



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث والعشرون

رُفَى - زكاة الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ . »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

رُقِيَ

انظر: رُقِيَّة

رَقِبِي

التعريف :


١ - الرقبى في اللغة: من المراقبة. يقال: رقبته، وأرقبته، وارتقبته: انتظرته. وأن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

وسميت الرقبى لأن كل منهما يرقب موت صاحبه. وقال المالكية: هي أن يقول الرجل للآخر: إن مت قبلي فدارك لي، وإن مت قبلك فداري لك. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العمرى :

٢ - العمرى - وهي بضم العين وسكون الميم مع القصر - مأخوذة من العمر، وهو الحياة، ومعناها: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه أو



(١) المصباح المنير، الصحاح، نيل الأوطار ٢/١١٩، المغني

٥/٦٨٦، الهداية ٣/٢٣٠، نهاية المحتاج ٥/٤١٠،

الوجيز ١/٢٤٩، والقوانين الفقهية ص ٣٧٧

جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»^(١) وقالوا: فهذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب (بافتح في كل منهما) وبطلان شرط العود إلى المرقب.^(٢)

وقال أبو يوسف: قول المرقب: داري لك، تمليك، وقوله: رقبى شرط فاسد فليغو.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن الرقبى باطلة، لأن معنى الرقبى: إن مت قبلك فهولك وإن مت قبلي رجعت إلي، وهذا تعليق التمليك بالخطر (أي الأمر المتردد بين الوقوع وعدمه) فيبطل.

ولخبر أن النبي ﷺ: «أجاز العمرى ورد الرقبى»^(٣) وإلى هذا ذهب المالكية، وإذا لم تصح الرقبى تكون العين عارية، لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به.^(٤)

(١) حديث: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه الترمذي (٦٢٥/٣ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٢) المغني ٦٨٦/٥، نهاية المحتاج ٤١٠/٥، الوجيز ٢٤٩/١، كشف القناع ٣٠٨/٤، نيل الأوطار ١١٩/٢.

(٣) خبر أن النبي ﷺ «أجاز العمرى ورد الرقبى». قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/٤ - ط المجلس العلمي): «غريب» يعني أنه لا أصل له، وتعقبه ابن قلوبغا فقال: «رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ». كذا في منية الألمي (ص ٦٣ - ط المجلس العلمي).

(٤) الهداية ٢٣٠/٣، رد المحتار على الدر المختار ٥٢٠/٤،

الزرقاني ١٠٤/٧

هي لك عمرى مدة حياتك، فإذا مت فهي لعقبك.

ب - الهبة والإعارة والمنيحة:

٣ - الهبة: تمليك العين بلا عوض. والعارية: تمليك المنفعة بلا عوض. والمنيحة: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن. الحكم التكليفي:

٤ - الرقبى نوع من الهبة، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية. فكان الرجل منهم يقول للرجل: أرقبتك داري أو أرضي في حياتك، فإذا مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك. وسميت رقبى: لأن كل منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه.^(١)

واختلف الفقهاء في جوازها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنها جائزة، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المرقب، ويلغو الشرط، واستدلوا بخبر: «من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله».^(٢) وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «الرقبى جائزة»^(٣) وفي رواية «العمرى

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه...» أخرجه أبو داود (٨٢١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت وإسناده حسن لغيره يشهد له ما بعده.

(٣) حديث: «الرقبى جائزة». أخرجه النسائي (٢٦٩/٦) - ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده

صحيح.

الأحكام الإجمالية :

أ - مسح الرقبة في الوضوء :

٢ - ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى استحباب مسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم إذ لم يرد بذلك سنة عند الوضوء.

وهناك قول لدى الحنفية: بأن مسح الرقبة

سنة، وليس مستحبا فقط.

وذهب المالكية إلى كراهة مسح الرقبة في

الوضوء، لعدم ورود ذلك في وضوئه ﷺ، ولأن هذا من الغلوفي الدين المنهي عنه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستحب مسح

الرقبة أو العنق في الوضوء، لعدم ثبوت ذلك.

وقال الشافعية: من سنن الوضوء إطالة الغرة

بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع

جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق من

مقدمات الرأس، لحديث: «إن أمي يدعون يوم

القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

ب - إضافة الطلاق إلى الرقبة .

٣ - أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف

رقبة

التعريف :

١ - الرقبة في اللغة : العنق، وقيل : أعلاه،

وقيل : مؤخر أصل العنق .

والجمع رقب، ورقاب، ورقبات، وأرقب،

وهي في الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت

كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء

ببعضه، أو إطلاقا للجزء وإرادة الكل، وسميت

الجملة باسم العضو لشرفها، والرقبة : المملوك،

وأعتق رقبة أي نسمة، وفك رقبة أي أطلق

أسيرا .

ويقال : أعتق الله رقبته، ولا يقال : أعتق الله

عنقه .

وجعلت الرقبة اسما للمملوك، كما عبر

بالظهر عن المركوب .

وسمي الحافظ : الرقيب، وذلك إما لمراعاته

رقبة المحفوظ، وإما لرفعه رقبته^(١) .

وفي الاصطلاح لا تخرج عن المعنى

اللغوي .

(١) حديث: «إن أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين...»

أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٣٥ - ط السلفية)، ومسلم

(١/٢١٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

وانظر حاشية ابن عابدين ١/٨٤، مغني المحتاج

١/٦١، جواهر الإكليل ١/١٦، الخرشني على مختصر

سيدي خليل ١/١٤٠، كشاف القناع ١/١٠٠


(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني

مادة: (رقب).

الرقبة بمعنى الإنسان المملوك:

٥ - ترد الرقبة بمعنى الإنسان المملوك في أبواب العتق، والمكاتبة، والكفارات، وعدد بعض الفقهاء شروطا للرقبة التي تعتق من أجل كفارة إفساد الصوم والحج، وكذلك الظهر، والقتل، واليمين، والنذر منها. (١)

وتفصيل ذلك في الأبواب المذكورة وفي مصطلح: (رق).



الطلاق إلى رقبة زوجته أو عنقها، كأن يقول: طلقت رقبته أو عنقها، أو خاطبها بطلقت رقبته أو عنقه، فإن الطلاق يقع، لأنها جزء يستباح بنكاحها فتطلق به. (١)

ج - إضافة الظهر إلى الرقبة:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المظاهر لو شبه رقبة زوجته أو عنقها بظهر أمه فهو مظاهر.

وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه لو شبه عضوا من زوجته برقبة أمه أو عنقها فهو مظاهر كذلك.

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته، لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوا منها لم يسر إلى غيره من الأعضاء، فكذلك المظاهر. (٢)

ويرى الحنفية أنه لو شبهها برقبة الأم أو عنقها لم يكن مظاهرا، لأنه شبهها بعضو من الأم لا يحرم النظر إليه، ويكون مظاهرا عندهم إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ والبطن ونحوها.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٥، تحفة المحتاج ٧/٣٨، مغني المحتاج ٣/٢٩٠، المغني لابن قدامة ٧/٢٤٢، جواهر الإكليل ١/٣٥٠، الخرشني على مختصر خليل ٤/٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٧٤، الخرشني ٤/١٠٢، مغني المحتاج ٣/٣٥٢، المغني لابن قدامة ٧/٣٤٦، كشف القناع ٥/٣٦٩

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٧٨، مغني المحتاج ٣/٣٦٢، ٤/١٠٧، القوانين الفقهية ص ١٢٨، ٢٤٨، حاشية العدوي ٢/٩٦، المغني لابن قدامة ٧/٣٥٩

الألفاظ ذات الصلة :

(أ) اللعب :

٢ - وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به. (١)

(ب) اللهو :

٣ - صرف الهم بما لا يحسن أن يصرف به ، وقيل : اللهو الاستمتاع بلذات الدنيا . واللعب : العبث ، وقيل : اللهو : الميل عن الجد إلى الهزل ، واللعب : ترك ما ينفع بما لا ينفع. (٢)

حكم الرقص :

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ، يقولون : محمد عبد صالح . فقال رسول الله ﷺ : ما يقولون؟ قالوا : يقولون : محمد عبد صالح ». (٣)

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان ، فقام رسول الله ﷺ ، فإذا حبشية تزفن - أي ترقص -

رقص

التعريف :

١ - الرِّقْص والرَّقْص والرَّقْصان معروف . وهو مصدر رقص يرقص رقْصا ، والرقص : أحد المصادر التي جاءت على فَعَلَ فَعَلًا نحو طرد طردا ، وحلب حلبا .

ويقال : أرقصت المرأة ولدها ورقصته ، وفلان يرقص في كلامه أي : يسرع ، وله رقص في القول أي : عجلة. (١)

فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض .

والزفن : الرقص ، وفي حديث فاطمة أنها كانت تزفن للحسن أي : ترقصه. (٢)

واصطلاحا : عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل ، والخفض ، والرفع بحركات موزونة. (٣)

(١) الكلبيات للكفوي ١٧٤/٤

(٢) لسان العرب.

(٣) حديث أنس : « كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد (٣/١٥٢ - ط الميمنية) وإسناده صحيح .

(١) أساس البلاغة ١/٣٦١ ، ولسان العرب ١/١٢٠٦ ،

والقاموس المحيط ص ٨٠١ مادة : (رقص) .

(٢) لسان العرب مادة : (زفن) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٧

ولا يكره بل يباح، واستدلوا بحديث عائشة قالت: «جاء حبشة يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم». (١) وهذا دليل على إقراره ﷺ لفعلهم، فهو دليل على إباحته، ودليله من المعقول أن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج.

وذهب البلقيني إلى أن الرقص إذا كثر بحيث أسقط المروءة حرم، والأوجه في المذهب خلافه. وقيد الشافعية الإباحة بما إذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنثين وإلا حرم على الرجال والنساء، أما من يفعله خلقة من غير تكلف فلا يأثم به.

قال في الروض: وبالتكسر حرام ولو من النساء. (٢)

شهادة الرقاص :

٥ - اتفق الفقهاء على رد شهادة الرقاص لأنه ساقط المروءة، وهي شرط من شروط صحة الشهادة. ونص الشافعية والحنابلة على أن المعتبر في إسقاط المروءة هو المداومة والإكثار من

(١) حديث عائشة: «جاء حبشة يزفنون». أخرجه مسلم (١٠٩/٢ - ٦١٠ - ط الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٢/٨ - ٢٨٣، الجمل ٣٨١/٥، حواشي التحفة ٢٢١/١٠

والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري». (١)

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والفقهاء من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه، وأنه من مسقطات المروءة، وأنه من اللهو. قال الأبي: وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب بسلاحهم، ولعبهم بحراهم، ليوافق ما جاء في رواية: «يلعبون عند رسول الله بحراهم». (٢)

وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر محرّم كشرب الخمر، أو كشف العورة ونحوهما، فيحرم اتفاقاً.

وذهب ابن تيمية إلى أن اتخاذ الرقص ذكراً أو عبادة، بدعة ومعصية، لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، أو السلف. (٣)

وذهب الشافعية إلى أن الرقص لا يحرم

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ جالسا فسمعنا لفظا». أخرجه الترمذي (٦٢١/٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢) حديث أبي هريرة: «يلعبون عند رسول الله بحراهم». أخرجه مسلم (٦١٠/٢ - ط الحلبي).

(٣) المبدع ٢٢٦/١٠، فتاوى ابن تيمية ٦٤/٥، ٨٣، ٥٩٩/١١، ٦٠٤، ٦٠٥ بلغة السالك ١٣٨/٢، حاشية

ابن عابدين ٣٠٧/٣، ٢٥٣/٥، نهاية المحتاج ٢٨٢/٨، حواشي تحفة المحتاج ٢٢١/١٠، روض الطالب وشرحه

للأنصاري ٣٤٦/٤، مغني المحتاج ٤/٤٣٠، وكشاف القناع ١٨٤/٥، وشرح الأبي على مسلم ٤٣/٣

رق (١)

التعريف :

١ - الرق لغة : مصدر رق العبد يرق ، ضد عرق ، يقال : استرق فلان مملوكه وأرقه ، نقيض أعتقه . والرقيق : المملوك ذكرا كان أو أنثى ، ويقال للأنثى أيضا رقيقة ، والجمع رقيق وأرقاء . وإنما سمي العبيد رقيقا ، لأنهم يرقون للمالكهم ، ويدلون ونخضعون . وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات ، يقال : ثوب رقيق ، وثياب رقاق ، ثم استعمل في

(١) كان الرق متعارفا عليه قبل الإسلام بقرون متطاولة ، وكانت الحياة الاقتصادية قائمة في الغالب على أكتاف الرقيق ، والحياة الاجتماعية كذلك ، كان الرقيق يشكل جزءا كبيرا من عناصرها .

وقد جاء الإسلام الحنيف فحث على تحرير الأرقاء ، وكان من أوائل ما نزل من القرآن الدعوة إلى ذلك من مثل قول الله تعالى : ﴿ فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة ﴾ سورة البلد / ١٣ ، ثم تتابعت الآيات والسنن في الترغيب في ذلك ، وجعل تحرير الرقاب كفارة لكثير من الآثام ، كقتل النفس والظهار والحنث في اليمين والظفر في رمضان ، على ما هو معلوم في مواضعه . ولم يذكر الاسترقاق في القرآن حتى في حالة أسرى الحرب ، وهي المصدر الرئيسي للاسترقاق ، قال تعالى : ﴿ حتى إذا

الرقص ، وهو مقيد عند الشافعية بمن يليق به الرقص ، أما من لا يليق به فتسقط مروءته ولو بمرة واحدة . والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة ، ويختلف الأمر باختلاف عادات النواحي والبلاد ، وقد يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره . وظاهر كلام الحنفية يفيد اعتبار المداومة والإكثار كذلك ، حيث عبروا بصيغة المبالغة . قال في البناية : ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والسُّخرة بلا خلاف .^(١)

الاستئجار على الرقص :

٦ - الاستئجار على الرقص يتبع حكم الرقص نفسه ، فحيث كان حراما أو مكروها أو مباحا كان حكم الاستئجار عليه كذلك . وقد نص المالكية على أن الرقص حيث كان حراما لا يجوز الاستئجار عليه ولا يجوز دفع الدراهم للرقاص .

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرمة وغير المتقومة ، فحيث كان الرقص حراما لا يجوز الاستئجار عليه .^(٢) ويراجع في هذا مصطلح : «إجارة» .

(١) فتح القدير مع شرح العناية ٦ / ٣٩ ، البناية ٧ / ١٨٠ ، الشرح الصغير ٤ / ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢ - ٢٨٤ ، روضة الطالبين ١١ / ٢٣٠ ، كشف القناع ٦ / ٤٢٣ ، الفروع ٦ / ٥٧٣ ، والسُّخرة : من يسخر منه .

(٢) الشرح الصغير ٤ / ١٠

حكومي يقوم بالإنسان سببه الكفر»^(١) أو أنه «عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما»^(٢). وللرقق أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله، كالقنّ: وهو من لا عتق فيه أصلا، ويقابله المبعّض، وهو المعتق بعضه وسائر رقيق، ومن فيه شائبة حرية، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب، والمدبر، والموصى بعتقه، والمعتق عند أجل، وأم الولد.

أسباب تملك الرقيق :

٢ - يدخل الرقيق في ملك الإنسان بواحد من الطرق الآتية :

أولا : استرقاق الأسرى والسبي من الأعداء الكفار، وقد «استرق النبي ﷺ نساء بني قريظة وذراهم»^(٣). وفي استرقاقهم تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استرقاق).

ولا يجوز ابتداء استرقاق المسلم، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، لأنه يقع جزاء لاستنكاف الكافر عن عبودية الله تعالى،

(١) العذب الفائض ٢٣/١ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٢هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١٧١/١ نشر بولاق، روضة الطالبين للنووي ١٦٢/٦، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٣) حديث: «استرق النبي ﷺ نساء بني قريظة وذراهم». أخرجه البخاري (الفتح ٤١٢/٧ - ط السلفية) من حديث عائشة.

المعنويات فقيل: فلان رقيق الدين، أو رقيق القلب.^(١)

والرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة، فهو كون الإنسان مملوكا لإنسان آخر. وعرفه بعض أهل الفرائض والفقهاء بأنه «عجز

= أنختمهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» سورة محمد/٤. أما السنة فقد ثبت فيها الاسترقاق، كما حصل في كثير من الغزوات.

ولما حصل في القرنين الأخيرين الاتفاق العالمي على إلغاء الرق كان في ذلك تحقيق ما هدفت إليه الشريعة الإسلامية من تقليص نظام الرق، خاصة وقد أسيء استعماله في العصور المتأخرة، وأدخل في الرق ظلما كثيرا ممن يحكم الشرع بعدم جواز إدخالهم فيه كما يأتي.

وقد جاء الإسلام بنظام متكامل يعامل الرقيق على أساسه تضمنته آيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبي الكريم، وقد أدخله الفقهاء في كتبهم، واجتهدوا فيما لم يكن في الكتاب والسنة صريحا، بحيث إذا ظلم الرقيق بتجاوز المشروع في حقه أو ارتكب منه ما لا يحل، كان له أن يرفع الأمر إلى القضاء، وكان على القاضي أن ينصفه.

وفي هذا البحث عرض لأحكام الرقيق في الشرع، وهي وإن لم يكن إليها حاجة عملية في الوقت الحاضر، لانعدام الرق، إلا أن في عرضها بياننا لجانب مهم من جوانب التشريع الإسلامي أخذ قسطا كبيرا من جهود الفقهاء، ويحصل به معرفة الوجه المشروع في أحوال الرقيق، خاصة وقد شوهدت كتب التاريخ وكتب الأدب صورة تلك الأحوال تشويها كبيرا. وقد أخلت أبحاث الموسوعة غالبا من مسائل الرقيق لعدم الحاجة إليها في التطبيق وجمعت هنا لإعطاء صورة متكاملة عن النظام الشرعي الذي يسري على هذه الفئة من الناس.

(١) لسان العرب، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١٦٧/٣ القاهرة، عيسى الحلبي.

اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذا وجد ولم يعرف نسبه يكون حرا، وإن احتمل أنه رقيق، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر. وقال ابن قدامة: لأن الأصل في الأدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل. (١)

والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك. (٢)

وما كان من خواص الأدمية في الرقيق لا يبطل برقه، بل يبقى على أصل الحرية، كالطلاق، فإن حق تطليق زوجة العبد هو له، وليس للسيد أن يطلقها عليه. (٣)

إلغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق:
٤ - حرمت الشريعة الإسلامية استرقاق الحر بغير حق، وقد قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل

(١) المغني ٥/٦٧٩، ٦٨٠ القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، ط
ثالثة، وكشاف القناع ٦/٣٩٢، وفتح القدير ٦/٢٥٠
(٢) فتح القدير ٦/٢٣٧
(٣) العناية وفتح القدير ٣/٤٤

فجازاه بأن صيره عبد عبده. (١)
ثانيا: ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرا أم عبدا، وهورقيق لمالك أمه، لأن ولدها من نوائها، ونوائها للمالكها، ولإجماع، ويستثنى من ذلك ولد المغرور وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة. وكذا لو اشترط متزوج الأمة أن يكون أولاده منها أحرارا على ما صرح به بعض الفقهاء. (٢)

ثالثا: الشراء ممن يملكه ملكا صحيحا معترفا به شرعا، وكذا الهبة والوصية والصدقة والميراث وغيرها من صور انتقال الأموال من مالك إلى آخر.

ولو كان من باع الرقيق، أو وهبه كافرا ذميا أو حربيا فيصح ذلك أيضا، وقد أهدى المقوقس للنبي ﷺ جاريتين، فتسرى بإحدهما، وهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه. (٣)

الأصل في الإنسان الحرية لا الرق:
٣ - الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، وقد

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤/٣١٦، القاهرة، مطبعة بولاق ١٣١٨ هـ.

(٢) كشاف القناع ٥/٩٩ الرياض، مكتبة النصر الحديثة،

والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٢، ١٣

(٣) حديث: «إهداء المقوقس جاريتين للنبي ﷺ». ذكره ابن

سعد في الطبقات (٨/٢١٤ - ط دار صادر) من حديث

الزهري مرسلا

الإكراه ورضيت بالبقاء على ما هي عليه،
والولد الذي يولد لهما ولد زنى، لا يلتحق نسبه
بالواطىء. (١)

إثبات الرق :

٥ - تثبت دعوى الرق على مجهول النسب
بالبينة، فإن لم تكن بينة فلا استحلاف في ذلك
عند أبي حنيفة، ويستحلف فيها عند
الصاحبين، ولا يكفي الشاهد رؤيته يستخدم
الرجل أو المرأة ليشهد برقهما، بل لا بد أن يعرف
رقهما، ولا تكفي اليد، ما لم يكن المشهود عليه
صغيرا لا يعبر عن نفسه، وقيل عندهم : له أن
يشهد أيضا على الكبير بمجرد اليد. (٢)

وقال النووي : إذا ادعى رق بالبخ فقال
البالغ : أنا حر الأصل، فالقول قوله، وعلى
المدعي البينة، وسواء أكان المدعي استخدمه
قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا، وسواء جرى
عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي أم لا، وقال في
موضع آخر: وإذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا
أن يقيم أحد بينة برقه. وإن أقر وهو بالغ عاقل
برقه لشخص فصدقه قبل إن لم يسق إقراره
بالحرية، وإلا لم يقبل.

وقال أيضا : لو ادعى رق صغير، فإن لم يكن

استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره». (١)
رواه البخاري وهذا لفظه. وروى أبو داود من
حديث عبد الله بن عمرو: «ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة...» وذكر منهم «ورجل اعتبد
محررا» (٢) قال الخطابي : اعتباد الحريقع
بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك، أو ويجحده،
والثاني : أن يستخدمه كرما بعد العتق. ١. هـ (٣)
وكذلك الاسترقاق بخطف الحر، أو سرقة،
أو إكراهه، أو التوصل إلى جعله في حبائل
الرق، بأي وسيلة، كل ذلك محرم، ولا يصح
منه شيء، بل يبقى المخطوف أو المسروق حرا
إن كان معصوما بإسلام أو عهد، ومن اشترى
من هؤلاء واتخذ ما اشتراه رقيقا أو باعه، حرم
عليه ما فعل، ودخل في الذين قال الله تعالى
فيهم : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» كما في
الحديث المتقدم آنفا، فإن وطىء شيئا من
الجواري التي (استملكك) بهذه الطرق المحرمة
فهو زنى، حكمه حكم الزنى، من إقامة حد
الزنى على الواطىء، وعلى الموطوءة إن زال

(١) حديث : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ».

أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤١٧ - ط السلفية من حديث
أبي هريرة.

(٢) حديث : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ». أخرجه أبو داود

(١/٣٩٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل المناوي في

فيض القدير (١/٣٢٩ - ط المكتبة التجارية) عن النووي

والعراقي أنها ضعفاء.

(٣) فتح الباري ٤/٤١٨ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١ هـ.

(١) تكملة فتح القدير ٧/٣٩٢، فتح الباري ٤/٤١٨،

الأشباه للسيوطي ص ١١١

(٢) فتح القدير والعناية ٦/١٦٢

يده - فهو للذي هو في يده، لأنه أقرب بالرق، وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي هو في يده .
وأما الصبي الذي يعبر عن نفسه إذا أقر بالرق وهو مجهول النسب فهو رقيق، ومن باب أولى من كان عند إقراره بالغاً. (١)

وعند الحنابلة لا يثبت الرق بإقرار الصبي المميز ويثبت بإقرار البالغ (٢) لكن إن أقر بالرق من هوثابت الحرية لم يصح إقراره، فلو أقرت حرة لزوجها بأنها أمته، فباعها للجوع والغلاء، فوطئها المشتري، قال المالكية: فلا حد عليها ولا تعزير، لعذرهما بالجوع، ويرجع المشتري على زوجها بالثمن. (٣) أي لأنها حرة فلا ترق بذلك.

من يملك الرقيق، ومن لا يملكه :
أولاً : الكافر :

٧ - لا يجوز للكافر استدامة تملك رقيق مسلم اتفاقاً. وهذا الحق لله تعالى . لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له . وقياساً على تحريم نكاح الكافر مسلمة ، بل أولى .

وقد يدخل الرقيق المسلم في ملك الكافر في

في يده، لم يصدق إلا بينة، وإن كان في يده، فإن استندت اليد إلى التقاط فكذلك على الأظهر، وإن لم يعرف استناده إلى التقاط صدق وحكم له، كما لو ادعى ثوباً في يده، فلو كان مميزاً فالأصح يحكم له برقه، ولا أثر لإنكاره، والثاني أنه كالبالغ، ثم إذا بلغ الصغير الذي حكم برقه وأنكر الرق فالأصح استمرار الرق حتى تقوم بينة بخلافه، والثاني: يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بينة. (١)

ويكفي في الشهادة على الرق رجل وامرأتان. (٢)

وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال المدعى عليه: بل أنا حر، وأقام كل منهما بينة، تعارضتا وتساقطتا. قال البهوتي: ويخلى سبيله، لأن الأصل الحرية، والرق طارئ ولم يثبت. (٣)

ثبوت الرق بالإقرار :

٦ - قال الحنفية: إذا كان صبي مجهول النسب في يد رجل وهو يعبر عن نفسه، أي يعقل فحوى ما يجري على لسانه، وادعى الرجل رقه، فقال الصبي: أنا حر، فالقول قوله، لأنه في يد نفسه، ولو قال: أنا عبد لفلان - لغير من هو في

(١) روضة الطالبين ١٢/٧٧، ٧٨

(٢) روضة الطالبين ١١/٢٥٥، والمنهاج وشرحه للمحلي

١٢٨/٣

(٣) كشاف القناع ٦/٣٩٧

(١) الهداية وفتح القدير ٦/٢٥٠

(٢) كشاف القناع ٦/٣٩٢

(٣) الزرقاني ٧/٨٠

صور معينة، لكن يجبر على إزالة ملكه عنه
بيع، أو هبة لمسلم، أو إعتاق أو نحو ذلك،
ومن أمثلة تلك الصور:

١ - أن يكون في يد كافر عبد كافر فيسلم. فقد
صرح الحنفية بأنه يؤمر الكافر ببيعه تخلصاً
للعبد الذي أسلم من بقاءه في ملك الكافر.

٢ - ومنها أن يملكه بالشراء، وهذا في رواية عند
مالك وقول للشافعي: فيصح ويجبر على إزالة
ملكه عنه، وقال الحنابلة وهو الرواية الأخرى
عن مالك، والقول الثاني للشافعي، وهو الأظهر
عند أصحابه: لا يصح شراء الكافر مسلماً
أصلاً.

ويحرم بيع المسلم عبده المسلم لكافر على كلا
القولين، إذ الخلاف في الصحة لا في التحريم.
ويستثنى ما إذا اشترى الكافر مسلماً يعتق عليه
بالقربة، أو اشتراه بشرط العتق في الحال،
فذلك أولى بالصحة، ولذلك أجازته أيضاً
الحنابلة في رواية، لأن الملك يزول في الحال
عقب الشراء مباشرة، ويحصل ذلك بحكم
الشرع، بدون توقف على تصرف من المالك،
ويحصل به من نفع الحرية أضعاف ما حصل من
الإهانة بالملك في لحظة يسيرة. وهكذا كل شراء
يستتبع عتقاً.

وعند المالكية يمنع بيع الرقيق المسلم لكافر،
فإن وقع مضمي ببيعه فلا يفسخ، ويجبر على إزالة

ملكه بشيء مما تقدم. (١)

ولو وكل كافر مسلماً في شراء رقيق لم يصح
الشراء عند من منع شراء الكافر لعبد مسلم،
لأن الملك يقع للموكل، والموكل ليس بأهل
لشراؤه كما لو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر.

وإن وكل المسلم كافراً يشتري له رقيقاً كافراً
صح، أما إن وكله في شراء رقيق مسلم ففيه عند
الحنابلة قولان:

أحدهما: يصح، لأن المنع منه كان لما فيه من
ثبوت ملك الكافر على المسلم، والمالك هنا
يثبت للمسلم، فلم يتحقق المانع.

والثاني: لا يصح، لأن ما منع من شراؤه منع
من التوكل فيه، كتوكل المحرم في شراء صيد،
وتوكل الكافر في عقد نكاح مسلمة، وتوكل
المسلم في شراء خمر لذمي. (٢)

وإن كان عبد كافر في ملك شخص كافر في
دار الإسلام، فأسلم العبد، لم يزل ملك
صاحبه بإسلامه، لكن لا يقر في يده، بل يؤمر
بإزالة ملكه عنه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو
غيرها، ولا يكفي الرهن أو التزويج أو الخيلولة
بينهما. (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠/٣، المغني ٣٦٥/٤، وروضة
الطالبين ٣٤٤/٣، ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٣/٢، مكة
المكرمة، دار الباز، مصور عن طبعة القاهرة ١٣٣٢هـ.

(٢) المغني ٢٦٥/٤

(٣) روضة الطالبين ٣٤٧/٣

واختلف في بقية ذوي الرحم المحرم سوى أصحاب قرابة الولاد.
وفي المسألة اختلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان: (عتق).

ثالثا : المالك :

٩ - يدخل المملوك في ملك مملوك آخر إذا كان المملوك مكاتبا، وكذلك عند من قال بأن العبد يملك، أما من قال بأن العبد لا يملك أصلا فلا يتصور عنده أن يكون العبد أو الأمة ملكا لعبد أو أمة، ولهذا القاعدة فروع في التسري وغيره.

جريان الرق على العرب :

١٠ - قال ابن حجر: الجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج العربي أمة كان ولدها رقيقا أخذا بإطلاق الأحاديث الدالة على الاسترقاق، وبأن النبي ﷺ استرق من سبي هوازن وبني المصطلق وهم عرب. (١) وأمر عائشة بشراء رقبة من أسرى بني تميم وإعتاقها عن نذرهما. (٢) قال ابن حجر: والأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر رضي الله

أما إن أسلم العبد الكافر المملوك لكافر بدار الحرب فإنه يصير بذلك حرا، سواء هاجر إلينا أو التحق بجيش المسلمين. فلو خرج إلينا مسلما، أو سباه المسلمون، لم يجز استرقاقه، لأن ملك الكافر ارتفع عنه حكما بمجرد إسلامه، ولو بقي في يد الكافر، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق. (١)

ثانيا : القريب :

٨ - إذا ملك الإنسان أحدا من والديه وإن علوا أو ولده وإن سفلا ولو من ذوي الأرحام، عتق عليه بنفس الملك دون توقف على حكم حاكم، ولا على نطق بصيغة عتق، وذلك لقول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». (٢) وسواء كان دخوله في ملكه باختياره كسواء أو بغير اختياره كما لو ورثه. (٣)

(١) البناني على الزرقاني ٨/ ١٢٠، وفتح القدير ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١، والمدونة للإمام مالك ٣/ ٣٥٧، بيروت، دار صادر.

(٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٧ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة، وأعله الترمذي، ولكن أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٤ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه ابن حزم كما في الجوهر النقي بهامش السنن للبيهقي (١٠/ ٢٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٢٨، ١٢٩، وفتح القدير ٣/ ٣٧٠

(١) ذكر سبي بني المصطلق. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ - ط السلفية) من حديث ابن عمر. وأما ذكر سبي هوازن فقد أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٦٩ - ط السلفية) من حديث مروان، والمسور بن مخرمة.

(٢) نص الأمر بعقوبتها أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ - ط =

أن يكون مشتركا وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرقيق الذي فيه شائبة هو الذي أعتق بعضه فعلا، كنصفه أو ربعه، وبقي سائره رقيقا، ويسمى المبعّض، أو انعقد فيه سبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأول: أم الولد، وهي الجارية إذا ولدت من سيدها، فإنها تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها.

والثاني: المكاتب، وهو من اشترى نفسه من سيده بهال منجم، فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء.

والثالث: المدبر، والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقا عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معناه: الموصى بعتقه، والمعلق عتقه بصفة أو أجل.

وهذه الأنواع الثلاثة الملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسيد الوطاء.

ولكن الرق فيها ناقص لانعقاد سبب الحرية فيه، ولذا لا يجزىء عتقه عن الكفارة. (١) وفيما يلي أحكام الرقيق القنّ، ثم أحكام المشترك والمبعّض.

أما أم الولد، والمكاتب، والمدبر، فتتظر أحكامهم في (استيلاء)، (تدبير)، (مكاتبة).

(١) ابن عابدين ١٢/٣

عنه: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه أو بنت عمه».

وذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة، ولا يسترق الولد أصلا. (١)

وذهب الشافعي في القديم وأبو عبيد إلى أن العرب لا يسترق رجالهم.

قال أبو عبيد: بذلك مضت سنة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم.

قال: وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرتهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأي عمر. وروى عنه الشعبي أن عمر قال: ليس على عربي ملك. ونقل عنه أنه قضى بفداء من كان في الرق منهم. (٢)

أنواع الرق:

١١ - الرقيق إما أن يكون خالصا لا شائبة فيه، وإما أن يكون فيه شائبة. والرقيق الخالص، يُسمى القنّ، إما أن يكون سلماً للمالك واحد، وإما

= السلفية) من حديث أبي هريرة، وأما ما ورد أنه كان عليها نذر في ذلك فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٥/١٧٢ - ط السلفية)

(١) فتح الباري ٥/١٧٠ - ١٧٣، وانظر القليوبي ٣/٢٤٩

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٣ - ١٣٥ القاهرة سنة ١٩٥٥ م

النوع الأول

أحكام الرقيق القرن المملوك للملك واحد

حقوق السيد وواجبات رقيقه تجاهه:

للسيد رجلا كان أو امرأة على مماليكه الذكور والإناث حقوق يجب على الرقيق مراعاتها، منها:

١٢ - أولا: طاعته للسيد في كل ما يأمره به أو ينهيه عنه، ولا يتقيد وجوب الطاعة بقيد إلا ما ورد التقييد به شرعا، ومن جملة ذلك:

أ - أن يأمره السيد بأمر فيه معصية لله تعالى كشرب خمر، أو سرقة، أو إيذاء لأحد من الناس بغير حق، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله»^(١) وقد قال الله تعالى:

﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحیاة الدنیا ومن یکرههن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحیم﴾^(٢) أي غفور لمن یکرههن من حيث أکرهن علی ما لا یحل.

ومن هذا الباب ما لو أجبر السيد رقيقه المسلم علی ترک الفرائض الشرعیة من صلاة أو صوم، هذا مع مراعاة أن بعض الفرائض

اللازمة للأحرار ساقطة شرعا عن الأرقاء، كالحج، ویأتي تفصیل ذلك.

ب - أن یكون كافرا فیجبره سیده علی الإسلام، فلا یجب علی الرقیق طاعته فی ذلك لأنه لا إکراه فی الدین. واستثنى الحلیمی من الشافعیة أن تكون كافرة غیر کتابیة ویرغب سیدها فی الاستمتاع بها، فیجبرها علی الإسلام لتحل له، فرأى الحلیمی جواز ذلك لإزالة المانع من الوطء، قاسه علی جواز إجبارها علی إزالة النجاسة وغسل الحیض. والصحیح عند الشافعیة خلاف ذلك. وصرح الشافعیة بأن السید إن حمل رقیقه علی الفساد یجبر علی بیعه.^(١)

لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة، قالوا: ولیس كالغسل فإنه لا یعظم الأمر فیهِ.^(٢)

ج - لیس للسید أن یزوج عبده الذکر البالغ امرأة لا یرضاها حرة كانت أو أمة، فإن كان العبد صغیرا جاز، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعی، وقال أبو حنیفة، ومالك: للسید أن یجبر عبده علی النکاح.

ولا یلزم العبد طاعة سیده لو كان المطلوب من الرقیق فسخ زواجه الصحیح، سواء تم بإذنه

(١) حدیث: «لا طاعة لأحد فی معصية الله». أخرجه أحمد (٦٦/٥ - ط المیمنية) من حدیث الحكم بن عمرو الففاری، وقواه ابن حجر فی الفتح (١٣/١٢٣ - ط

السلفية).

(٢) سورة النور/٣٣

(١) القلیوبی ٩٤/٤

(٢) روضة الطالین ١٣٦/٧

ذلك يضره ويؤذيه، والسيد ممنوع من الإضرار برقيقه. (١)

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

قال مالك: وكان عمر يزيد في رزق من قل رزقه، قال: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد. (٢)

وإذا استعمل العبد نهارة أراحه ليلاً، وكذا بالعكس، ويرجحه بالصيف في وقت القيلولة، والنوم، والصلاة المفروضة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، ويتبع في ذلك كله العادة الغالبة. (٣)

وإذا سافر بهم يجب عليه أن يركبهم ولو عقيباً عند الحاجة.

١٤ - ثالثاً: للسيد حق انتزاع المال المتحصل للرقيق بأي وجه كان، كما لو كان أجر عمله أو مهر الأمة، أو أرش جناية على الرقيق، أو بدل خلع العبد امرأته، أو غير ذلك، كما لو وهب

أو إذن مالك سابق، فلو كانت الأمة مزوجة، فليس للسيد أن يجبرها على طلب الطلاق، وكذا ليس له الحق في منعها من الكون مع زوجها ليلاً.

وللفقهاء تفصيل في مراعاة الحقين، حق الزوج وحق السيد، يأتي بيانه إن شاء الله. (١)
د - إن كان العبد ذمياً فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من إتيان الكنيسة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير لأن ذلك دينه، نقله البناني عن قول مالك في المدونة. (٢)

١٣ - ثانياً: للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة، لقول النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» (٣) أي ليعنه بنفسه أو بغيره، ولأن

(١) فتح الباري ٥/١٧٥، وكشاف القناع ٥/٤٩١، والمغني

٦/٦٣١، وروضة الطالبين ٩/١١٩

(٢) الموطأ بشرح الباجي ٧/٣٠٥

(٣) روضة الطالبين ٩/١١٩، وكشاف القناع ٥/٤٩٠

(٤) كشاف القناع ٥/٤٩٠، والقليوبي ٤/٩٤، والعقبة

تناوب شخصين أو أكثر ركوب الدابة الواحدة.

(١) روضة الطالبين ٧/٣٨٦، وكشاف القناع ٥/٤٨٩،

٤٩٣، والمغني ٦/٥٠٦

(٢) البناني على الزرقاني ٥/٣٠٤

(٣) حديث: «إخوانكم خولكم». أخرجه البخاري (الفتح

٥/١٧٤ - ط السلفية، ومسلم (٣/١٢٨٣ - ط الحلبي)

من حديث أبي ذر.

وجه أمكنها، وكان ذلك سببا إلى أن تكسب بفرجها، وكذلك الصبي الصغير إذا كلف أن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق.

وما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ: «نهى عن كسب الأمة»^(١) فليس على إطلاقه لما روى أبو داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو»^(٢).

وروى أبو داود أيضا من حديث رفاع بن رافع «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها»^(٣) وقال هكذا بيده، نحو الغزل والنفس^(٤).

المخارجة :

١٦ - المخارجة أن يضرب السيد على عبده أو

(١) حديث: «نهى عن كسب الأمة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٢٦ - ط السلفية) من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو». أخرجه أبو داود (٣/٧١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٦/٣٣٨ - ط المكتبة التجارية) ولكن يشهد له الذي بعده.

(٣) حديث: «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها». أخرجه أبو داود (٣/٧١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٤٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) فتح الباري ٤/٤٢٧

للرقيق مال، أو اكتسب من المباح^(١). وقد اختلف في أن العبد يملك أولا يملك كما سيأتي، لكن عند من قال إنه يملك فلسيده انتزاع ما بيده من المال متى شاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا﴾^(٢).

١٥ - رابعا: للسيد حق استغلال ممالিকে، أي أن يستعمل السيد رقيقه فيما يدر على السيد مالا، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره، أو يأذن له إن كان ذا صنعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها. ومن غلة الأمة ولدها إن زوجت، وولد على الرق.

وللسيد أن يأمر عبده أو أمته بالكسب أو يأذن له أن يتكسب بما شاء، غير أنه يكره له أن يلزم بالكسب أمة لا صنعة لها، قال عثمان رضي الله عنه في بعض خطبه: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق»^(٣). قال الباجي: أي أنها إذا ألزمت خراجا وهي ليست ذات صنعة تصنعها بخراج، اضطرها ذلك للكسب من أي

(١) روضة الطالبين ٦/١٨٧، وكشاف القناع ٣/٥٦٨

(٢) سورة النحل ٧٥

(٣) الموطأ وشرح الباجي ٧/٣٠٥

مستولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته». (١)

قال ابن حجر: رعايته حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. (٢)

وعلى الرقيق أيضا النصح لسيده، وبذل جهده في خدمته، وتنفيذ أوامره وترك الكسل فيها، لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا «أبما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». (٣)

وفي رواية «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران». (٤)

وفي حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين». (٥)

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان

أتمه خراجا معلوما يؤديه ككل يوم أو أسبوع مما يكتسبه، وليس للسيد أن يجبر العبد عليها ولا للعبد إجبار السيد، بل هو عقد يعتبر فيه التراضي من الطرفين، وفي قول: للسيد إجباره. قال النووي: وليس هذا القول بشيء. وإذا تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يفى بذلك الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلها في كسبه. فإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز. وكذا إن كلف من لا كسب له المخارجة، وإذا وفى ما عليه وزاد كسبه على المضروب عليه فالزيادة له. وهي برّ ورفق من السيد بعبد، وتوسيع للنفقة عليه.

ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، وإذا أدى ما عليه فله ترك العمل. والمخارجة جائزة من الطرفين أي غير لازمة، فلكل منها فسحها. (١)

١٧ - خامسا: يجب على الرقيق أيضا الحفاظ والصيانة لما بيده من مال أو غيره، ومن جملة ذلك نفسه. وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي

(١) حديث: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». أخرجه البخاري (الفتح ٦٩/٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٥٩ - ط الحلبي من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري).

(٢) فتح الباري ١٣/١١٣

(٣) حديث: «أبما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». أخرجه البخاري (الفتح ١٧٥/٥ - ط السلفية).

(٤) حديث: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٧٧/٥ - ط السلفية).

(٥) حديث: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان أجره مرتين». أخرجه البخاري (الفتح ٢٧٧/٥ - ط السلفية).

(١) روضة الطالبين ٩/١١٨، والقلوبي ٤/٩٤، وكشاف القناع ٥/٤٩١، والمغني ٧/٦٣١

كضرب أَمَيْتِكَ^(١) وقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم». (٢) وللسيد أن يقيد عبده إذا خاف عليه الإباقي. (٣)

١٩ - سابعا: للسيد حق وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، كأن تكون حائضا أو نفساء أو مزوجة، أو كافرة غير كتابية، أو تكون مرتدة أو غير ذلك، أو فيها شرك لغيره، فإذا وطئت تكون سرية، إلا أنها إن كانت مزوجة ثم ملكت بالسيبي جازا للملكها فسخ نكاحها ثم وطؤها بعد الاستبراء.

وللاستمتاع بالإماء أحكام وضوابط شرعية تنظر في موضعها مما يلي. وفي مصطلح: (تسري).

ويجب على المملوكة أن تتمكن سيدها من نفسها للاستمتاع، ويحرم عليها الامتناع من ذلك لأنه منع حق، ما لم تكن محرمة عليه، أو

(١) حديث: «لا تضرب ظميتك كضربك أَمَيْتِكَ». أخرجه أبو داود (٩٨/١ - ٩٩ - تحقيق عزت، عبيد دعاس) من حديث لقيط بن صبرة، ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد أن الراوي عن لقيط لم يسمع منه، كذا في التلخيص الحبير (١/٨١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم». أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٢/٩ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢١٩١ ط. الحلبي). من حديث عبدالله بن زمة، واللفظ للبخاري.

(٣) كشف القناع ٥/٤٩١، ٤٩٢، وفتح القدير ٨/١٣٣

طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعا، كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته. (١)

١٨ - سادسا: للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرمه الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدب ولده وزوجته الناشز.

واختلفوا في إقامة السيد الحد والقصاص على عبده. (٢) وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله. ومن جملة العقوبة التي يملكها السيد أن يضربه على ترك الصلاة إذا كان مميزا وبلغ عشر سنين، وذلك لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها (٣) لحديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». (٤)

قال الحجاوي والبهوتي: وللسيد أن يزيد في ضرب الرقيق، تأديبا على ضرب الولد والزوجة، لقول النبي ﷺ: «لا تضرب ظميتك

(١) فتح الباري ٥/١٧٢ - ١٧٤، والقلوبي ٤/٩٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٠٣، ١٧٥، وفتح الباري

١٢/١٦٣ - ١٦٥ و١٧٤ وكشاف القناع ٦/٧٩

(٣) كشف القناع ١/٢٢٥

(٤) حديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». أخرجه أبو

داود (١/٣٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث

عبدالله بن عمرو بن العاص، وحسنه النووي في رياض

الصالحين ص ١٧١ - ط الرسالة.

أنفه أو قطع أذنه، لنهي النبي ﷺ عن المثلة. (١)
وليس للسيد خصاء عبده.
وليس له أن يضربه ضربا شديدا إلا للذنب
عظيم.

وليس له أن يلطمه في وجهه لقول النبي ﷺ:
«إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». (٢)
ولحديث: «من لطم غلامه فكفارته عتقه». (٣)
وليس له أن يضربه من غير ذنب جناه.
وليس للسيد أن يشتم أبوي رقيقه وإن كانا
كافرين. (٤)

وإن مثل السيد برقيقه، فقطع أذنه أو أنفه أو
عضوا منه، أو جبهه أو خصاه أو خرق أو حرق
عضوا منه، عتق عليه بلا حكم حاكم بل
بمجرد التمثيل به. على ما صرح به المالكية
والحنابلة، وفي قول: بل بحكم الحاكم، لما ورد
«أن زباعا وجد غلاما له مع جارية فجذع أنفه
وجبه، فأتى النبي ﷺ فقال من فعل هذا بك؟

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المثلة». أخرجه البخاري
(الفتح ١١٩/٥ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد
الأنصاري.

(٢) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». أخرجه
أحمد (٢/٢٤٤ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأصله
في مسلم (٤/٢٠١٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «من لطم غلامه فكفارته عتقه». أخرجه مسلم
(٣/١٢٧٨ - ط الحلبي) وأحمد (٢/٢٥ - ط الميمنية) من
حديث ابن عمر. واللفظ لأحمد.

(٤) كشف القناع ٥/٤٩٢، والمغني ٧/٣٣٤

يكون لها عذر صحيح. (١)

٢٠ - ثامنا: للسيد التصرف في رقيقه بالبيع
وغيره من العقود وسائر التصرفات كما يأتي
قريبا.

٢١ - تاسعا: للسيد أن يمنع عبده من التزوج،
أو التعاقد، أو التصرف بالوجه الذي يريد.
فليس للعبد أن يتصرف ببيع أو شراء أو تعاقد
إلا بإذن السيد إلى غير ذلك من الحقوق التي
للسيد على رقيقه كما يعلم من باقي هذا
البحث.

إباق الرقيق وهربه:

٢٢ - الإباق: انطلاق العبد تمردا على من هو في
يده من غير خوف ولا كد عمل، فإن كان تمرده
لذلك لا يسمى أبقا، بل هو هارب أو ضال أو
فار.

والإباق محرم، لما فيه من إبطال حق السيد،
وهو من عيوب الرقيق. (٢)

وللإباق أحكام مختلفة تنظر في (إباق).

ما لا يملكه السيد من رقيقه:

٢٣ - ليس للسيد قتل عبده، ولا جرحه،
ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه، كجذع

(١) روضة الطالبين ٧/٢٠٧

(٢) رد المحتار ٣/٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٧، ومغني

المحتاج ٢/١٣، والمغني ٥/٦٦٠ و٧/٦٣٤، وكشاف

القناع ٣/٤٨٣

فقال : زنباع : فدعاه النبي ﷺ فقال : ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد : اذهب فأنت حر. (١)

ولو استكره عبده على الفاحشة بلواط عتق أيضا، ومثله ما لو وطىء جازيته التي لا تطيق الوطء فأفضاها، لأنه في معنى التمثيل . ولا يعتق بخدشه أو ضربه أولعنه، (٢) وفي المسألة تفصيل وخلاف يذكر في مصطلح (عتق)، وألحق المالكية بالتمثيل به تعمد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر، أو حلق شعر أمة ربيعة . وألحقوا به أيضا تمثيل الرجل بعبد غيره، ويغرم قيمته لصاحبه، لكن لا يستحق العتق بذلك إلا إن كانت مفسدة لمنافع الرقيق كلها أو جلها. (٣)

حقوق الرقيق على سيده :

٢٤ - أولا : نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم إجماعا، لما ورد في ذلك من الأحاديث منها قول النبي ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق» (٤) ولقوله ﷺ : «كفى

(١) حديث : «أن زنباعا وجد غلاما له مع جارئة» . أخرجه أحمد (١٨٢/٢ - ط اليمينية) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٦ - ط القدسي) وقال : «رجاله ثقات» .

(٢) كشف القناع ٤/٥١٤، والزرقاني ٨/١٣٠ - ١٣١

(٣) الزرقاني وحاشية البناني ٨/١٢٩ و٦/١٤٧

(٤) حديث : «للمملوك طعامه وكسوته» . أخرجه مسلم (٣/١٢٨٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

بالمراء إثما أن يجبس عمن يملك قوته» . (١) ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به فوجبت عليه نفقته .

والواجب من ذلك قدر كفايته .

وسواء أكان الرقيق موافقا في الدين لمالكة أو مخالفا له .

والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله، لأن الكل ماله .

وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه، فللسيد أخذ الزائد عن نفقته، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها . وتسقط النفقة بمضي الزمان .

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف .

والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه . ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون . ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحر أو برد .

فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره

(١) حديث : «كفى بالمراء إثما أن يجبس عمن يملك قوته» . أخرجه مسلم (٢/٦٩٢ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو .

من قال بوجوب الختان. ^(١) (ر: ختان).
 ٢٥ - ثانيا: ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على
 السيد إعفاف مماليكه ذكورا كانوا أو إناثا إذا
 طلبوا ذلك: لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى
 منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ ^(٢) وقال
 ابن عباس: «من كانت له جارية فلم يزوجها ولم
 يصبها، أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء
 كان على السيد» فلولا وجوب إعفافهما لما لحق
 السيد إثم بفعالهما، ولأن النكاح تدعو إليه
 الحاجة غالبا ويتضرر بفواته ويتعرض بمنعه منه
 للفتنة، فأجبر السيد عليه كالنفقة، ويكون
 الإعفاف للذكر بتزويجه أو بتملكه أمة يتسراها
 على خلاف في جواز تسريه، يأتي بيانه،
 وللأنثى بتزويجها أو بوطء سيدها لها بما يغنيها
 عن التزويج، لأن المقصود قضاء حاجتها ودفع
 شهوتها، فلم يتعين تزويجها.

وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من
 الاستمتاع بها ليلا، لأن وجوب الإعفاف
 يقتضي الإذن في الاستمتاع المعتاد.

فإن امتنع السيد من النفقة الواجبة أو
 الإعفاف الواجب بما تقدم، سواء لعجزه أو إباطه
 فطلب العبد أو الجارية أن يباع، وجب على
 السيد إجابته إلى ذلك لما تقدم، ولحديث:
 «تقول المرأة إما أن تطعمني أو تطلقني، ويقول

أو إباطه فطلب المملوك بيعه أجبر السيد على
 ذلك، وصرح الشافعية بأن القاضي يبيع مال
 السيد في نفقة رقيقه. ولا يجب على السيد أن
 يسوى بين عبيده في النفقة، ولا بين الجوارى،
 بل يستحب ذلك. وإن كان بعضهن للاستمتاع
 فلا بأس أن يزيد لها في النفقة. ^(١) وهذا كله
 تفصيل الشافعية والحنابلة في المسألة.

وقد صرح الحنابلة بأنه إذا مرض المملوك أو
 زمن أو عمي، وانقطع كسبه، فعلى سيده
 الإنفاق عليه، والقيام به، لأن نفقته تجب
 بالملك لا بالعمل، ولذا تجب مع الصغر. ^(٢)
 ولا تسقط نفقة الرقيق بإبائه أو عصيانه أو
 حبسه أو نشوز الأمة. ^(٣)

ولو امتنع السيد عن الإنفاق فقدر العبد على
 أخذ قدر كفايته من مال سيده فله ذلك. ^(٤)
 ويلزم السيد نفقة تجهيز رقيقه إذا مات
 ودفنه. ^(٥)

وتستحب مداواة الرقيق إذا مرض وما لزم من
 أجره الطبيب وثمان الدواء فهو على السيد،
 ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم، وهذا عند

(١) المغني ٧/٦٣٠، ٦٣٢، وكشاف القناع ٥/٤٨٨، والمحلي
 على المنهاج ٤/٩٣، وروضة الطالبين ٩/١١٥-١١٨،
 والزرقاتي ٤/٢٥٩، ٢٦٠

(٢) المغني ٧/٦٣١

(٣) كشاف القناع ٥/٤٨٨

(٤) كشاف القناع ٥/٤٨٩

(٥) كشاف القناع ٢/١٠٤، ٥/٤٨٩

(١) كشاف القناع ٥/٤٩٠

(٢) سورة النور/٣٢

عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك، لقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾^(١) وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه أن يكاتبه، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرّة وتلا: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ فكاتبه أنس.

وذهب أئمة الأمصار إلى أن ذلك مندوب غير واجب، قالوا: لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض، ولقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»^(٢).

والمراد بالخير في الآية القوة على الكسب والأداء، وقيل: المراد الصلاح والأمانة والدين.^(٣)

وينظر تفصيل الكلام في الكتابة وأحكام المكاتب تحت عنوان: (مكاتبه)

(١) سورة النور/٣٣

(٢) حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». أخرجه أحمد (٣/٤٢٣ - ط الميمنية) من حديث عمرو بن يشرمي، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٧١ - ١٧٢ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وابنه في زيادته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(٣) تفسير القرطبي عند الآية ٣٣ من سورة النور، القاهرة، دار الكتب المصرية، والزرقاني ٨/١٤٨، وكشاف القناع

العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني» وفي رواية: «ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني»^(١). فإن لم يفعل باع الحاكم ماله في نفقته، فإن لم يجد له مالا أمره ببيعه، أو يؤجره أو يعتقه، فإن لم يفعل باعه الحاكم.

وإذا كان السيد يظاً جاريتيه فغاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فطلبت التزويج زوجها الحاكم.^(٢)

ولا يجب على الولد وغيره من أقارب الرقيق إعفاه، بل الحق على السيد، والأصح للشافعية عدم وجوب إعفاف السيد رقيقه.

ولم نجد للحنفية والمالكية كلاما في هذه المسألة، ونسب صاحب المغني إليهما عدم الوجوب، لما فيه من الإضرار المالي بالسيد، ولأن التزويج ليس مما تقوم به البيعة.^(٣)

٢٦ - ثالثا: إذا طلب الرقيق العتق لم يلزم سيده أن يعتقه، لكن إن طلب الكتابة، وهي العتق على مال يؤديه لسيده، وجب على سيده أن يعاقده على ذلك عند بعض الفقهاء، منهم

(١) المغني ٧/٦٣٢، ٦٣٣، وروضة الطالبين ٩/١١٩، وفتح الباري ٩/٥٠٠، ٥٠١

وحديث: «تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٠٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) كشاف القناع ١/٤٨٩، ٤٩٠

(٣) الفليوي ٥/٢٧١

الإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَةِ الرَّقِيقِ وَوَلَدِهِ :

٢٧ - يجب على السيد أن ينفق على زوجة الرقيق حرة كانت أو أمة، ونفقة الجارية المزوجة على زوجها إن كان حراً، وعلى سيد زوجها إن كان رقيقاً ما كانت مع زوجها، وحيث عادت إلى سيدها لخدمته ينفق عليها ما كانت عنده. ونفقة أولاد الرقيقة على سيدها ولو كان أبوهم حراً، لأنهم يكونون رقيقاً للسيد تبعاً لهم، ونفقة أولاد الحرة من عبد على من تجب عليهم نفقتهم من الأقارب، لأنهم لا يتبعون السيد، بل يكونون أحراراً، ومن الأقارب الأم،^(١) على تفصيل يرجع إليه في بحث: (نفقة).

الرفق بالرقيق والإحسان إليه :

٢٨ - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الرقيق في قوله سبحانه: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾.^(٢)

قال القرطبي: ندبهم إلى مكارم الأخلاق، وأرشدتهم إلى الإحسان وإلى طريق التواضع،

حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، لكن سخر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة، وتنفيذاً للحكمة.^(١)

وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء».^(٢) وورد في حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ أوصى بهم فقال: «أرأىكم أرأىكم».^(٣)

وفي حديث: قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «الصلاة الصلاة. اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».^(٤)

وقد بينت شريعة الإسلام أن الرقيق والأحرار إخوة، وأن الاختلاف بالحرية والرق لا يعني عدم قيام هذه الأخوة، وأما جعل الرقيق بيد سيده، وتمليكه رقبته فهو نوع من الفتنة والابتلاء من الله تعالى، ليعلم من يقوم بحق ذلك، قال الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن

(١) تفسير القرطبي ١٩٠/٥

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

(٣) حديث أرأىكم أرأىكم». أخرجه أحمد (٤/٣٥ - ٣٦ - ط الميمنية) من حديث يزيد بن جارية، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٦ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

(٤) حيث: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». أخرجه أحمد (١/٧٨ - ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

(١) كشف القناع ٤٨٨/٥

(٢) سورة النساء/٣٦

فإذا هورسول الله ﷺ، فقلت يارسول الله: هو حرّ لوجه الله. قال: أما إنك لو لم تفعل للفتحك النار. أو: لمستك النار^(١) وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٢).

ب - الإحسان إلى العبد في الطعام:

٣٠ - ومن ذلك أن يجلسه معه ليأكل من طعامه إذا حضره، فإن لم يجلسه معه استحَب أن يناوله منه، فإن كان هو الذي عالج الطعام تأكد الاستحباب، وقد ذهب الشافعية في هذا الحال إلى الوجوب في قول، وذلك لقول النبي ﷺ: «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس»^(٣).

وقوله: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه»^(٤).

وفي رواية «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة

(١) حديث: «اعلم أبا مسعود الله أقدر منك عليه». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». أخرجه الترمذي

(٣/ ٣٣٤ - ط الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق،

وقال: «هذا حديث غريب، وقد تكلم أبو السخيتاني

وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه» وكذا ضعفه

الناوي في «الفيض» (٦/ ٤٤٩ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم

وليبسه مما يلبس». تقدم تخريجه ف/ ١٣

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه». أخرجه البخاري

(الفتح ٩/ ٥٨١ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيهانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيهانكم بعضكم من بعض^(١) أي أنتم بنو آدم^(٢). وقال النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»^(٣) وروي أنه ﷺ قال: «حسن الملكة يمن، (وفي رواية: نهاء)، وسوء الخلق شؤم»^(٤) أي إذا أحسن الصنيع بالماليك ومعاملتهم فإنهم يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة^(٥).

والإحسان إلى الرقيق يتضمن بالإضافة إلى الالتزام بحقوقه الواجبة له كما تقدم أموراً، منها:

أ - ترك ظلمه والاساءة إليه :

٢٩ - سواء كان ذلك بضرب، أو شتم، أو تحقير كما تقدم، فقد ورد عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود - قال راوي الحديث: مرتين - الله أقدر منك عليه فالتفت

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٤١

(٣) حديث: «إخوانكم خولكم». تقدم تخريجه ف/ ١٣

(٤) حديث: «حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم». أخرجه

أحمد (٣/ ٥٠٢ - ط الميمنية) وأبو داود (٥/ ٣٦٢ - تحقيق

عزت عبيد دعاس) وأعله المناوي في «الفيض» (٣/ ٣٨٦ -

ط المكتبة التجارية).

(٥) عون المعبود ١٤/ ٧١ المدينة المنورة، السلفية.

وجاء في المغني : إن طلب الرقيق البيع والسيد قد وفي بحقوقه لم يجبر السيد عليه ، نص عليه أحمد . قال أبو داود : قيل لأحمد : استباعت المملوكة وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل ؟ قال : لا تباع وإن أكثر من ذلك إلا أن تحتاج إلى زوج فتقول : زوجني .

قال ابن قدامة : بهذا قال عطاء وإسحاق في العبد يحسن إليه سيده وهو يستبيع : لا يبيعه ، لأن الملك للسيد والحق له ، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد ، كما لا يجبر على طلاق امرأته مع القيام بما يجب لها ، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها .^(١)

هـ - أن يحسن اسمه :

٣٣ - لما ورد في الحديث «هانا النبي ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ، ورباح ، ويسار ، ونافع . . .»^(٢)

وأن يحسن في مخاطبته ، ومن ذلك أن لا يكلفه مناداته بنحو «ربي» بل يقول : «سيدي» ولا ينبغي أن يدعو السيد بلفظ «ياعبدني» و«ياأمتي» بل يقول : «يافتاي

طعامه وكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل ، فإن أبي فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليعطها آياه» .^(١)

قال النووي : الترويع أن يرويهادسما . قال : وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا ، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة .^(٢)

ج - الإحسان إلى العبد في الملبس :

٣١ - ومن ذلك أن يجعل لباس عبده مثل ملابسه هو في الجودة ، فيستحب ذلك للحديث السابق ، وفيه : «وليلبسه مما يلبس» .

د - أن يبيعه عند عدم الملاءمة :

٣٢ - إذا ساء الأمرين الرقيق وسيده ينبغي للسيد أن يبيعه لثلاثيستم أذاه . قال ابن تيمية : لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده ، لزمه إخراجه عن ملكه ، لما في حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه ، ولا تعذبوا خلق الله» .^(٣)

= (٥/٣٦١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح

وانظر عون المعبود ١٤/٦٧ ، وكشاف القناع ٥/٤٩١

(١) المغني ٧/٦٣٣

(٢) حديث : «هانا النبي ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء»

أخرجه مسلم (٣/١٦٨٥ - ط الحلبي) من حديث

سمرة بن جندب .

(١) حديث : «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه» . أخرجه

أحمد (٢/٢٩٩ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ،

وإسناده صحيح .

(٢) روضة الطالبين ٩/١١٦ ، ١١٧ ، والمغني ٧/٦٣٠ ،

وكشاف القناع ٥/٤٨٩

(٣) حديث : «من لاءمكم من مملوكيكم» . أخرجه أبو داود =

كان السيد يلزم رقيقه بخراج لا يطيقه، منعه السلطان. ^(١) وكذلك إن كان يكلفه بعمل لا يطيقه.

وقد تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج كل سبت إلى العوالي فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه.

ومن ذلك إذا عذب السيد رقيقه، أو ارتكب في حقه ما لا يحل له من مثله، أو جرح أو قطع، ألزمه بتحريره فيما يستحق فيه التحرير، أو دعه إلى ذلك إن لم يكن التحرير واجباً، كما تقدم في مواضع من فعل النبي ﷺ ذلك.

وللسلطان تعزير السيد في تلك الحال بقول أو فعل، على القاعدة في التعزير.

وإذا قذف السيد عبده كان للعبد رفعه إلى الحاكم ليعزره، قال النووي: هذا هو الصحيح، وقيل: ليس له طلب التعزير من سيده. ^(٢)

وإذا كان السيد لا ينفق على عبده، أو ينفق عليهم نفقة لا تكفيهم ألزمه السلطان بذلك، وكذا إذا أبى تزويجهم مع الحاجة إلى ذلك، وإن أمره السلطان بتزويجهم فأبى، يزوجهم السلطان. ^(٣)

(١) روضة الطالبين ١١٩/٩

(٢) روضة الطالبين ٣٢٧/٨

(٣) روضة الطالبين ١٠٢/٧

ويافتاتي» ونحو ذلك، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم أطمع ربك.

وضىء ربك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: غلامي وفتاي وفتاتي». ^(١) رواه البخاري وبوّب له «باب كراهة التطاول على الرقيق»، ورواه مسلم وزاد في آخره «وجاريتي» قال ابن حجر: أرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر، وكذلك الغلام والجارية. ^(٢)

و- أن يحسن أدبه وتعليمه:

٣٤- روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران». ^(٣)

السلطان ورعاية الرقيق:

٣٥- على السلطان رعاية الرقيق، ومن ذلك إذا

(١) حديث: «لا يقل أحدكم: أطمع ربك». أخرجه البخاري (الفتح ١١٧/٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/١٧٦٥ - ط الحلبي) وأخرجه مسلم (٤/١٧٦٤) بالرواية الأخرى.

(٢) فتح الباري ١٨٠/٥

(٣) حديث: «أبما رجل كانت عنده وليدة». أخرجه البخاري (الفتح ١٢٦/٩ - ط السلفية) ومسلم (١/١٣٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

العتق»^(١).

ثم إن أعتقه المشتري فقد وفى بها شرط عليه، وإن لم يعتقه فقيل: يجبر عليه، وقيل: لا يجبر، ولكن يكون للبائع الفسخ، كما لو شرط رهنا فلم يسلم له.

ومذهب أبي حنيفة أن البيع يكون فاسداً، على أصله في فساد البيع بالشرط، لكن إن أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق يصح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: يبقى فاسداً حتى يجب عليه القيمة، لأن البيع وقع فاسداً، فلا ينقلب جائزاً.

وفي رواية عن أحمد يصح البيع ويفسد الشرط، وهو مقتضى ما نقل عن ابن أبي ليلى^(٢).

بيع العبيد أو شراؤهم سلماً، أو في الذمة: ٣٨ - يجوز عند الجمهور بيع الرقيق سلماً لإمكان الضبط بالأوصاف المشروطة في السلم.

وزهد الحنفية والثوري وهورواية عن أحمد إلى أنه لا يصح السلم في الرقيق، لأنه يختلف

تصرفات المالك في رقيقه :

٣٦ - الرقيق من جملة مال السيد فله أن يتصرف فيهم كما يتصرف في سائر أمواله بالبيع والشراء والإجارة والرهن والهبة والإعارة، وله أن يجعل العبد أو الأمة ثمناً في بيع، أو عوضاً في الإجارة، أو مهراً لزوجته، وغير ذلك من وجوه التصرف. إلا أن التصرف في الرقيق له خصوصيات يقتضيها وضعه من حيث هو إنسان، ومن حيث هو مسلم، أو كافر، وغير ذلك.

وفيما يلي بعض هذه الخصوصيات :

أولاً: البيع:^(١)

بيع العبد بشرط العتق :

٣٧ - استثناء من قاعدة فساد الشرط الذي ليس من مقتضى عقد البيع ولا مصلحته، فإن البائع إذا اشترط على المشتري أن يعتق الرقيق الذي باعه إياه، فالشرط المذكور صحيح عند مالك والشافعية في القول المشهور، وفي رواية عن أحمد، واحتج لهذا القول بأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون شرط

(١) حديث عائشة: «أنها اشترت بريرة». أخرجه البخاري (الفتح ١٨٥/٥ - ط السلفية).

(٢) المغني ٢٢٦/٤، وروضة الطالبين ٤٠١/٣، وجواهر الإكليل ٢٥/٢، والهداية مع فتح القدير ٢١٤/٥، ٢١٧.

(١) يذكر أصحاب كتب القضاء وكتب الشروط ما يراعى عند كتابة عقد بيع الرقيق. انظر مثلاً أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ص ٣٠١ - ٣٠٤ و ٤٨٤ نشر جامعة دمشق (د. ت) وكتاب جواهر العقود للمهاجي الأسيوطي.

قالوا: والنص وإن ورد في الوالدة وولدها والأخ وأخيه فيقاس عليهما سائر القربات ذات المحرم من باب قياس الدلالة.

ولأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبير يتعاهده، وفي التفريق قطع المرحمة على الصغير، ولا يدخل في التحريم أو الكراهة التفريق بين الزوجين.

وذهب المالكية إلى أنه لا يحرم من ذلك إلا التفريق بين الأم وولدها، لحديث «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١) وحديث «لا توله والدته عن ولدها»^(٢).

والمحرم عندهم التفريق بمعاوضة كالبيع وجعل أحدهما عوضاً في الإجارة وهبة الثواب، وما بمعنى المعاوضة كالقسمة، لا في غير المعاوضة كالصدقة والهبة المحضة. والمشهور عندهم أن الحق للأم، فإن رضيت بالتفريق جاز. وسواء اختلف دين الأم وابنها، أم اتفق.

= وأخيه». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٦ - ط الحلبي)، ونقل المناوي في الفيض (٥/٢٧٥ - ط المكتبة) عن الذهبي أنه قال: «فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعفوه».

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه...». أخرجه الترمذي (٣/٥١١ - ط الحلبي) من حديث أبي أيوب وحسنه.

(٢) حديث: «لا توله والدته عن ولدها». أخرجه البيهقي (٨/٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

اختلافاً فاحشاً بالمعاني الباطنة، فلا يمكن ضبطه، فيفضي إلى المنازعة^(١).

التفريق في البيع بين الأقارب :

٣٩ - ذهب الحنفية إلى أنه يكره للسيد في البيع أن يفرق بين ذوى رحم محرم، كالتفريق بين عبد وأمّه، أو ابنه، أو بنته، أو عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم التفريق المذكور بين ذوى الرحم المحرم.

واحتج الفريقان بما روى أحمد من حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً»، وفي رواية «رده رده»^(٢). وعن أبي موسى مرفوعاً «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ وأخيه»^(٣).

(١) المغني ٤/٢٨٢، وفتح القدير ٥/٣٢٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢/٢٥٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٠ - ٢٠٤، وروضة الطالبين ٤/١٩.

(٢) حديث: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً». أخرجه أحمد (١/٩٧ - ٩٨ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٠٧ - ط. القدسي) وقال: «رجاله رجال الصحيح»، والرواية الأخرى أخرجه الترمذي (٣/٥٧٢ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ =

والعادة التفريق بين الأحرار، فالمرأة تزوج ابنتها.

وعند المالكية يستمر إلى أن يشغر الصغير، أي تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع، فإن أنغر جاز التفريق لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه. (١)

حكم البيع الذي حصل به التفريق :
٤٠ - البيع الذي فرق به بين الأم وولدها أو غيره من التفريق المحرم، على الخلاف السابق، إذا وقع يكون فاسدا عند الجمهور، وقد قال النبي ﷺ لعلي حين فرق بين أخوين بالبيع: «ذهب فارتجعهما» وإنما يجب الارتجاع في البيع الفاسد.

وقال الحنفية: لا يفسد، لأن النهي في أمر خارج عن صلب العقد وشرائطه، فيكره العقد عندهم ويصح. (٢)

رد الرقيق في البيع بالعيب :

٤١ - العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، والمرجع في ما أشكل منه

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، ولا يحرم التفريق في العتق والوصية. قال القليوبي: ويلحق بالأم الأب والجد والجددة وإن علوا ولو من جهة الأم، ولا يحرم التفريق بين بقية المحارم.

وفي قول ذكره النووي في الروضة في باب الجهاد: لا يفرق بين الصغير وسائر المحارم. (١)
هذا وإن حكم التفريق المتقدم يستمر عند الحنفية والحنابلة وفي قول عند الشافعية، مادام كلاهما أو أحدهما دون البلوغ، وعند الشافعية في الأظهر إلى سن التمييز كسبع أو ثمان، فإن زاد كلاهما عن ذلك جاز، لما ورد «أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وابنتها، فنقله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها النبي ﷺ فوهبها له». (٢)

وما روي أنه «أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية لنفسه». (٣)
ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه.

(١) المغني ٤/٢٦٦، والهداية وشروحا ٥/٢٤١، ٢٤٢ - ٢٤٥، وكفاية الطالب الرباني، والروضة للنووي ٤/٤١٥ و ١٠/٢٥٨

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: «أنه أتى أبا بكر بامرأة وابنتها». أخرجه مسلم (٣/١٣٧٦) - ط الحلبي.

(٣) حديث: «أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ مارية». ذكره =

= ابن سعد في الطبقات (٨/٢١٤ - ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا.

(١) المغني ٤/٢٦٦، وفتح القدير ٥/٢٤٥، وكفاية الطالب وحاشية العدوي ٢/١٤٧

(٢) فتح القدير ٦/٢٤٤، والروضة ١٠/٢٥٨

وحينئذ يغتفر في المال الجهالة، ويغتفر كونه من جنس الثمن ولو كان أكثر من الثمن، لأن الشيء قد يصح تبعا ولو كان لا يصح استقلالاً، كالتمويه بالذهب في سقف بيت بيع بذهب. فإن كان المال هو المقصود اشترط العلم به، وسائر شروط البيع.

ومذهب الشافعية في الأظهر أنه لا يصح للمشتري أن يشترط مال العبد إلا أن تتحقق شروط البيع، لأنه مبيع آخر، فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات. (١)

وهذا كله يجري أيضا في حلي الجارية التي تلبسها، وما قد يكون عليها أو على العبد من الثياب التي تراد للجمال. أما الثياب المعتادة مما كان يلبسه عند البائع للبذلة والخدمة فهو للمشتري عند الحنابلة. وقال الشافعية في الأصح: لا يدخل في البيع شيء من الثياب إلا بالشرط. (٢)

رهن الرقيق:

٤٣ - يجوز لسيد الرقيق ارتهانه بحق عليه، ذكرا كان الرقيق أو أنثى. ولو كان لها ولد فيجوز رهنها دون ولدها، أو معه، لأن الرهن لا يزيل الملك، فإن دعت الحاجة إلى بيعها في الدين بيع ولدها

(١) المغني ٤/١٧٢، وروضة الطالبين ٣/٥٤٦

(٢) المغني ٤/١٧٤، وروضة الطالبين ٣/٥٤٧

عرف أهله، ويرد الرقيق بعيوب معينة إذا لم تكن معلومة عند العقد، وينظر تفصيل ذلك في المطولات. (١)

حكم مال الرقيق إذا بيع:

٤٢ - ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه إذا بيع الرقيق وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به، ولم يشترط في عقد البيع أن المال للمشتري، فإنه يكون للبائع، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» (٢) ولأن العبد وماله للسيد، فإذا باع العبد اختص البيع به دون ماله، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما لم يتناول البيع العبد الثاني.

ثم ذهب الحنابلة في قول، والشافعية في خلاف الأظهر عندهم: إلى أنه إن اشترط المشتري مال العبد صح، ويكون المال له، لما في الحديث السابق الذكر، ولا يصح ذلك إلا إن كان مقصوده شراء العبد والرغبة فيه، وأن المال تبع، وإنما قصد بقاء المال للعبد وإقراره في يده،

(١) المغني ٤/١٥٢-١٥٤، والزرقي ٥/١٢٧-١٣٠ وروضة الطالبين ٣/٤٦٠-٤٦٢، وفتح القدير ٥/١٥٢-

(٢) حديث: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٤٩ - ط. السلفية)، ومسلم (٣/١١٧٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

لا ينفذ عتق المعسر، لأنه بالعتق يسقط حق المرتهن من الوثيقة ومن بدلها، فيمتنع نفاذه لما فيه من الإضرار بالمرتهن. ^(١) وأضاف المالكية: فإن أيسر في الأجل أخذ من الراهن الدين ونفذ العتق، وإلا يبيع من العبد مقدار ما يفي بالدين، فإن تعذر بيع بعضه يبيع كله والباقي للراهن.

وفي رهن الرقيق تفصيل وتفريع ينظر في مواظنه. ^(٢)

الإيضاء بالرقيق، أو بمنافعه:

٤٤ - تجوز الوصية بالرقيق، وتنطبق عليه أحكام الوصية (ر: وصية).

ويجوز عند عامة العلماء أن يوصي بمنافع الرقيق، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو في الزمان كله. وذلك لأنه يصح تملك المنفعة بعقد المعاوضة، فيصح بالوصية، كالأعيان.

وإذا أطلق كان ذلك على التأييد. وإن خص نوعاً من المنافع اختص بها وحده، كالخدمة، أو الكتابة.

ونقل عن ابن أبي ليلى القول بامتناع ذلك،

(١) المغني ٤/٣٦١-٣٦٣، وروضة الطالبين ٤/٧٦، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٢٠٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٤٨

(٢) المغني ٤/٣٦٩، وروضة الطالبين ٤/١٠٤، وتكملة فتح القدير على الهداية ٨/٢٣٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٥٧

معها، لأن التفريق بينهما حرام كما تقدم، فإذا بيعا تعلق حق المرتهن بما يخص الأم من الثمن. ^(١)

- وليس للراهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن المرتهن، كالبيع، أو الإجارة، أو الهبة، أو الوقف، أو الرهن. وإن تصرف يكون تصرفه باطلاً. وكذلك العتق، فليس للراهن عتق العبد المرهون، لأنه يبطل الوثيقة منه، لكن إن اعتقه نفذ العتق إن كان الراهن موسراً، وهو قول عامة العلماء، وخالف عطاء والبيتي وأبو ثور والشافعي في أحد أقواله الثلاثة، فقالوا: لا ينفذ العتق ولو كان الراهن موسراً.

وعند من قال بنفاذه يؤخذ من الراهن قيمته فتكون رهناً مكانه.

وأما المعسر فينفذ عتقه أيضاً عند الحنفية، وفي قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ثم قال الشافعي وأحمد: إن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهناً، وإن أيسر بعد حلوله طوّل بأصل الدين.

قال أبو حنيفة: يُستسعى العبد المعتق في قيمته، فإذا أداها جعلت رهناً، ويرجع العتيق على الراهن.

وقال مالك وهو قول للشافعي - قال النووي: هو الأظهر - ورواية أخرى عن أحمد:

(١) المغني ٤/٣٤١، وروضة الطالبين ٤/٤٠، ٤٢

وقال الحنفية: إن كان الموصى بنفعه لا يطيق الخدمة لصغر أو مرض فنفته على مالك الرقبة إلى أن يدرك الخدمة، فإذا أدركها كانت نفقته على الموصى له بالخدمة. (١)

التصرف في الرقيق الموصى بنفعه:

٤٥ - اختلف الشافعية والحنابلة في بيع الرقيق الموصى بنفعه على ثلاثة أقوال في كل من المذهبين:

ف قيل: لمالك الرقبة التصرف فيها بالبيع، فإن بيع بقي حق الموصى له في المنفعة.

فبيع مسلوب المنفعة إلى نهاية المدة الموصى بها، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه، وسواء بيع من مالك المنفعة أو من غيره، لأن ملك الرقبة يقتضي جواز البيع، ولأن مشتيه يمكن أن يعتقه فيحصل له أجره وولاؤه.

وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته، لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات، وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره، لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك، بخلاف غيره.

٤٦ - ولمالك الرقبة أن يعتق الرقيق الموصى بنفعه، وتبقى المنفعة لمن أوصى له بها، ولا يرجع الرقيق على معتقه بشيء، وفي قول

لأن المنفعة معدومة حين الإيضاء، والوصية بالمنفعة تملك للمنافع بعد الموت وليست مجرد تملك انتفاع. فإن مات الموصى له انتقل الحق فيها للوارث، ويعتبر خروج المنفعة من الثلث. ويجوز أن يوصي لرجل برقبة العبد، ولآخر بنفعه. (١)

ونفقة العبد الموصى بنفعه في الأظهر عند الشافعية وهو قول للحنابلة: تكون على مالك الرقبة، قياسا على العبد الذي لا منفعة فيه، وعلى العبد المستأجر، ولأن فطرته على مالكة فالنفقة عليه.

والأصح عند الحنابلة وهو قول للشافعية: أن نفقته على مالك المنفعة، قياسا على الأمة المزوجة، فإن نفقتها على الزوج لا على السيد، ولأن النفع له، فكان الضرر عليه، وإلا كان ضرارا وفي الحديث «الخراج بالضمآن». (٢) وهذا عند الشافعية كله في نفقة الموصى بنفعه على التأيد، أما إن كان لمدة معلومة فنفته على الوارث قولا واحدا، قال النووي: قياسا على المستأجر.

(١) المغني ٥٩/٦، ٦٢، وروضة الطالبين ١١٧/٦، ١٨٦ - ١٨٨، والزرقاني ١٩٥/٨

(٢) حديث: «الخراج بالضمآن». أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢٢/٣) - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) المغني ٥٩/٦، ٦٢، وروضة الطالبين ١٨٩/٦، والدر

المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤٤٤/٥

وليس لأحد منهما تزويجها إلا برضا الآخر.
لكن إن احتاجت إلى التزويج وطلبته وجب
تزويجها، ويتولى تزويجها مالك الرقبة. (١)

وصرح الحنفية بأنه إذا مات الموصى له بنفع
العبد في حياة الموصي بطلت الوصية، وإذا مات
بعد وفاته يعود العبد إلى ورثة الموصي بحكم
ملكهم للرقبة.

قالوا: لأن الموصي أوجب الحق للموصى له
ليستوفي المنافع على حكم ملكه، ولو انتقل إلى
وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك
الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز.

وقال المالكية في الحالة الثانية: بل تكون
منافعه لورثة الموصى له إن لم يكن حدد الوصية
بزمان، وإن كان حددها بزمان فيكون كالعبد
المستأجر يورث ما بقي من زمان الإجارة ويؤاجر
فيها. (٢)

الرقيق والتكاليف الشرعية، وأحكام
التصرفات:

٤٨ - الأصل في الرقيق أنه مكلف كسائر
المكلفين متى كان بالغاً عاقلاً، رجلاً كان أو
امراً، ولذا فهو مجزي على أعماله خيرها وشرها

(١) المغني ٦/٦٢، ٦٣، وروضة الطالبين ٦/١٨٧، ١٩٠
والدر المختار ٥/٤٤٤، والدسوقي ٤/٤٤٨

(٢) الدر المختار ورد المختار ٥/٤٤٣، ٤٤٤، وجواهر
الإكليل ٢/٣٢٤، والدسوقي ٤/٤٤٨

عند الشافعية: تبطل الوصية. وفي رجوع
الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان.
قال النووي: لعل أصحاب الرجوع.

وصرح الشافعية بأن إعتاق الموصى بنفعه
عن الكفارة لا يجزىء. (١)

٤٧ - وأما التصرف في منفعة العبد الموصى بنفعه
فهو للموصى له بها، فله أن يؤجر العبد المدة
التي أوصى له بالنفع فيها، وله أن يهبها، وذلك
لأنه ملك المنفعة بوجه صحيح ملكاً تاماً، فله
التصرف فيها كما لو ملكها بالإجارة. وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية، إلى أنه لا يجوز للموصى له
إجارة تلك المنفعة، لأنها ليست بهال على أصل
الحنفية، فإذا ملكها بعوض كان مملكاً أكثر مما
ملكه، وذلك لا يجوز. (٢)

وللموصى له أن يثبت يده على العبد
الموصى بنفعه له، وله منافعه، وأكسابه المعتادة،
وأجرة الحرفة.

وذهب الحنابلة وهو أحد قولين للشافعية:
إلى أنه ليس للوارث ولا للموصى له بنفعها
الوطء، لأن الوارث لا يملك نفعها ملكاً تاماً
يحل له به الوطء، والموصى له ليست هي من
ملك يمينه حتى يجوز له الوطء.

(١) المغني ٦/٦١، وروضة الطالبين ٦/١٨٩

(٢) المغني ٦/٦٠، والدر المختار ٥/٤٤٣

والعيدين والحج والجهاد، محافظة على حق السيد في منافع العبد، لأن الرق يمنع كون الرقيق مالكا لمنافع نفسه، كما أنه هو بذاته مملوك للسيد. فإذا السيد له في التصرف رفع للمانع، لا إثبات للأهلية!

وعند الشافعية الرقيق غير أهل للتصرف، فإن أذن له سيده تثبت الأهلية. (١)

والرق يمنع الولايات، فلا تصح الشهادة منه على أحد، ولا قضاؤه، ولا تحكيمه، ولا إمارته، والرق ينقص الذمة، ومن هنا تضم رقبته إلى ذمته، في مثل غرامات الجنايات، فتباع رقبته فيها، إلا أن يفديه المولى. (٢)

الأصل الثاني :

هل يملك الرقيق المال أم لا يملك ؟

٤٩ - إذا لم يملك السيد عبده المال فلا يملكه اتفاقا. وذلك لأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بسبب ذلك يجب أن يكون لسيدته لأنه ثمرة ملكه، كثمرة شجرته، فأما إن ملكه سيده مالا، فقد اختلف الأئمة في ذلك :

فذهب أبو حنيفة والثوري وإسحاق والشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يملكه بحال، لأنه مملوك فلا يملك، ولأنه لا يتصور اجتماع ملكين على الحقيقة

في الآخرة، ويؤاخذ بها في الدنيا.

قال الشيخ عميرة البرلسي : الرقيق يشبه الحر في التكاليف وكثير من الأحكام، كإيجاب القصاص، والفطرة، والتحليف، والحدود، ووجوب الكفارة في قتله. (١)

وتبني غالب أحكام أفعال الرقيق على الأصول التالية :

الأصل الأول : أهلية الرقيق :

٤٨م - عرض الأصوليون من الحنفية لأهلية الرقيق، فبينوا أن الرق عارض على الأهلية ينقصها، فالرقيق من بعض الجهات هو على أصل الحرية، فتصح أقاريره بالحدود والقصاص، وله التزوج بإذن سيده، وإنما احتاج فيه للإذن لأنه يجب به المال في الذمة، وهو أهل للتصرف لأن التصرف هو بصفة العقل والذمة. أما العقل فهو لا يختل بالرق، ولذا كانت رواية الرقيق صحيحة ملزمة للعمل، ولو لم يكن كلامه معتبرا لم تعتبر روايته، وأما الذمة فإنما تكون بأهلية الإيجاب عليه والاستيجاب له، ولتحققهما خوطب بحقوق الله تعالى من الصلاة والصوم والكف عن المحرمات، وتجب له النفقة على سيده، وإنما حجر عليه التصرف لمانع هو المحافظة على حق السيد، وسقط عنه بعض الواجبات كالجمعة

(١) مسلم الثبوت ١/ ١٧١ - ١٧٣ بولاق ١٣٢٢هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٢٨

(١) عميرة على شرح المنهاج ٣/ ٣٠، ٣١

وتبني على قاعدة الملك هذه فروع كثيرة من أحكام الرقيق منها: أنه هل عليه زكاة، وهل يضحى، وهل يكفر بالإطعام، وهل يتسرى؟ وغير ذلك مما يأتي بيانه.

الأصل الثالث: الأموال المتعلقة بالرقيق:

قسم السيوطي من الشافعية الأموال المتعلقة بالرقيق أربعة أقسام:

٥١ - الأول: ما يتعلق برقبة العبد، فيباع فيه، وهو أرش جنائياته وبدل ما يتلفه، سواء كان فعله بإذن السيد أم لا، لوجوبه بغير رضا المستحق، وهذا إن كان فعله معتبرا بأن كان عاقلا مميزا، فلو كان صغيرا غير مميز أو مجنونا، فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح.

٥٢ - القسم الثاني: ما يتعلق بذمته، فلا يباع فيه، ولا يلزم السيد أداؤه، بل يطالب به متى عتق، وهو ما وجب برضا المستحق كبذل المبيع والقرض إذا أتلّفهما. ولو نكح بغير إذن سيده ووطىء تعلق مهر المثل بذمته، لكونه وجب برضا المستحق، وقيل برقبته، لأنه إتلاف، ولو أفطرت الجارية في رمضان لحمل أو رضاع خوفا على الولد فالفدية في ذمتها.

٥٣ - القسم الثالث: ما يتعلق بكسب العبد، وهو ما ثبت برضا العبد والسيد، وهو المهر والنفقة، إذا أذن له سيده في النكاح فنكح، وهو كسوب، أو مأذون له في التجارة، أو ضمن بإذن

والكمال في مال واحد.

وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى - ورجحها ابن قدامة - إلى أنه يملك إذا ملكه سيده، لأنه آدمي حي حجر عليه لحق سيده، فإن أذن له في التملك ملك، لثبوت المقتضي وهو الأدمية مع الحياة وزوال المانع، وقياسا على ملكه للنكاح بإذن سيده، ولأنه بالأدمية يتمهد للملك، لأن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأحكام التكليف، والرقيق آدمي فتمهد للملك، وصلاح له، كما تمهد للتكليف والعبادة. (١)

وصرح الشافعية بأنه لو ملكه غير سيده مالا لا يملك، وعلى القول بأنه يملك فللسيد الرجوع في المال الذي ملكه إياه متى شاء السيد، وليس للعبد التصرف فيما ملكه إياه سيده إلا بإذن السيد. (٢)

٥٠ - وإذا مات الرقيق المملّك ارتفع ملكه عن المال، ولا يورث عنه، بل يكون لسيده.

وإذا أتلّف إنسان المال الذي ملكه السيد لرقيقه ينقطع ملك العبد عنه ويكون للسيد، والمطالبة له دون العبد. (٣)

(١) المغني ٤/١٧٤ و٢/٦٢٣، ٦٢٥، والحموي على الأشباه

١٥٣/٢، والزرقاني ٣/١٩٦ و٨/١٢٦

(٢) روضة الطالبين ٣/٥٧٤ و١٠/٢٦، والزرقاني ٨/١٢٦

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٦

أعلى صدرها ليس بعورة، ثم قال المالكية: لا تطالب الأمة بتغطية رأسها في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بل هو جائز. وظاهر كلامهم أن الأمة إن صلت مكشوفة شيء مما عدا العورة المذكورة أعلاه لا إعادة عليها، وصرحوا بأنها لو صلت مكشوفة الفخذ أعادت. وعند الحنابلة يستحب للأمة أن تستتر في الصلاة كستر الحرة احتياطا. (١)

ب - الأذان، والإقامة، والإمامة :

٥٦ - يجوز أن يكون المؤذن والمقيم عبداً عند الشافعية والحنابلة.

ثم قال الحنابلة: إن عليه أن يستأذن سيده. وذكر ابن هبيرة أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا. (٢)

٥٧ - وإمامة العبد أيضا جائزة للأحرار والعبيد على السواء. وهذا قول الجمهور.

وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل، ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد، ولا يصلي بالقوم الجمعة، ولا بأس أن يؤم في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا، ولا بأس أن يؤم في رمضان في النافلة.

السيد، أولزمه دين تجارة. والمعتبر ما وقع من ذلك بعد الإذن لا قبله.

وحيث لم يُؤفَّ في هذه الصور، يتعلق الفاضل بذمته، ولا يتعلق بكسبه.

وفي وجهه: أن المال في الضمان متعلق بذمته. وفي وجه آخر: برقبته.

٥٤ - القسم الرابع: ما يتعلق بالسيد، وهو ما يتلفه العبد المجنون، والصغير غير المميز، كما تقدم. (١)

أحكام أفعال الرقيق :

أولا : عبادات الرقيق :

الأصل في الرقيق أنه في العبادات كالحر سواء، ويختلف عنه في أمور منها:

٥٥ - أ - عورة المملوكة في الصلاة - وفي خارجها أيضا - أخف من عورة الحرة، فهي عند المالكية وفي الأصح عند الشافعية، من السرة إلى الركبة، واستدلوا بحديث أبي داود مرفوعا: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». (٢) ويزيد الحنفية: البطن والظهر، وفي كلامهم ما يفيد أن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٩٦

(٢) حديث: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا...» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن.

شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»،^(١) وروى نحوه مرفوعاً من حديث جابر وتيم الداري، ولأن الجمعة يجب السعي إليها ولو من مكان بعيد فلم تجب على العبد كالحج والجهاد، ولأن منفعة مملوكة محبوسة على السيد فأشبهه المحبوس في الدين، ولأنها لو وجبت عليه لجازله المضي إليها من غير إذن السيد، ولم يكن لسيد منعه منها كسائر الفرائض.

وذهب الخنابلة في الرواية الأخرى إلى أنها تجب على العبد، ولكن لا يذهب إليها إلا بإذن سيده، فإن منعه سيده تركها.

وحكي عن الحسن وقتادة أن العبد إن كان عليه ضريبة معلومة يؤديها إلى سيده تجب عليه الجمعة، لأن حق سيده عليه تحول إلى المال، فإن لم يكن كذلك لم تجب عليه.^(٢)

وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للعبد حضور الجمعة بإذن السيد.^(٣)

واختلف قول الحنفية، فقال بعضهم: إن

واحتج الجمهور بما روي عن سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة... إلى أن قال: فقدموني وأنا عبد فصليت بهم. ثم قال الحنفية: يكره تنزيها تقديم العبد للإمامة. قالوا: ولو اجتمع الحر والمعتق، فالحر الأصلي أولى.

ثم قال الخنابلة: الحر أولى من العبد ما لم يكن العبد إمام المسجد فالحق له في التقدم، وكذا لو كانت الصلاة بيته فهو أولى من غيره بالإمامة ما عدا سيده.^(١)

ج - صلاة الجمعة والجماعة :

٥٨ - صلاة الجمعة واجبة على الأحرار اتفاقاً. وصلاة الجماعة سنة مؤكدة إلا عند الخنابلة. فقد قيل - وهو الأصح عندهم: إنها واجبة، وقيل: شرط.^(٢)

ولا تجب الجمعة على العبيد عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد، لقول النبي ﷺ فيما رواه طارق بن

(١) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم». أخرجه أبو داود (١/٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي على شرط الشيخين، كذا في نصب الراية للزيلعي (٢/١٩٩ - ط المجلس العلمي)

(٢) المغني ٢/٣٣٩، وشرح المحلي على المنهاج ١/٢٦٨

(٣) الزرقاني ٢/٦١، وروضة الطالبين ٢/٣٤

(١) كشاف القناع ١/٤٧٣، والمغني ٢/٢٠٦، ١٩٣، والمدونة للإمام مالك ١/٨٤، والزرقاني ٢/٢٥، وفتح القدير ١/٢٤٧، وابن عابدين ١/٣٧٦، وروضة الطالبين ٣٥٣/١

(٢) المغني ٢/١٧٦، وشرح المنهاج ١/٢٢٠، وشرح الأشباه ١٥٢/٢

فما بيده من المال مملوك على الحقيقة والكمال
للسيد فتجب عليه زكاته .

وذهب مالك وأبو عبيد وهو قول للشافعية
ورواية عن أحمد: إلى أنه لا زكاة في مال الرقيق
ولا على سيده . قال ابن المنذر: وهذا مروى
أيضا عن ابن عمر وجابر والزهري وقتادة .
ووجهه أن الرقيق آدمي يملك، كما تقدم، فلا
تجب على السيد زكاة ماله، لأن المال للعبد
وليس للسيد، ولا تجب على العبد، لأن ملكه
لماله ناقص، إذ يستطيع السيد انتزاع مال رقيقه
متى شاء، والزكاة لا تجب إلا فيما هو مملوك ملكا
تاما، ولأنه لا يملك تمام التصرف في ذلك
المال. (١)

هـ - زكاة الفطر في الرقيق :

٦١ - تجب زكاة الفطر إجماعا في الرقيق من حيث
الجملة، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ
«فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس،
صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر
أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين». (٢)
والمطالب بالزكاة هو السيد، وليس الرقيق

أذن له السيد وجب عليه الحضور. وقيل لا،
لأن لها بدلا وهو الظهر، بخلاف صلاة العيد،
فتجب، لأنها لا بدل لها .

وصرح الشافعية بأن العبد لو حضر الجمعة
بدون إذن السيد أجزأت عنه. (١)

ثم قال الشافعية: لا تنعقد الجمعة بالعبد،
أي في إتمام العدد اللازم لانعقاد الجمعة. (٢)

د - الرقيق والزكاة :

٥٩ - لا زكاة على الرقيق فيما عنده من المال،
لأنه غير تام الملك .

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا إلا
ما ورد عن عطاء وأبي ثور، من أن على العبد
زكاة ماله. (٣)

٦٠ - ثم اختلف الفقهاء في أنه هل يجب على
السيد زكاة مال العبد أم لا .

فذهب الحنفية والشافعية في قول، وهو رواية
عن أحمد عليها المذهب، وسفيان وإسحاق:
إلى أنه يجب على السيد أن يزكي المال الذي
بيده .

قالوا: لأن العبد لا يملك ولو ملكه سيده .

(١) المغني ٢/٦٢٥، وكشاف القناع ٢/١٦٨، وفتح القدير
٤٨٦/١، والزرقاني ٢/١٤٤، وشرح المنهاج للمحلي
٣٨/٢

(٢) حديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...» أخرجه
البخاري (الفتح ٣/٣٦٧ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٦٧٧
- ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(١) الحموي على الأشباه ٢/١٥٢، وروضة الطالبين
٢٥/١١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣، وكشاف القناع
٤٨٩/١، وابن عابدين ١/٣٨٤، والقليوبي ١/٢٣٨

(٣) المغني ٢/٦٢١، وفتح القدير ١/٤٨١

السيد، ولا فرضا وجب بإيجاب العبد على نفسه. (١)

٦٤ - وأما صوم التطوع، فإن كان في وقت لا يضر بالسيد فليس له المنع، وإن كان يضربه فله المنع. واستثنى المالكية السرية التي يحتاج إليها سيدها، فلا تصوم تطوعا إلا بإذنه، قياسا على الزوجة. (٢)

ح - اعتكاف الرقيق :

٦٥ - يصح اعتكاف الرقيق، ولا يجوز اعتكافه إلا بإذن السيد عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأن منافعه مملوكة للسيد، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فإن اعتكف بغير إذنه فقد صرح الشافعية والحنابلة بأن للسيد إخراجه من اعتكافه. وإن إذن له ثم أراد إخراجه، فإن كان تطوعا فله إخراجه، لأنه لا يلزم بالشرع، وإن كان واجبا فحكمه حكم النذر على ما يأتي. (٣)

ط - حج الرقيق :

٦٦ - لا يجب الحج على الرقيق .
فإن حج في رقه فحجته تطوع . فإن عتق

نفسه . فليس على الرقيق فطرة نفسه . وصرح الحنابلة، بأن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم يجزئه، لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه. (١)

و - تطوعات الرقيق :

٦٢ - ليس للسيد منع رقيقه من صلاة النفل والرواتب في غير وقت الخدمة، ولا من صوم التطوع، أو الذكر، أو قراءة القرآن، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل والخدمة.

واستثنى المالكية من هذا السرية التي يحتاج إليها سيدها. (٢)

ز - صوم الرقيق :

٦٣ - يجب على الرقيق صوم رمضان، كالأحرار، اتفاقا، وليس للسيد منعه، لأنه يجب على الفور. ونص المالكية على أن قضاء رمضان كذلك. (٣)

وأما الصوم الذي وجب بالنذر فقد قال الحنفية: لا يصوم العبد غير فرض إلا بإذن

(١) شرح الأشباه ٢/١٥٣

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٠٠، والزرقاني ٢/٢١٩، والمغني ٨/٧٥٥

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٩٦، وكشاف القناع ٢/٣٤٩، وشرح الأشباه للحموي ٢/١٥٣

(١) روضة الطالبين ٢/٢٩٩، وكشاف القناع ١/٢٥١،

وشرح الأشباه ٢/١٥٣

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٠١ و١١/٢٥، والزرقاني ٢/٢١٩،

وكشاف القناع ١/٤٢٤

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٠٠، والزرقاني ٢/٢١٩

تفويتا لحقه من منافعه بغير إذنه . فإن حلله يكون حكمه حكم المحصر .

أما إن أحرم بإذنه فليس له تحليله عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : له ذلك .

فإن عتق العبد وكان بعرفة غير محرم ، ثم أحرم وحج أجزاءه عن حجة الإسلام . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافا .

وإن أحرم بالحج بإذن سيده ثم عتق بعرفة أو قبلها وأتم مناسكه أجزاءه عن حجة الإسلام ، لكونه أتى بأركان الحج كلها .

وهذا عند الشافعي وأحمد ، ويجب عليه إعادة السعي إن كان قد سعى بعد طواف القدوم . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئها عن حجة الإسلام .^(١)

وحكمه في حال إتيانه شيئا من محظورات الإحرام كحكمه في الكفارات كما تقدم ، فيفدي بالصوم لا غير ، ويصوم عن الهدي الواجب ، وفي دم الإحصار خلاف .^(٢)

ثانيا : الرقيق وأحكام الأسرة :
الرقيق والاستمتاع :

٦٧- الاستمتاع بالجواري لا يكون مشروعاً إلا أن يكون في ملك يمين أو نكاح صحيح ،

(١) المغني ٣/٢٤٨ ، ٢٥٠ ، وروضة الطالبين ٣/١٢٣ ،
والزرقاني ٢/٢٣١

(٢) المغني ٣/٢٥١ ، وروضة الطالبين ٣/١٧٦ ، ١٧٧

فعليه أن يحج حجة الإسلام إجماعاً ، إذا تمت شرائط الوجوب ، لقول ابن عباس : يأبها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، ولا تخرجوا تقولون : قال ابن عباس ، «أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعليه الحج» .^(١)
قال ابن الهمام : الفرق بين الحج وبين الصلاة والصوم من وجهين :

أحدهما : كونه لا يتأتى إلا بالمال غالباً ، بخلافهما ، ولا ملك للعبد ، فلم يكن أهلاً للوجوب .

والثاني : أن حق المولى يفوت في مدة طويلة ، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى ، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا يخرج المولى في استثناء مدتها .^(٢)

ولا يُجرم العبد بالحج إلا بإذن سيده ، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً ، لكن يكون لسيدته تحليله من إحرامه ، لأن في بقائه على الإحرام

(١) قول ابن عباس : «أيما غلام حج به أهله . . .» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧ - ط مطبعة الأنوار المحمدية) ، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٤/٧١ - ط السلفية) وقوله : «ولا تخرجوا تقولون :» قال ابن عباس : «يشعر أنه مرفوع» .

(٢) فتح القدير ٢/١٢٤ ، والزرقاني ٢/٢٣٢

وسواء في هذه الأنواع الثلاثة السابقة الوطء ومقدماته من التقبيل، والمباشرة، واللمس، والنظر بشهوة، كلها محرمة بحسبها.

ووجه خروج هذه الصورة الثالثة (استمتاع المالكة بمملوكها) من دلالة الآية، أن الآية خاطبت الأزواج من الرجال. قال ابن العربي: «من غريب القرآن، أن هذه الآيات العشر من أول سورة المؤمنون عامة في الرجال والنساء، إلا قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾^(١) فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات، بدليل قوله ﴿إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمنهم﴾^(٢) وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى، كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلة»^(٣).

ونقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها، وقالت: تأولت آية من كتاب الله ﴿أوما ملكت أيمنهم﴾ قال: فأتي بها عمر رضي الله عنه، فضرب العبد، وجز رأسه^(٤).

ونقل ابن قدامة عن جابر أن امرأة جاءت إلى عمر بالجارية وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجعها، وقال: لا يحل لك^(٥).

وما خرج عن ذلك فهو محرم يأثم فاعله، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير مملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^(١).

الاستمتاع في ملك اليمين :

٦٨ - ليس للمالك الذكر أن يستمتع بمملوكه الذكر، وليس ذلك داخلاً فيما أباحتها الآية السابقة، بل هو لواط محرمة تدخل فيما حرمه الله تعالى من عمل قوم لوط الذي عذبوا به على ما قصه الله تعالى في كتابه.

وكذا إن كان المالك امرأة والمستمتع به المملوكة الأنثى لا يدخل فيما أباحتها الآية السابقة، بل هو من السحاق المحرم.

وكذلك إن كان المالك امرأة والمملوك ذكراً فليس لها أن تستمتع به، أو أن تتمكنه من الاستمتاع بها، ولا له أن يفعل شيئاً من ذلك، بل هو عليها حرام، وهي عليه حرام، سواء أكانت خلية، أو ذات زوج. قال القرطبي: وعلى هذا إجماع العلماء. ١. هـ.

وكما لو أرادت أن يتزوجها، فإنها حرام عليه حرمة مؤقتة، أي ما دام رقيقاً لها، فإن أعتقته أو باعته جاز لها النكاح بشروطه. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(١) سورة المؤمنون/٥

(٢) سورة المؤمنون/٦

(٣) القرطبي ١٢/١٠٥

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٢٣٩

(٥) المغني ٦/٦١٠

(١) سورة المؤمنون/٥ - ٧

(الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا، فلا كفارة عليه، ويجب عليه التوبة مما قاله، فإنه كذب وزور. لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم...﴾. (١) فهي ظاهرة في الزوجات، والأمة وإن صح إطلاق لفظ «نساءنا» عليها لغة لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة، بل يقال: هؤلاء «جواريه لا نساءه». ولأن الحل في الأمة تابع غير مقصود من العقد بل يصح العقد، ويثبت الملك مع عدم حل الوطاء، كما في شراء الأمة المجوسية. ونقل هذا القول أيضا عن ابن عمرو وعبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاهد والأوزاعي.

وذهب المالكية إلى أن الأمة يلحقها ظاهر سيدها، فلو ظاهر منها لم يحل له أن يطأها بعد ذلك حتى يكفر كفارة تامة، لأنها محللة له حلا أصليا فيصح الظهار منها كالزوجة، وهو مروى أيضا عن الحسن وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار والزهري وقتادة.

وعن الحسن والأوزاعي إن كان يطؤها فهو ظهار وإلا فلا.

وقال عطاء: عليه نصف كفارة الظهار من الحرة، لأن الأمة على النصف من الحرة في الأحكام.

فالوطء الجائز بملك اليمين، هو وطء المالك الذكر لمملوكته الأنثى خاصة، وفي هذا وردت الآية السابقة.

وطء الرجل الحر لمملوكته :

٦٩ - يحل للرجل الحر أن يستمتع بجاريته بالوطء، أو بمقدماته، بشرط أن تكون مملوكة له ملكا كاملا، وهي التي ليس له فيها شريك، ولا لأحد فيها شرط أو خيار، وبشرط أن لا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، كأن تكون أخته من الرضاعة، أو بنت زوجته، أو موطوءة فرعه، أو أصله. أو تكون مزوجة، أو مشرقة. (١)

والجارية التي يتخذها سيدها للوطء تسمى سرية، واتخاذها لذلك يسمى التسري.

وتنظر الأحكام التفصيلية لذلك في مصطلح (تسري).

وفيما يلي بعض الأحكام التي أغفل ذكرها هناك، أو ذكرت بإيجاز، نظرا إلى أن تعلقها بمصطلح (رق) أظهر.

طلاق السرية والظهار منها، وتحريمها، والإيلاء منها:

٧٠ - الطلاق لا يلحق السرية ولا أثر له اتفاقا. وأما الظهار، فقد ذهب جمهور العلماء

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٦، ١٣٠/ ٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٠

٢٧٠/ ٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٥

(١) سورة المجادلة/ ٢

«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١).

والتسري في هذا يختلف عن النكاح، فمن نكح حرة حل له وطؤها دون استبراء.

وذهب بعض الفقهاء أيضا إلى أن الرجل إذا أراد أن يبيع أمة كان يطؤها، أو أراد أن يزوجها، فلا بد من استبرائها قبل ذلك.

والعلة في الاستبراء، أنها إن كانت حاملا من سيدها تكون أم ولد له إذا ولدت، فلا يحل له بيعها، ولا يصح البيع، ولا تحل للمشتري، ولئلا يفضي إلى اشتباه الأنساب.

وهذا الذي تقدم هو في الوطء. أما دواعيه ومقدماته فقد اختلف فيها.^(٢)

وتفصيل القول في الاستبراء وأحواله ينظر تحت عنوان (استبراء).

آثار وطء الأمة بملك اليمين:

٧٢ - الآثار اللاحقة بالوطء من وجوب الغسل وإثبات الحرمة بالصهر، لاحقة بالوطء بملك

ولسوالى من أمته فليس ذلك إيلاء، فلا يطالب بالفيئة، أو التطليق، وعليه الكفارة إن حث.

وكذا إن حرم أمته على نفسه بقوله: «هي علي حرام» فليس فيه إلا كفارة يمين، لأنه كتحرير الطعام، وقد ورد أن النبي ﷺ حرم على نفسه أمته فنزل.^(١) قوله تعالى: ﴿يَأْيَا نبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.^(٢)

استبراء الأمة إذا دخلت في الملك:

٧١ - من اشترى أمة فليس له أن يطأها إن كانت حاملا حتى تضع حملها إجماعا، فإن لم يكن بها حمل بين، فلا يطؤها حتى يستبرئها، بأن تحيض عنده حيضة، ليتيقن براءة رحمها من حمل غيره، وكذا من دخلت في ملكه بأي سبب، كهبة، أو ميراث، أو وصية، أو غير ذلك، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٣) وقال:

(١) حديث أن النبي ﷺ «حرم أمته». أخرجه الحاكم (٤٩٣/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة التحريم/ ١، ٢

(٣) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى...» أخرجه أبو داود (٦١٤/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١٧٢/١) - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي...» أخرجه أبو داود (٦١٥/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رويغ بن ثابت، وإسناده حسن.

(٢) المغني ٥٠٦/٧، ٥١٠، ٥١١، والزرقاني ٤/٢٣٠، وفتح الباري ٤/٤٢٣، وروضة الطالبين ٨/٤٣١، والقلوبي ٤/٦١، وابن عابدين ٥/٤٠، والعناية وتكملة فتح القدير ١١٥/٨

إجباره العبد على النكاح فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أن له ذلك أيضا، لأن مصلحته موكولة إلى السيد، وذهب الشافعية على الجديد والحنابلة إلى أنه لا يجبره، لأن تكليفه كامل، وليس له منفعة بضعه. ^(١) وليس للعبد ولا للأمة التزوج بغير إذن السيد. ^(٢)

ونكاح الرقيق على ثلاثة أنحاء كلها جائزة من حيث الجملة.

الأول: أن ينكح المرأة.

الثاني: أن ينكح العبد أمة.

الثالث: أن ينكح العبد حرة.

وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: نكاح الحر للأمة:

٧٤ - ذكر الله تعالى زواج الأحرار بالإماء في قوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيما نكح بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان...﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم

اليمن، ويفترق عن الوطاء في النكاح بأمر منها:

أن وطاء الحر الحرة في النكاح يحصن الرجل والمرأة، بحيث لو زنى أحدهما يكون حده الرجم. أما من وطىء في ملك يمين ثم زنى فحده الجلد لا غير. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا. ^(١)

نكاح الرقيق :

٧٣ - يجوز للرقيق ذكرا كان أو أنثى أن يتزوج، ولا يكون ذلك إلا بإذن السيد إجماعا، لأن رقيقه ماله. وقد حث الله تبارك وتعالى السادة على تزويج المماليك، لما فيه من الصيانة والإعفاف، فقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾. ^(٢) قال القرطبي: الصلاح هنا الإيثار والأمر في الآية للترغيب والاستحباب. ^(٣)

وللسيد أن يجبر الأمة على التزويج بمن شاء السيد، واستثنى الحنابلة أن يكون الزوج معيبا بعيب يرد به في النكاح فلا يجبرها عليه، وأما

(١) المغني ١٦٢/٨

(٢) سورة النور ٣٢

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٤٠، ٢٤١، والمغني ٦/٥٠٤،

٥٠٦، وشرح الأشباه ٢/١٥٤

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٤١، ٥/١٤١، وفتح القدير

٢/٤٨٢، ٤٩١، وروضة الطالبين ٧/١٠٢، ١٠٣

(٢) فتح القدير ٢/٤٨٧، ٧/٣٣٨، والمغني ٦/٥٠٤

فأما إن وجدت الشروط المعتبرة فإن نكاح الأمة جائز إجماعاً لما تقدم من الآية. (١)

شروط إباحة نكاح الحر للأمة:

يشترط لإباحة نكاح الحر المسلم للأمة مايلي:

الشرط الأول:

٧٥ - أن لا يكون عنده زوجة حرة يمكنه أن يستعف بها. فإن وجدت لم يجزله نكاح الأمة، لأن الحرية طول، وفي الحديث «تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة». (٢) قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً» (٣) لكن قد نقل في ذلك خلاف عن مالك، قال القرطبي: اختلف قول مالك في الحرة أهي طول أم لا، فقال في المدونة: ليست الحرة بطول تمنع نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت، وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطول. قال القرطبي: فيقتضي هذا أن من

والله غفور رحيم». (١) وقد أخذ الأئمة أكثر أحكام هذا النكاح من هذه الآية.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم هذا النوع من الزواج وأنه لا يحل، والعقد فاسد، ما لم تجتمع شروط معينة تفيدها الآية. وأن الجواز إذا اجتمعت الشروط هو من باب الرخصة.

وقالوا في حكمة هذا التحريم: إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد، لأن الولد تبع لأمه حرية ورقا، ولما فيه من الغضاضة على الحر يكون زوجته أمة تمتهن في حوائج سيدها وحوائج أهله. ولذا قال عمر رضي الله عنه: أيما حرٌّ تزوج أمة فقد أرق نصفه. (٢)

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الآية جعلت إباحة هذا النكاح لمن لم يستطع طول حرة، ولمن خاف العنت، فدللت بمفهومها على أن من لم يوجد هذان الشرطان فيه، فلا يكون مباحا له.

٢ - قوله تعالى في آية لاحقة مشيراً إلى هذا النوع من النكاح: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ (٣) فدل على أنه رخصة، والأصل التحريم.

(١) المغني ٥٩٧/٦

(٢) حديث: «لا تنكح الأمة على الحرة. وتنكح الحرة على الأمة». أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله موقوفاً عليه، وقال: «هذا إسناد صحيح». وكذا صححه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٥٩٧/٦، وفتح القدير ٣٧٦/٢، ٣٧٧، وروضة الطالبين ١٢٩/٧

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ١٣٦/٥، ١٤٧، وفتح القدير ٣٧٦/٢

(٣) سورة النساء/ ٢٨

قال إمام الحرمين: وليس المراد بالخوف أن يغلب على ظنه الوقوع في الزنى، بل أن يتوقعه لا على الندور. قال النووي: من غلبت عليه شهوته وضعفت تقواه فهو خائف. (١)

وهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية، إذ ليس زواج الأمة مقصورا على الضرورة، أخذنا بعموم قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٢) وقوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (٣) ولم يرد ما يوجب تخصيصه، قالوا: وقوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ (٤) إنما يدل على المنع بالمفهوم، وليس ذلك حجة عند الحنفية، ولو سلم، لأمكن حمله على الكراهة، وهي لا تنافي الصحة. وقد صرح صاحب البدائع بالكراهة. (٥)

الشرط الثالث:

٧٧- أن لا يقدر على نكاح حرة، لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود الطول وهو الصداق. وقيل الصداق والنفقة. وهذا قول الجمهور. (٦)

(١) روضة الطالبين ٧/١٣١

(٢) سورة النساء/٣

(٣) سورة النساء/٢٤

(٤) سورة النساء/٢٥

(٥) فتح القدير ٢/٣٧٦

(٦) روضة الطالبين ٧/١٢٩، وتفسير القرطبي ٥/١٣٧،

والمغني ٦/٥٩٦، والزرقاني ٣/٢٢٠

عنده حرة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة وخاف العنت. (١)

ومن كان عنده أمة يتسراها لا يحل له نكاح الأمة، وكذا إن كان قادرا على شراء أمة تصلح للوطء. (٢)

ويعتبر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية، في الحرة التي يمنع وجودها تحتها صحة نكاحه للأمة، أن تكون بحيث يحصل بها الإعفاف، فإن لم تكن كذلك لم تمنع نكاح الأمة، كأن تكون صغيرة، أو هرمة، أو غائبة، أو مريضة لا يمكن وطؤها. لأنه عاجز عن حرة تعفه فأشبهه من لا يجد شيئا. وفي روضة الطالبين: أو كانت مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء، أو مضناة لا تحمل الجماع. (٣)

الشرط الثاني:

٧٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من شروط حل نكاح الأمة أن يخاف أن يقع في الزنى إن لم يتزوج، وشق عليه الصبر عن الجماع فعنت بسبب ذلك، أي وقع في المشقة الشديدة. (٤)

(١) تفسير القرطبي ٥/١٣٦، والزرقاني ٣/٢٢٠

(٢) روضة الطالبين ٧/١٣١

(٣) المغني ٦/٥٩٧

(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٧٨ القاهرة، ط عيسى الحلبي،

والزرقاني ٣/٢٢٠

الشرط الرابع :

٧٨ - أن لا تكون الأمة مملوكة له، ولا لولده.

فلا يتزوج السيد أمته التي يملكها، قال صاحب الهداية: لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.

وقال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. (١)

ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته، لأن له فيها شبهة، وهذا قول الجمهور. لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». (٢)

وقال الحنفية: يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته. لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق بإعتاقه. (٣)

الشرط الخامس :

٧٩ - أن تكون الأمة مسلمة إن كان من يريد

(١) فتح القدير ٢/٣٧١، والمغني ٦/٦١٠، والقلبي

٣/٢٤٧، والزرقاني ٣/٢٠٨

(٢) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه

(٢/٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله،

وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥ - ط

دار الجنان).

(٣) المغني ٦/٦١٠، والقلبي ٣/٢٤٧

الزواج بها حرا مسلما، فلو كانت كتابية لم يصح النكاح، لمفهوم قوله تبارك وتعالى: ﴿فمما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ (١)

وهذا قول الشافعية، وقول عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن زواج الأمة للضرورة، والضرورة تندفع بزواجه بأمة مسلمة، ولأنه يجتمع فيها نقص الكفر ونقص الرق، وذهب الحنفية وهو قول عند الحنابلة:

إلى عدم اشتراط ذلك، أخذا بإطلاق قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٢) وقوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (٣)

قالوا: فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص، وليست الآية السابقة موجبة للتخصيص، لأن دلالتها بمفهوم الصفة، وليس هو حجة عند الحنفية، كما هو معلوم في أصول الفقه. قالوا: ولأن وطأها بملك اليمين جائز، فيجوز بالنكاح. وقالوا: إن زواج الأمة في تلك الحال يكون مكروها، لا حراما. (٤)

استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط:

٨٠ - لوزال بعض الشروط المتقدمة بعد أن نكح

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) سورة النساء / ٢٤

(٤) فتح القدير ٢/٣٧٦، والمغني ٦/٥٩٦، وكشاف القناع

أن لولي الصغير أن يزوّج أمته إذا ظهرت الغبطة (الحظ المالي).

وإن كان مالك الأمة امرأة فمذهب الشافعي وهورواية عن أحمد: أن من يتولى تزويج المرأة يتولى تزويج أمتها، ولا يزوجه إلا بإذن سيدتها لأنها مالها، فلا يتصرف فيها أحد إلا بإذنها. (١)

المهر والنفقة والاستخدام :

٨٢ - إذا زوج السيد أمته فمهرها له، لأنها ملكه ذاتا ومنفعة، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: مهرها لها، وهي أحق به من السيد، لقوله تبارك وتعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾. (٢) هذا ما ذكره القرطبي عنه، وفي الزرقاني أن المنقول عن مالك في ذلك فيه خلاف.

وإذا زوج السيد أمته امتنع عليه الاستمتاع بها، ويبقى له منفعة استخدامها، فتكون على ما ذكره الشافعية والحنابلة عنده نهارا، لأنه وقت الخدمة، وتكون عند زوجها ليلا، لأنه وقت الاستمتاع، فإن تبرع السيد بأن تكون عند الزوج ليلا ونهارا كانت عنده. وحيث كانت عند السيد فعليه نفقتها في وقته، وحيث كانت

الحر الأمة لم ينفخ نكاحها عند عامة العلماء، ولم يلزمه الطلاق، كأن تزوج عليها حرة، أو أمكنه التزوج بها لوجودها، أو كان معسرا لا يجد صداقا فأيسر، أو كان يخاف العنت ثم زال ذلك الخوف لأمر ما، وذلك أن الشروط المتقدمة هي شروط ابتداء، لا شروط دوام.

وفي قول المزني من الشافعية: ينفخ نكاح الأمة بذلك، وهو قول عند الحنابلة. (١)

ولو كان الزوج قد طلق الأمة ثم زالت بعض الشروط بأن تزوج حرة مثلا، صرح الشافعية بأنه لا يجرم عليه مراجعة الأمة في عدتها. (٢)

الولاية في تزويج الأمة :

٨١ - لا تزوج الأمة نفسها، بل ولاية تزويجها لسيدها لأنها ماله. وقد قال تعالى ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ (٣) أي بولاية أربابهن ومالكهين.

فإن كان السيد صغيرا أو سفيفا فلوليه في المال تزويجها، لأنه قد يكون في ذلك مصلحة مالية للصغير، لما فيه من تحصيل مهرها وولدها، وكفاية مؤنتها، وصيانتها عن الزنى الموجب للحد.

وذهب الشافعية على الأصح عندهم، إلى

(١) المغني ٦/٤٦٧، ٤٦٨، وتفسير القرطبي ٥/١٤١،

وروضة الطالبين ٧/١٠٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٤٢ والآية سورة النساء/ ٢٥

(١) الزرقاني على مختصر خليل ٣/٢٢٠

(٢) روضة الطالبين ٧/١٣٣ و٨/٢١٧، والمغني ٦/٥٩٩

(٣) سورة النساء/ ٢٥

فعلى الأب الحر نفقتهم، قال المالكية: إلا أن
يعدم أو يموت فعلى السيد، لأن من أعتق
صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفته على
معتقه، لأنه يتهم أنه إنما أعتقه ليسقط عن نفسه
نفقته. (١)

ولو أن الزوج اشترى زوجته الأمة انفسخ
نكاحه كما تقدم، فإن كانت حاملا منه صار
الحمل محكوما بحريته، لأنها صارت أم وولد له،
ولو كان العلوق أثناء الرق. صرح بذلك
القليوبي من الشافعية. (٢)

زواج الحرة على الأمة :

٨٤ - من تزوج أمة بشروطها، ثم أمكنه زواج
الحرة فتزوجها، فقد تقدم أنه لا يفسخ نكاح
الأمة. ويثبت المالكية للحرة هنا الحق في فسخ
نفسها إن لم تكن علمت بأنه متزوج بأمة،
قالوا: ذلك لما يلحقها من المعرفة.

قال المالكية: ويكون فسخها بطلقة واحدة
بائنة، فإن أوقعت أكثر من واحدة لم يقع إلا
واحدة.

قالوا: وكذا لوتزوج على الحرة أمة يكون
للحرة الخيار. (٣)

عند الزوج فعليه نفقتها في وقته. هذا مذهب
الحنابلة وهو الأصح للشافعية.

وذهب المالكية إلى أن نفقة الأمة المزوجة
على زوجها بكل حال.

وذهب بعض الشافعية إلى أن نفقة الزوجة
الأمة على السيد على كل حال، لأنها لا تجب
إلا بالتمكين التام، ولم يوجد.

وذهب الحنفية إلى أن السيد إذا زوج أمته
فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج، لكنها تخدم
المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها،
فإن بوأها معه فلها النفقة والسكنى، وإلا
فلا. (١)

أولاد الحر من الأمة :

٨٣ - إذا تزوج الحر أمة فأولاده منها أرقاء تبعا
لأمهم، فيولدون على ملك السيد، وقد صرح
الحنفية بأن ذلك ما لم يشترط الزوج في عقد
النكاح، حرية أولاده منها، فإن شرطه صح
وعتق جميع أولاده منها من ذلك النكاح لأنه في
معنى تعليق الحرية بالولادة، ثم إن مات السيد
أوباع الأمة المزوجة فالصحيح أن الشرط قائم
ويعتق من يولد بعد ذلك أيضا.

واتفقوا على أنه إن أعتق السيد أولاد أمته

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٠ و ٤/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٧٤،

وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ٣٥٤

(٣) الزرقاني ٣/ ٢٢١

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٤٩١، وحاشية ابن عابدين

٢/ ٢٧٦، والمغني ٦/ ٥٦٤، والقليوبي ٣/ ٢٧٢، وروضة

الطالبين ٥/ ١٨٦، ٨/ ٤٠٩ و ٩/ ٧٩، والزرقاني

٣/ ٢٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٤ و ٥/ ١٨٧

العشرة والقسم :

٨٥ - يستمتع الزوج من زوجته الأمة بمثل ما يستمتع به من الحرة، ويجتنب الدبر والحیضة، لكن لا يعزل عن الحرة إلا برضاها، ولا يعزل عن زوجته الأمة عند الحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلا برضا سيدها لأن الحق له في الولد. وقال صاحب أبي حنيفة: الحق في الإذن لها خاصة، لأن الوطء حقها إذ تثبت لها المطالبة به، وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كالحرة.

وقال المالكية: ليس للزوج أن يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن السيد وإذنها، لأن العزل ينقص الاستمتاع.

وقال الشافعية: لا يحرم العزل عن الحرة والأمة، زوجة أو سرية، بالإذن وغير الإذن. (١) والحق في الاستمتاع للأمة لا لسيدها، فلو تنازلت عن حقها في القسم صح، ولورضيت بعبء الزوج فلا فسخ. (٢)

وللزوجة الأمة الحق في أن يقسم لها، بخلاف السرية.

ولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة نصف

ما يقسم للحرة، فللأمة ليلة مقابل كل ليلتين للحرة.

فإن كن إماء كلهن وجب العدل بينهن، قال الحنابلة - وهو وجه عند الشافعية -: فيقسم لمن ليلة وليلة لا أكثر، كما لو كن كلهن حرائر، إلا أن يرضين بالزيادة. قالوا: والحق في القسم للأمة لا لسيدها، فلها أن تهب ليلتها لضرتها أو لزوجها، وليس لسيدها الاعتراض، وقال المالكية: يجب التسوية بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة في القسم.

وإن تزوج أمة بكرًا أقام عندها سبعمائة دار، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثمائة دار، كما يفعل مع الحرة. (١)

ولوتبين الزوج عنينا فرضيت به كان لسيدها المطالبة بالفسخ عند أبي حنيفة، وقال الشافعية وأبو يوسف: الطلب لها. (٢) وهذه المسألة فرع عن مسألة العزل وقد تقدمت.

استبراء الزوجة الأمة :

٨٦ - من اشترى أمة لم يحل له وطؤها من غير استبراء، وذلك ليتحقق براءة رحمها (ر: استبراء).

(١) كشف القناع ٢٠٧/٥، والزرقاني ٥٧/٤، والمغني

٣٥/٧، وفتح القدير ٣٨٠/٢، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٩٣

(٢) فتح القدير ٢٦٤/٣، وروضة الطالبين ٧٩/٩

(١) الزرقاني ٢٢٤/٣، وكشف القناع ١٨٩/٥، وروضة

الطالبين ٥/٧، وفتح القدير ٤٩٥/٢، وتكملته ١١٠/٨

(٢) روضة الطالبين ٣٥٣/٧، ٧٩/٩

على النكاح وهم الحنفية والمالكية .
وإذا زوج عبده من أمته فلا مهر عند من قال
إن مهر الأمة لسيدها .^(١)
ومهر زوجة العبد في كسبه هو إن كان له
كسب في قول الشافعية ورواية عند الحنابلة ،
فإن لم يكن عنده ما ينفق ، يفرق بينهما بطلب
الزوجة ، وليس للسيد منعه من الكسب ، ثم
قال الشافعية : ليس على العبد أن ينفق على
زوجته إلا نفقة المعسر إن كثر ماله ، لضعف
ملكه .

والمعتمد عند الحنابلة أن النفقة على السيد
سواء ضمنها أو لم يضمنها ، وسواء باشر هو العقد
أو باشره العبد بإذنه ، وسواء كان مأذونا له في
التجارة أم لا ، لأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده
فيضمنه ، فعلى هذا لوباع السيد العبد أو أعتقه
لم يسقط المهر عن السيد .^(٢)
وتعلم غالب أحكام هذا النوع من النكاح ،
بمراجعة زواج الحر بالأمة السابق ذكره .

النوع الثالث : زواج العبد بالحررة :

٨٨ - لا يمتنع شرعا أن يتزوج العبد حررة ، وله
أن يجمع بين حررة وأمة ، ولكن لا يحل له أن

أما من تزوج أمة فقد اختلف فيها ، فذهب
أبو حنيفة إلى أنه ليس على الزوج أن يستبرئها
ولو كان المولى يطؤها قبل التزويج ، وعللوا ذلك
بأن عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة
الرحم شرعا وهو المقصود من الاستبراء ، وعلى
المولى أن يستبرئها قبل أن يزوجه .
وقريب من هذا قول المالكية فقد قالوا : إن
على السيد أن يستبرئ موطوءته إن أراد
تزويجها ويصدق السيد إن قال إنه استبرأها قبل
التزويج .

وذهب أبو يوسف إلى أن على الزوج أن
يستبرئها استحسانا .^(١)

النوع الثاني : زواج العبد بالأمة :

٨٧ - يجوز أن يتزوج العبد أمة ، ولا يشترط في
ذلك شيء من الشروط المتقدمة لزواج الحر
بالأمة ، ولا يصح ذلك إلا بإذن سيد العبد وسيد
الأمة لقول النبي ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن
سيده فهو عاهر »^(٢) وفي قول عند الحنفية : يكون
نكاحه موقوفا على إجازة السيد .

وإذا كان للسيد عبد وأمة فله أن يزوج عبده
أتمته ، ويشترط إذن العبد عند من لا يبيح إجباره

(١) فتح القدير ٢/٤٨٨ ، والزرقاني والبناني ٢/٢١٨
٣/١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) المغني ٦/٥٠٧ ، وكشاف القناع ٥/٥٦ ، وروضة الطالبين
٤٠/٩ ، ٤١ ، ٧٩ ، وشرح المنهاج ٣/٢٧٢

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٠ ، والزرقاني ٤/٢٣٣

(٢) حديث : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » .

أخرجه الترمذي (٣/٤١٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن
عبدالله ، وقال : « حديث حسن » .

عنها أن ذلك في الأولياء إذا تساوا في الدرجة .
وقال أبو حنيفة : إن رضي بعضهم ورضيت
المرأة لم يكن لباقي الأولياء الفسخ .

وأخذ العلماء من قصة بريرة أيضا أن الأمة
إذا أعتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء
معه وبين الفسخ . وصرح الحنفية بأن الفسخ
يقع بمجرد اختيارها ولا يتوقف على حكم
القاضي لظهوره وعدم الخلاف فيه .^(١)

وولد العبد من زوجته الحرة أحرار، لأن الولد
تابع لأمه حرة وورقا .^(٢)

إنفاق العبد على أولاده :

٨٩ - إن كان أولاد العبد أحرارا، كأن تكون
أمهم حرة، أو يكونوا من أمة فيعتقهم السيد،
فلا تلزم أباهم العبد نفقتهم، وكذا لا تلزمه
نفقة أحد من أقاربه سواهم، لأن نفقة الأقارب
تجب على سبيل المواساة وليس العبد أهلها .
وتكون النفقة على من يليه من أقاربهم على
ما يذكر في باب النفقات، فإن لم يكن من تلزمه
نفقتهم كانت في بيت المال .

وإن كانوا أرقاء فليس على أبيهم العبد

يتزوج سيدته، لأن أحكام النكاح تتنافى مع
أحكام الملك، فإن كل واحد منهما يقتضي أن
يكون الطرف الآخر بحكمه يسافر بسفره ويقيم
بإقامته وينفق عليه فيتنافيان، ولأن مقتضى
الزوجية قوامة الرجل على المرأة بالحفظ والصون
والتأديب، والاسترقاق يقتضي قهر السادات
للعبيد بالاستيلاء والاستهانة، فيتعذر أن تكون
سيدة لعبدها وزوجة له .

ولو أن الزوجة الحرة ملكت زوجها العبد
انفسخ نكاحها .

ومما يدل لصحة زواج العبد بحرة ما ورد في
قصة بريرة، فإنها كانت زوجة لعبد اسمه
مغيث، فلما أعتقت، قال لها النبي ﷺ «لو
راجعتيه . فقالت يارسول الله أتأمرني؟ قال : إنما
أنا شفيع . قالت : لا حاجة لي فيه» .^(١)
فلا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدا
إلا والنكاح صحيح .^(٢)

ولكن لما كان العبد غير كفاء للحرة فلا
تتزوجه إلا برضا أوليائها، فإن تزوجته فلمن لم
يرض منهم الفسخ . وهذا قول مالك والشافعي
وأحمد، وهو قول الصحابين، على أن المنقول

(١) فتح القدير والعناية ٢/٤٠٨، ٤١٩، المغني ٦/٤٨١،
٤٨٤، وكشاف القناع ٥/٦٨، وروضة الطالبين ٧/٨٠،

(٢) البناي على الزرقاني ٣/٢٤٥، والأشباه للسيوطي ٢٦٧

(١) حديث : «قصة بريرة ومغيث» . أخرجه البخاري (الفتح
٤٠٨/٩ - ط السلفية) من حديث ابن عباس .

(٢) المغني ٦/٤٨٤، ٦١٠، ٦١١ والعناية بهامش فتح القدير
٢/٣٧١، وكشاف القناع ٥/٨٩٧، والقلبي ٣/٢٤٧ .

الحررة في نكاح لم يحصنها، كما أن نكاح الأمة لا يحصن الحر، فلو تزوجت عبدا فوطئها ثم زنت حدث حد البكر وهو مائة جلدة ولم ترجم، لعدم إحصائها. وهذا قول جمهور العلماء.

وقال مالك: إن كان أحد الزوجين حرا والآخر مملوكا وتم الوطاء فالحر منهما محصن فيرجم إن زنى^(١).

الإيلاء من الزوجة الأمة، وإيلاء العبد من زوجته:

٩٢ - مذهب الشافعية وظاهر مذهب أحمد أن الإيلاء من الزوجة الأمة كالإيلاء من الزوجة الحررة، وسواء كان الزوج عبدا أو حرا، وللأمة المطالبة بالوطء بعد الأشهر الأربعة وإن عفا السيد، لأن الحق لها في الاستمتاع، فإن تركت المطالبة لم يكن لسيدها الطلب.

واحتجوا على الأشهر الأربعة بعموم آية الإيلاء.

وذهب المالكية إلى أن مدة الإيلاء إن كان الزوج عبدا شهران ولو كانت زوجته حرة، فإن كان المولى حرا فالمدة أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمة. واحتجوا بالقياس قياسا على العدة.^(٢)

(١) المغني ١٦٣/٨، والزرقاني ٨٢/٨

(٢) المغني ٣١٨/٧، ٣٢٣، وفتح القدير ١٩٥/٣، وروضة

الطالبين ٢٣٠/٨، والزرقاني ١٥٢/٤

نفقتهم أيضا، وتلزم نفقتهم سيدهم^(١).

عدد زوجات العبد:

٩٠ - اختلف في العدد الذي يجوز للعبد أن يجمعه من النساء، فقيل: لا يتزوج أكثر من امرأتين، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، واحتجوا بما ورد عن عمرو وعلي وعبد الرحمن بن عوف في ذلك. وبما روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال: أجمع أصحاب النبي ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولكون أحكام الرقيق على النصف من أحكام الأحرار من حيث الجملة.

وقيل: له أن يتزوج أربعا، وهو مذهب المالكية، قالوا: لعموم آية: ﴿ورباع﴾^(٢) لأن النكاح من العبادات، والعبد والحر فيهما سواء.^(٣)

أحكام نكاح العبد:

٩١ - الأصل أن أحكام نكاح العبد كأحكام نكاح الأحرار، إلا ما يستثنى من ذلك، وهو قليل، ومنه - غير ما تقدم - أن العبد إن وطئ

(١) المغني ٥٩٩/٧، وروضة الطالبين ٩٦/٩، والزرقاني

١٩٧/٣

(٢) سورة النساء ٣

(٣) الزرقاني ٢٠٧/٣، وكشاف القناع ٨١/٥، وفتح القدير

٣٨٠/٢

في التكفير بالعتق، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وذلك لأنه هو مملوك لا يملك، فيقع تكفيره بهال غيره فلم يجزئه. والثاني: يجزئه الإطعام المأذون فيه دون العتق المأذون فيه، وهذا قول مالك وقول للشافعية، لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، وليس ذلك للرقيق.

والثالث: إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز سواء كان إطعاماً أو عتقاً، وهذا قول ثان للشافعية، ورواية عن أحمد وقول الأوزاعي. ثم قال الشافعية: فإن أعتق فالولاء موقوف، فإن عتق فالولاء له، وإن دام رقه فالولاء لسيده. ولو أذن له سيده في العتق أو الإطعام لم يجب عليه شيء منها حتى عند من يقول بإجزائهما، لأن الصيام فرضه. (١)

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في قول ثالث لهم: بأن للسيد مع ذلك منعه من الصوم إن أضرب بخدمته. قال الحنفية: وهذا في غير كفارة الظهار، أما فيها فليس له المنع، لأنه يتعلق بها حق الزوجة. وقال الحنابلة: ليس له أن يمنعه ولو أضرب بخدمته، لأنه واجب لحق الله تعالى كالصلاة المفروضة وصوم رمضان. (٢)

الخلع :

٩٣ - إن خالعت الأمة زوجها على مال في الذمة بغير إذن السيد صح الخلع عند الجمهور ولا يلزم سيدها أداء المال، بل يكون في ذمتها تؤديه إن عتقت، وقيل: يتعلق برقبته فتاب فيه، فإن كان بإذن السيد لزمه وتعلق بذمته هو. وقال المالكية: لا يصح خلعه بغير إذن السيد.

وإن خالعت العبد زوجته صح الخلع، لأنه يملك الطلاق على غير مال فملك الخلع، وهو طلاق أو فسخ على مال، والحق في العوض للسيد.

فإن كانت الأمة مأذوناً لها في التجارة، أو تملك شيئاً من المال عند من يقول بأنها تملك المال، لزمها المال. (١)

الظهار والكفارات :

٩٤ - إذا كان المظاهر عبداً لم يجب عليه التكفير إلا بالصيام، لأنه لا يستطيع الإعتاق ولا الإطعام، فهو كالحرم المعسر وأسوأ منه حالاً. لكن إن أذن له سيده في الإعتاق أو الإطعام ففي إجزائه قولان :

الأول: أنه لا يجزئه لو أعتق ولو أذن له سيده

(١) المغني ٧/٣٨٠، والزرقاني ٤/١٧٩، وكشاف القناع

٢٤٤/٦، وروضة الطالبين ١١/٤

(٢) الزرقاني ٤/١٧٩، والمغني ٨/٧٥٣، وروضة الطالبين

٣٠٠/٨

(١) المغني ٧/٨١، ٨٢، ٨٦، وكشاف القناع ٥/١٢٥،

وروضة الطالبين ٧/٣٨٤، وفتح القدير ٣/٢١٧، ٢٠٥،

والزرقاني ٤/٦٤

الرجل هو المخاطب بالطلاق فكان معتبرا به ،
ولأن الطلاق خالص حق الزوج ، وهو مما يختلف
بالحرية والرق اتفاقا ، فكان اختلافه به .

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق معتبر
بالنساء ، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث
ولو كان زوجها عبدا ، وإن كانت أمة فطلاقها
اثنتان وإن كان زوجها حرا . وهو مروى عن علي
وابن مسعود ، والحسن وابن سيرين ، وعكرمة
وعبيدة السلماني ، ومسروق ، والزهري ،
والثوري وغيرهم .

واحتجوا بحديث « طلاق الأمة اثنتان وعدتها
حيضتان » .^(١) ولأن المرأة محل الطلاق فهو معتبر
بها كالأمة .

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن أيهما
رق نقص الطلاق برقه .^(٢)

وإنما ذهبوا من حيث الجملة إلى نقص
طلاق الرقيق عن طلاق الأحرار قياسا على الحد
الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ فإذا أحسن فإن

وما تقدم يعلم حكم التكفير في اليمين أو
القتل إذ تنطبق عليهما الأحكام السابقة
بقدرهما .^(١)

الطلاق :

٩٥ - اختلف الفقهاء في عدد الطلاق في نكاح
الرقيق .

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية
والحنابلة) ، وهو مروى عن عمرو ابن عباس
وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر وغيرهم
إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج ، فإن كان
الزوج حرا فإنه يملك على زوجته ثلاث
تطبيقات ولو كانت أمة .

وإن كان الزوج عبدا فإنه يملك تطليقتين
لا غير ، ولو كانت زوجته حرة ، فإن طلقها
الثانية بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره .

واستدلوا لذلك بما روى الدارقطني بسنده
عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « طلاق العبد
تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا » .^(٢) وبأن

(١) حديث : « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » . أخرجه
الدارقطني (٤/٣٨ - ط دار المحاسن) من حديث ابن
عمر ، وضعفه ولكنه صححه موقوفا من قول ابن عمر ، ثم
أسنده إليه بلفظ : « طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها
ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة
حيضتان » .

(٢) المغني ٧/٢٦٢ ، وكشف القناع ٥/٢٥٩ ، وفتح القدير
٣/٤٢ ، ١٧٤ ، وروضة الطالبين ٨/٧١

(١) المغني ٨/٧٥٣ ، وكشاف القناع ٦/٦٦ ، ٢٤٤ وشرح
الأشباه ٢/١٥٣

(٢) حديث : « طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح
زوجا » . أخرجه الدارقطني (٤/٣٩ - ط دار المحاسن) من
طريق القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا ، ثم نقل عن أبي
عاصم - الضحاك بن مخلد - أنه استكرهه ، وعن أبي بكر
النيسابوري أنه قال : « والصحيح عن القاسم خلاف
هذا » .

ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (١).
 وحق الرجعة في الطلاق الرجعي هو للعبد لا لسيده، فله المراجعة ولو لم يأذن السيد.
 والأمة تثبت عليها الرجعة أيضا ولو لم يرض سيدها. (٢)

انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها:

٩٧ - صرح الحنابلة بأنه إذا ملك الزوج زوجته الأمة انفسخ نكاحه لها بأي وجه كان الملك، سواء أكان بشراء، أو بقبولها هبة، أو وصية، أو بالمراث، أو غير ذلك.

ولو أوصى السيد بجاريته لزوجها الحر، ومات، فقبل الزوج الوصية، انفسخ النكاح، لأن النكاح لا يجتمع مع الملك، ثم من قال بأنه تملك الوصية بالقبول، فحينئذ ينفسخ النكاح. ومن قال بأنه إذا قبل تبين أنه ملك الموصى به من حين الموت يقول إن الانفساخ يتبين حصوله بالموت. (٣)

بيع الأمة المزوجة هل يكون فسحا لنكاحها:

٩٨ - إذا باع السيد أمته المزوجة لغير زوجها فلا

أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (١) إلا أنه لما كان التنصيف يقتضي أن يكون طلقة ونصفا، ولا نصف للطلقة، حتى لو قال: أنت طالق نصف طلقة طلقت طلقة كاملة، فلذا كان طلاق الرقيق طلقتين على الخلاف المتقدم في من يعتبر به الطلاق من الزوجين.

ثم إن طلق العبد زوجته مرتين أو ثلاثا على الخلاف المتقدم لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فلو لم تنكح زوجا آخر لكن أضاها سيدها بملك اليمين لم تحل لمطلقها بذلك بدلالة الآية.

ولو أن زوجها بعد أن طلقها كل ما يملكه من الطلاق اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين ما لم تنكح زوجا آخر. (٢)

تطبيق السيد على العبد :

٩٦ - لو طلق السيد زوجة عبده لم يقع طلاقه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت أمة للسيد أم غيره.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس

(١) فتح القدير ٤٣/٣، والزرقاني ١٩٥/٣

وحديث: «يا أيها الناس...» أخرجه ابن ماجه (١/٦٧١ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٥٨ ط. دار الجنان).

(٢) روضة الطالبين ٨/٢١٥، ٢١٧

(٣) المغني ١٩/٦

(١) سورة النساء/٢٥

(٢) فتح القدير ٤٣/٣، ١٧٤، ١٧٧

فهي على النصف من عدة الحرة، فتكون شهرين وخمسة أيام.

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين، وهما حيضتان، أو طهران، على الخلاف المعروف في تفسير القرء، لقول النبي ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». (١)

وهذا لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فأكملت فصارت قرأين. . . وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك بقوله: «لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت».

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر، أو إيأس، وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض، فعدتها عند الحنفية، وفي القول الأظهر للشافعي، ورواية عن أحمد: شهر ونصف، على النصف من عدة الحرة، ولم يكمل الشهر الثاني، لأن الأشهر متجزئة، فأمكن تنصيفها.

وقيل: تكون عدتها شهرين، وهذا قول ثان للشافعي، ورواية ثانية عن أحمد عليها المذهب، وهو مروى عن عطاء والزهري وإسحاق، لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة التي تحيض قرءان، فعدة التي لا تحيض شهران.

وقال مالك وربيعة: تكون عدتها ثلاثة

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». سبق تخريجه (ف ٩٥)

ينفسخ نكاحها عند جمهور العلماء.

وروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر وأنس رضي الله عنهم، أن بيع الأمة يكون طلاقا لها، لظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ (١) وهو مروى عن ابن عباس والتابعين، قال ابن حجر: بأسانيد صحيحة، وذكر منهم سعيد بن المسيب، والحسن ومجاهدا، وعكرمة، والشعبي. ١ هـ.

ونقل القرطبي عن ابن عباس «بيعها طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تورث طلاقها» واحتج الجمهور بالقياس على بيع العين المؤجرة: لا تنفسخ الإجارة بالبيع، فكذا هنا، وبقصة بريرة، فإنها لما أعتقت خيرت، أي فلم يكن عتقها طلاقا، فكذا بيعها.

وهذا بخلاف سبي المرأة الكافرة، فإن الآية نزلت فيها، فتحل لمن وقعت في سهمه بعد استبرائها. (٢)

عدة الأمة :

٩٩ - تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة.

فإن لم تكن حاملا، وكانت العدة من وفاة

(١) سورة النساء/ ٢٤

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، وفتح الباري ٩/ ٤٠٤،

والقرطبي ٥/ ١٢٢

كلاهما رقيق، فقد اختلف العلماء في صحة اللعان بينهما:

فذهب مالك، وأحمد في الرواية المنصوصة عنه التي رواها الجماعة من أصحابه إلى صحة اللعان بينهما، سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وسواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة.

وهو منقول عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعه، وإسحاق. ويستدل لهذا القول بعموم آيات اللعان، ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى اشتراط الحرية، ولأن الزوج إذا كان عبداً يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع اللعان طريقاً له إلى نفي الولد. وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أحد الزوجين أو كلاهما مملوكاً فلا لعان، وهو مروى أيضاً عن الزهري والثوري والأوزاعي وحامد، قالوا: لأن اللعان شهادة على ما نص عليه الكتاب، والرقيق ليس من أهلها.

وفي قول للقاضي من الحنابلة: إنه إذا كانت المقدوفة أمة فيصح اللعان لنفي الولد خاصة، وليس له لعانها لإسقاط القذف والتعزير، لأن الحد لا يجب، واللعان إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد، فإذا لم يكن ولد امتنع اللعان. (١)

(١) المغني ٧/٣٩٢، وروضة الطالبين ٨/٣٣٢، ٣٥٥، والزرقاني ٤/١٨٧، وفتح القدير ٢/٢٤٧

أشهر، كالحرّة، ولأن العدة للعلم ببراءة الرحم وذلك معنى لا تختلف فيه الأمة عن الحرّة، وهذا أيضاً قول ثالث للشافعي، ورواية ثالثة عن أحمد وهو مروى عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والنخعي. (١)

حداد الأمة على زوجها، وسكنها مدة العدة: ١٠٠ - يجب على الأمة الإحداد على زوجها المتوفى مدة عدتها، وذلك لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال لحق مولاها، وليس في الإحداد إبطال لحقه.

وصرح الحنفية بأنها لا تمتنع من الخروج، لأنه لو لزمها فات حق السيد في استخدامها. وعند الحنفية أيضاً يجب عليها الحداد للطلاق البائن. ولكن تخرج في العدة بخلاف الحرّة.

وحيث استحقت الأمة المزوجة السكنى في حياة زوجها فإنها تستحقها مدة العدة، على ما صرح به الشافعية. (٢)

اللعان :

١٠١ - إن قذف الزوج زوجته بالزنا وأحدهما أو

(١) فتح القدير ٣/٢٧٢ - ٢٧٤، والمغني ٧/٤٥١ - ٤٦٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٤، وروضة الطالبين ٨/١٣٩، ٣٧١

(٢) فتح القدير ٣/٢٩٥، وشرح الأشباه للحموي ٢/١٥٥، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥، ٤٠٩

النسب :

١٠٢ - ولد الحرة منسوب إلى زوجها وإن كان عبدا إذا أتت به تاما لأقل مدة الحمل من حين عقد عليها وهي ستة أشهر فأكثر، ما لم يزد عن أكثر مدة الحمل منذ فارقتها.

وولد الأمة إن كانت ذات زوج لاحق بزوجها، على ما ذكر في الحرة.

فإن كانت الأمة غير ذات زوج فأنت بولد لمدة الإمكان، فإن كان سيدها وطئها وثبت ذلك باعترافه، أو بأي طريق كان، فأنت بالولد بعد ستة أشهر من وطئه، لحقه نسبه عند جمهور العلماء من غير استلحاق وصارت أم ولد له ولو لم يستلحقه، ولو نفاه وأنكره ما دام مقرا بالوطء أو ثبت عليه، وليس له نفيه. فإن نفاه لم ينتف عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها بحیضة فأنت بالولد بعد أكثر من ستة أشهر من استبرائه لها. ولا لعان بين الأمة وسيدها، وقيل: له اللعان للنفي.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»^(١) وقد صارت الأمة بالوطء فراشا. واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حصنوا هذه الولائد فلا يطاء رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمتها إياه» وقال: «ما بال

رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أتاها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا».

ثم إن أقر بالولد فليس له نفيه بعد ذلك، وكذا إن هنيء به فسكت.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصير الأمة بالوطء فراشا، ولا يلحقه ولدها إذا ترك الاعتراف به أو سكت ما لم يقرب ولدها، فإن أقر به لحقه ذلك الولد وسائر أولادها بعد ذلك.

ولو وطئها في الفرج فعزل عنها أو وطئها دون الفرج لم تكن بذلك فراشا، ولا يلحقه ولدها وقيل: بلى. ولو أتت بولد من زنا لم يلحقه.

وحيث لا يلحق الولد سيدها يكون عبدا له، ما لم يكن الوطاء بشبهة.^(١)

الحضانة :

١٠٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحضانة لا تثبت للرقيق، لأنه لا يملك منافع نفسه، والحضانة إنما تحصل بتلك المنافع. ولأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لرقيق. وعلى هذا فلو كانت أم الطفل مملوكة وكان ولدها حرا فحضانته لمن يلي الأم في استحقات الحضانة إن كان حرا، وكذا إن كان

(١) المغني ٩/٥٣٤ - ٥٣٧، وفتح القدير ٣/٢٦١، ٣١٢،

٣١٣ و٢٥٧/٦ وما بعدها، وفتح الباري ١٢/٣٢ - ٣٦

(ك. فرائض ب ١٧) والزرقاني ٤/١٩٧، ٦/١٠٦،

١١٣، وروضة الطالبين ٨/٤٤٠ و١٢/٣١٠ وما بعدها.

(١) حديث: «الولد للفراش». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٩٢ - ط السلفية) من حديث عائشة.

له إلى غيره مع حاجته إليه، فلا يجوز كنعص
الكبير عن كفايته .

فإن كان في لبنا فضل عن كفاية ولدها
فلسيدها التصرف فيه بإجارتها للإرضاع، كما لو
مات ولدها وبقي لبنا. (١)

الرقيق والوصايا :

أ - وصية الرقيق :

١٠٥ - إن وصى العبد بمال ثم مات على الرق
بطلت وصيته، لأنه لا مال له بل ما بيده
لسيده .

أما إن أعتق ثم مات ولم يغير وصيته فإنها
تكون عند الحنابلة وفي قول للشافعية صحيحة
لأن قوله صحيح وأهليته تامة، ولأن الوصية
يصح صدورهما من لا مال له، كما لو وصى
الفقير الذي لا مال له ثم استغنى .

وقال المالكية والشافعية في الأصح : تكون
باطلة أيضا ولو أذن السيد، لعدم أهلية الملك
فيه. (٢)

ب - الوصية للرقيق :

١٠٦ - إن أوصى السيد بعرق عبده صحت

(١) كشاف القناع ٩١/٥، والزرقاني ٢٥٩/٤

(٢) المغني ١٠٣/٦، وكشاف القناع ٣٣٦/٤، والزرقاني

١٧٥/٨، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير

٤٣٤/٨، وروضة الطالبين ٩٨/٦، والقلوبي على شرح

المنهاج ١٥٧/٣

الأب عبدا فلا حضانة له . قال صاحب كشاف
القناع : فإن أذن السيد جاز، لانتفاء المانع .

واستثنى الشافعية صورة : وهي أن تسلم أمة
لكافر له منها ولد، فحضانتها لها، لأنها فارغة إذ
يمنع سيدها من قربانها .

وذهب المالكية إلى أن الأم الرقيقة أحق
بولدها الحر، لأنها أم مشفقة فأشبهت الحره .

قالوا : فإن بيعت الأمة فنقلت كان الأب
أحق به . لكن قالوا : إن تسرربها الزوج بعد
طلاقها تسقط حضانتها، لأنها حينئذ بمنزلة
الحره تتزوج. (١)

وأما إن كان الولد رقيقا فسيده أحق بحضانتها
من أمه وأبيه ولو كانا حرين، لأنه مملوك له،
وصورقه مع حرية الأم متعددة، منها : أن يولد
من رقيقة فتعتق هي دون ولدها . لكن ليس له
أن يفرق بينه وبين أمه، لما ورد من النهي عن
التفريق بين الوالدة وولدها. (٢)

الرضاع :

١٠٤ - للأمة إرضاع ولدها حرا كان أو عبدا،
ويجب على السيد تمكينها من ذلك، وعليه أن
لا يسترضع الأمة لغير ولدها، لأن فيه إضرارا
بالولد للنقص من كفايته وصرف اللبن المخلوق

(١) المغني ٦١٣/٧، والزرقاني ٢٦٤/٤، وكشاف القناع

٢٣٥/٤، والقلوبي ٩٠/٤

(٢) فتح القدير ٣١٧/٣

ثم إن عتق فالمال له . وإن بقي على الرق فللسيد . ولا يشترط إذن السيد في القبول عند الجمهور لأنه كسب، كالاختطاب . وفي قول للشافعية خلاف الأصح : يفتقر إلى إذن سيده، كالبيع والشراء. (١)

ج - الإيضاء إلى الرقيق :

١٠٧ - اختلف الفقهاء في الإيضاء إلى الرقيق : فذهب المالكية والحنابلة إلى صحة الإيضاء إليه سواء أكان عبده أم عبد غيره، وذلك لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصي إليه كالحرة . ثم قال المالكية : إن كانت الوصية لعبد غيره، فإن كانت بإذن السيد في القبول فليس له الرجوع بعد ذلك . وإن كان بغير إذنه فليس للعبد التصرف بغير إذنه .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا تصح الوصية إلى الرقيق بحال، لأنه لا يكون وليا على ابنه بالنسب فلا يكون وصيا على أولاد غيره، ولأن في الإيضاء إليه على ورثة الموصي إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلب للمشروع .

وقال الأوزاعي، والنخعي، وابن شبرمة :

(١) المغني ٦/١٠٩، ١١٠، وروضة الطالبين ٦/١٠١، ١٠٣

والعناية وحاشية سعدي چلبلي على الهداية بهامش تكملة

فتح القدير ٨/٥١، والزرقاني ٨/١٨٣

الوصية إجماعا، بشرطها، ويكون تدبيرا (ر) : تدبير) وإن أوصى السيد لعبده بجزء شائع من ماله فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك :

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن الوصية بذلك صحيحة، وتصرف جميعها إلى عتق العبد، فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها بعد قيمته، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية . ثم قال الحنفية : يُستسعى بعد ذلك فيما بقي منه على الرق .

ووجه الصحة : أن الجزء الشائع يتناول العبد لأنه من جملة الثلث الشائع . والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل يستحقه لأنه يصير حرا فيملك بالوصية، فيصير كأنه قال : أعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه . والأصح عند الشافعية أنه يكون له بنسبة ذلك الجزء من رقبته ومن سائر التركة .

وإن أوصى له بمعين كثوب أودار، أو بائة درهم مثلا، فالجمهور على أن الوصية باطلة، لأن العبد يكون ملكا للورثة، فما وصى له به يكون ملكا لهم، فكأنه أوصى للورثة بما يرثونه . وقال مالك وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : تصح .

وفي قول للشافعية : الوصية للرقيق باطلة

بكل حال إلا أن يوصي بعتقه .

أما إن أوصى بهال لعبد غيره فيصح اتفاقا .

لا مال له، وعلى القول بأنه يملك ملكا ضعيفا
فإن ماله يؤول لسيدة اتفاقا. (١)

الرقيق والتبرعات :

١٠٨ - تجوز الهبة من الرقيق بإذن سيده، لأن
الحجر عليه لحق سيده، فإن أذنه في الهبة انفك
حجره فيها. فإن لم يأذن له لم يجز.

وذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري وهو
المقدم عند الحنابلة إلى أنه ليس للرقيق أن
يضمن أحدا بغير إذن سيده ولو كان مأذونا له في
التجارة، لأنه عقد يتضمن إيجاب مالك فلم
يصح بغير إذن كالنكاح.

وذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم
والحنابلة في احتمال إلى أنه يصح ضمانه، لأنه
أهل للتصرف، ولا ضرر فيه على السيد،
ويتبع به بعد العتق.

فإن أذن له السيد أن يضمن ليكون القضاء
من المال الذي بيده صح. (٢)

قبول الرقيق للتبرعات :

١٠٩ - للرقيق أن يقبل التبرعات من هبة أو

يصح الإيصال إلى عبد نفسه ولا يصح إلى عبد
غيره. (١)

وقال أبو حنيفة: يصح الإيصال إلى الرقيق
على أولاد الموصي إن كانوا صغارا ولم يكن فيهم
رشيد. فإن كان فيهم كبير لم يصح، لأن للكبير
بيعه أو بيع نصيبه منه فيعجز عن القيام
بالوصاية. أما إن لم يكن فيهم كبير فتصح، لأنه
يكون مكلفا مستبدا بالتصرف، وليس لأحد
عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا مالكين له
لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا
بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه.

وقال أبو حنيفة أيضا: لا يصح الإيصال إلى
عبد الغير أصلا، فلو أوصى إليه ثم أعتق لم
يخرجه القاضي عن الوصاية. أما إن لم يعتق
فيخرجه ويبدله بغيره.

إرث الرقيق :

١٠٧ - الرق أحد موانع الإرث، فالرقيق لا يرث
أحدا من أقاربه، لأنه مملوك يورث عن مالكه
فلا يرث، وذلك بالإجماع إلا ما روي عن
الحسن وطاووس أنه يرث، ويكون ما يرثه
لسيده كسائر كسبه، والمملوك لا يورث لأنه

(١) المغني ٢٦٦/٦، وروضة الطالبين ٣٠/٦، والقلوب ١٤٨/٣

(٢) كشاف القناع ٣٠٣/٤، المغني ٥٤٢/٤، وروضة

الطالبين ٢٤٢/٤

(١) المغني ١٣٨/٦، والزرقاني ٢٠٠/٨، وشرح المنهاج

وحاشية القليوبي ١٧٧/٣، وروضة الطالبين ٣١١/٦،

وابن عابدين ٤٨٨/٥

فداؤه بما يزيد عن قيمته، وإن شاء سلمه
للدائن عوض دينه. (١)

الرقيق المأذون :

١١١ - يجوز للسيد أن يأذن لرقيقه في التصرف
والمتاجرة، قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه،
لأن الحجر عليه كان لحق سيده، فجاز له
التصرف بإذنه. (٢)

ثم قد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإذن
يتحدد بقدر ما أذن السيد، وينفك عنه حجره
بقدر ما أذن له فيه، ويستمر الحجر في القدر
الذي لم يؤذن له فيه، فإن دفع إليه مالا يتجر به
كان له أن يبيع ويشترى ويتجر فيه، وإن أذن له
أن يشتري في ذمته جاز. وإن عين له نوعا من
المال يتجر فيه جاز، ولم يكن له الاتجار في غيره،
ولم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا أن يؤجر مال
التجارة كدوابها، ولا أن يتوكل لإنسان، لأن
الإذن لم يقتض ذلك. وعند الجمهور وزفر من
الحنفية يتصرف الرقيق المأذون بالوكالة والنيابة
عن سيده.

وليس له عند الشافعية أن يتصدق بشيء من
مال التجارة - ولو يسيرا - ما لم يعلم برضا سيده

(١) المغني ٤/٢٤٧ - ٢٤٩ و ٧٧/٥، والمنهاج وشرح المحلي

بحاشية القليوبي ٢/٢٤٢، والزرقاني ٥/٣٠٢

(٢) المغني ٥/٧٧

هدية أو عطية ولو بغير إذن سيده، لأنه تحصيل
منفعة كالاحتشاش والاصطياد، وتكون لسيد
لا له.

ولو أبى العبد قبول الهبة فقد ذهب المالكية
على الراجح عندهم إلى أنه ليس للسيد أن
يجبره على قبولها. (١)

الحجر على الرقيق :

١١٠ - الرقيق في الأصل محجور عليه شرعا لحظ
سيده. فليس له أن يبيع أو يشتري بعين المال،
أو يتجر أو يستأجر أو يؤجر، ولو أن يؤجر نفسه
إلا بإذن سيده، فإن فعل شيئا من ذلك دون إذن
كان تصرفه باطلا أو موقوفا، على الخلاف في
تصرف المحجور عليهم. وقيل: يصح الشراء لأن
الثلث يتعلق بالذمة.

وإذا لزم الرقيق المحجور عليه دين بغير رضا
سيده، كأن اشترى في الذمة أو اقترض، فقد
ذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن
الدين يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا عتق
وأيسر، كالحر، وكالأمة إذا اختلعت من زوجها
بغير إذن.

وفي رواية عند الحنابلة: يتعلق الدين بربقته
كأرش جنائته، فإن شاء سيده فداه، ولا يلزمه

(١) الزرقاني ٣/٢١٨، وكشاف القناع ٤/٣٠٣

بالبيع والشراء، ويرهن ويرتهن، ويعير الثوب والدابة، لأنه من عادة التجار، وله أن يصالح عن قصاص وجب على عبده، وتقبل الشهادة على العبد المأذون وإن لم يحضر مولاه. ويجوز له أن يأخذ الأرض إجارة أو مساقاة أو مزارعة، ويشارك عنانا لا مفاوضة، وله أن يستأجر ويؤجر، وله أن يؤجر نفسه ويقر بنحو ودیعة أو غصب، ويهدي طعاما يسيرا بها لا يعد سرفا، وأن يضيف الضيافة اليسيرة، وليس له أن يعتق عبده ولو على مال، ولا أن يقرض أو يهب ولو بعوض، ولا يكفل بنفس أو مال، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه. (١) وفي الهداية: لا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته بخلاف هديته الدراهم والدنانير، استحسانا، والقياس بطلانه لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ووجه الاستحسان: «أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا»، (٢) «وقبل هدية بريرة رضي الله عنها». (٣) وأجاب بعض

بذلك. وقال الحنابلة في هذا مثل قول الحنفية كما يأتي.

قال الجمهور: ولا بد من الإذن بالقول، فلو رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصح بذلك مأذونا. (١)

وذهب الحنفية إلى أن الرقيق المأذون ينفك عنه الحجر في ما هو من باب التجارة.

قالوا: والإذن هنا إنما هو إسقاط للحق، وليس توكيلا أو إنابة، ثم يتصرف الرقيق لنفسه بمقتضى أهليته، فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع، فلو أذن لعبده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يعيد الحجر عليه لأن الإسقاط لا يتوقت. وإذا أذن له في نوع عم إذنه الأنواع كلها ولو نهاه عنها صريحا، كأن قال: اشتر البز ولا تشتري غيره، فتصح منه كل تجارة.

قال الحنفية: ويثبت الإذن للعبد في التجارة دلالة، فلورأى السيد عبده يبيع ويشترى ما أراد فسكت السيد صار العبد بذلك مأذونا، إلا أنهم فرقوا بين ما قصد به من الإذن الاستخدام، كأن يطلب من عبده شراء شيء لحاجته، فلا يكون ذلك إذنا في التجارة، وبين ما قصد به فك الحجر.

قالوا: وللمأذون أن يبيع ويشترى، ويوكل

(١) الدر المختار وابن عابدين ٥/٩٩ - ١٠٤

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان رضي الله عنه» أخرجه أحمد (٥/٤٤٣ - ط الميمنية) من حديث سلمان، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٣٦ - ط القدسي): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع».

(٣) حديث: «قبوله هدية بريرة». أخرجه البخاري (الفتح

٩/٤١٠ - ط السلفية) من حديث عائشة

(١) المغني ٤/٢٤٩ و٥/٧٧، ٧٨، وابن عابدين ٥/٩٩، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/٢٤٢ وما بعدها.

ويقبل الوديعة ولا يقبل التوكيل، وله أن يتصرف فيما يوهب له ببيع أو شراء لا بصدقة ونحوها ولا هبة إلا هبة الثواب (الهبة بعوض). ويجوز الحجر عليه للإفلاس وهو في ذلك كالحجر. (١)

اكتساب الرقيق من المباحات والتقاطه:

١١٢ - للرقيق الاكتساب من المباحات كالاصطياد والاحتطاب، ويكون ما يحصله لسيده. (٢) وكذا لو وجد ركازا. (٣)

وإن وجد لقطه فله أخذها وهو بغير إذن سيده، والتقاطه صحيح، وتجري عليه أحكام اللقطة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية. بدلالة عموم أحاديث اللقطة، وقياسا على التقاط الصبي بغير إذن وليه، ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك فجاز بغير إذن السيد، كإنقاذ الغريق والمغصوب. وإذا التقطت كانت اللقطة أمانة في يده، وإن عرفها حولا صح تعريفه فإذا تم الحول ملكها سيده، وللسيد انتزاعها منه أثناء الحول ويتم تعريفها. وإن تملكها العبد أثناء الحول أو تصدق بها ضمنها لصاحبها في رقبته.

والقول الثاني للشافعية وهو الأظهر، لا يصح

(١) شرح الزرقاني ٣٠٣/٥

(٢) روضة الطالبين ٣٩٣/٥، والمغني ٦٦٦/٥، وشرح

الأشباه ١٥٦/٢

(٣) كشف القناع ٢٢٧/٢

الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر منها بدا، بخلاف نحو الكسوة وإهداء الدنانير فلا ضرورة فيها. (١)

وقول المالكية قريب من قول الحنفية، فقد قالوا: إن السيد إن أذن للعبد في نوع من التجارة، كالبرمثلا كان كوكيل مفوض فيما أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعده للناس ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده. غير أنه لا يسوغ له الإقدام على غير ماعينه له. فإن صرح له بمنعه من غير النوع منع منه أيضا، ثم إن أشهر المنع رد ما أجراه من البيع والشراء فيما أشهره، وإن لم يشهره مضى ولم يرد. قالوا: وكما يحصل الإذن بقوله: «أذنتك» ويكون إذنا له مطلقا، كذلك يحصل بالإذن الحكمي، كما لو اشترى له بضاعة ووضعها بحانوت وأقعده فيه للبيع والشراء.

قالوا: وللمأذون أن يضع من دين له على شخص، أو يؤخر دينه الحال إلى أجل قريب إن لم تكثر الوضيعة، وله أن يضيف الضيف للاستئلاف على التجارة، وله نحو الضيافة كالعقيقة لولده إن اتسع المال ولم يكره ذلك سيده، وله أن يأخذ من غيره مالا مضاربة ليعمل فيه لأنه من التجارة، وله أن يتسرى

(١) الهداية وشرحها ١٣٢/٨

تعالى : ﴿الحرب بالحر والعبد بالعبد﴾^(١) ولأن العبد منقوص بالرق فلا يكافيء الحر .

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد - إلا عبد نفسه فلا يقتل به ، وكذا عبد ولده - لعموم

آيات القصاص نحو قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٢) وقوله : ﴿وكتبنا

عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٣) ، ولعموم الأحاديث نحو قول النبي ﷺ : «المسلمون

تتكافأ دماؤهم» .^(٤) وقوله «النفس بالنفس» .^(٥) ونقل ابن رشد أن النخعي ذهب إلى أن الحر

يقتل بعبد نفسه وعبد غيره لقول النبي ﷺ : «من قتل عبده قتلناه» .^(٦)

التقاط العبد لأن اللقطة في الحول أمانة وولاية وبعده تملك ، والعبد ليس من أهل الولاية ولا من أهل الملك .^(١)

الريقق والجنايات :

القصاص بين الأحرار والريقق :

١١٣ - أ - إذا قتل الحر المسلم رقيقا فلا يقتص منه عند جمهور العلماء بل يعزر ، سواء كان

القاتل سيذا للريقق أو أجنبيا ، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

«لا يقاد مملوك من مالك» .^(٢) وما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لا يقتل حر بعبد» .^(٣)

ويجلد الحر إذا قتل عبدا مائة عند المالكية ، لما روى علي رضي الله عنه : «أن رجلا قتل عبده

فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه عاما ومحا اسمه من المسلمين أي من العطاء» .^(٤) ولمفهوم قوله

(١) روضة الطالبين ٣٩٣/٥ - ٣٩٧ ، والمغني ٦٦٦/٥ ، وكشاف القناع ٢٢٥/٤ ، وجواهر الإكليل ٢١٨/١ ، وشرح الأشباه ١٥٦/٢

(٢) حديث : «لا يقاد مملوك من مالك» . أخرجه الحاكم (٢) ٣٦٨/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر بن الخطاب وضعفه الذهبي .

(٣) حديث : «لا يقتل حر بعبد» . أخرجه البيهقي (٨) ٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس ، وقال البيهقي : «في هذا الإسناد ضعف» .

(٤) حديث : «أن رجلا قتل عبده فجلده النبي ﷺ» . ذكره ابن قدامة في المغني (٧) ٦٥٩ - ط الرياض) وقال : «رواه =

= سعيد والخلال وقال أحمد : ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة .

وقال أبو بكر وعمر : «من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين» .

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة البقرة / ١٧٨

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) حديث : «المسلمون تتكافأ دماؤهم» . أخرجه أحمد (٢) ١٩٢ - ط اليمينية) من حديث عبد الله بن عمر ، وإسناده حسن

(٥) حديث : «النفس بالنفس» . أخرجه البخاري (الفتح ٢٠١/١٢ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود

(٦) المغني ٦٥٨/٧ ، ٦٥٩ ، والزرقاني ٣/٨ ، وجواهر الإكليل ٢٧٢/٢ ، وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ ، ٣٧٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤ ، ٣٤٣/٥

وحديث : «من قتل عبده قتلناه» . أخرجه الترمذي (٤) ٢٦ - ط الحلبي) من حديث الحسن عن سمرة ، وقال =

١١٥ - ج - وكذلك يقتل الرقيق بالرقيق عند الحنفية والمالكية والشافعية وهورواية عن أحمد، سواء اتحدت قيمة القاتل وقيمة المقتول أو اختلفتا، واستدلوا بعموم آيات القصاص، وبالنص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(١) ولأن تفاوت القيمة في الرقيق كتفاوت الفضائل في الأحرار، كالعلم والشرف والذكورة والأنوثة، فكما أهدر هذا التفاوت بين الأحرار فوجب القصاص مع وجوده، فكذا تفاوت القيم في الرقيق.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن من شرط القصاص أن لا تكون قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول.

وروي عن ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال، ونقله ابن رشد عن الحسن وابن شبرمة وجماعة.

ومجري القصاص بين العبيد في الأطراف عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول عمر بن الخطاب - نقله ابن رشد - وقول عمر بن عبدالعزيز والزهري وقتادة وأبي ثور وابن المنذر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ الآية. ^(٢)

(١) سورة البقرة/١٧٨

(٢) سورة المائدة/٤٥

وأما في الأطراف فلا يقتص من الحر إذا قطع طرف رقيق. ونقل ابن رشد في ذلك خلافا. وحيث وجب القصاص فالحق للسيد، له طلبه، وله العفو عنه.

وحيث لم يجب القصاص، يجب التعزير، كما في الحديث المتقدم. ^(١)

١١٤ - ب - وأما إذا قتل الرقيق حرا سواء كان المقتول سيده أو غيره فإنه يقتل به اتفاقا إذا تمت شروط القصاص، وذلك لعموم آيات القصاص، ولأنه يقتل بالعبد لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢) فقتله بالحر أولى لأن الحر أكمل من العبد.

وكذا يؤخذ طرف العبد بطرف الحر عند الحنابلة. ^(٣)

وذهب الحنفية في المعتمد والمالكية إلى أنه لا يقتص من العبد للحر في الجراح والأعضاء، قال الزرقاني: لأنه كجناية اليد الشلاء على اليد الصحيحة. ونقل ابن رشد أن في ذلك عن مالك روايتين. ^(٤)

= ابن حجر: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة»، كذا في التلخيص (٣/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) المغني ٧/٦٥٨، ٦٥٩، والزرقاني ٣/٨، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٢، وبداية المجتهد ٢/٣٦٤، ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣، ٣٤٤

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) المغني ٧/٦٥٩، والزرقاني ٨/٢٧، ٧

(٤) الزرقاني ٨/١٤، وبداية المجتهد ٢/٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٥٦، والهداية مع العناية ٨/٣٥٥

متقوم أتلفه - سواء عمدته وخطؤه - فيضمنه
بكمال قيمته .

قال النووي : ولا مدخل للتغليظ في بدل
الرقيق . اهـ .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إن ضمن بالجناية
يضمن بقيمته ، لكن لو كانت قيمته أكثر من دية
حر أو مثلها ينتقص عن دية الحر ديناراً أو عشرة
دراهم وهو القدر الذي يقطع به السارق ، وإن
كانت أمة فعلى النصف من دية العبد ، إلا
نصف دينار .

وإن ضمن باليد ، بأن غصبه فمات في يده
فإن الواجب قيمته وإن زاد عن دية أوديات .

ووجه قولهما بأن في العبد الأدمية والمالية ،
والأدمية أعلاهما ، فيجب اعتبارها بإهدار
الأدنى عند تعذر الجمع بينهما ، وذلك في حال
الجناية عليه بدليل ثبوت القصاص في العمد ،
والكفارة في الخطأ ، والقيمة بدل عن الدية في
قليل القيمة بالرأي ، وتنقص فيما زاد عن الدية
لنقص رتبة العبد عن الحر ، وضمان الغصب
بمقابلة المالية ، فيضمن بكمال قيمته في حالة
تلفه مغصوباً إذ الغصب لا يرد إلا على المال .

وإنما حددوا النقص في الحالة الأولى بدينار أو
عشرة دراهم لأثر ورد عن ابن مسعود رضي الله
عنه . ونقل ابن رشد أن قوماً من أهل الكوفة

وقال الحنفية على المشهور وهو رواية أخرى
عن أحمد : لا يجري القصاص بينهم فيما دون
النفس . وهو قول ابن مسعود والشعبي والنخعي
والثوري ، لأن الأطراف من العبيد مال فلا
يجري القصاص فيها ، ولأن التساوي في
الأطراف معتبر ، فلا تؤخذ الصحيحة
بالشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ،
وأطراف العبيد لا تتساوى .

وحيث يجري القصاص في طرف العبد
فاستيفاؤه له وله العفو عنه . (١)

الدية والأرش :

١١٦ - أ - إذا قتل الحر عبداً ، أو عكسه ، أو
قطعه ، أو فعل ذلك عبد بعبد ، خطأ ، أو عمداً
ولم يجب القصاص ، ثبت المال ، وهو في الحردية
النفس أو العضو أو الحكومة على ما هو معلوم في
باب الديات .

وفي العبد قيمته إذا قتل ، مهما كانت ، قليلة
أو كثيرة ، حتى لو كانت تبلغ دية الحر أو تزيد
عليها أضعافاً ، وهذا قول المالكية والشافعية
وأبي يوسف من الحنفية ، وهو مروى عن سعيد
والحسن وابن سيرين ، وعمربن عبدالعزيز
والزهري والأوزاعي وإسحاق قالوا : لأنه مال

(١) المغني ٧/٦٦٠ ، ٧٦١ ، والزرقاني ٧/٨ ، وبداية المجتهد
٣٧٢/٢ نشر المكتبة التجارية الكبرى ، وحاشية ابن
عابدين ٣٥٦/٥

قالوا: في نفس العبد الدية كالحر، لكن ينقص منها شيء^(١).

تعامل كالمال^(١).

١١٨ - ب - وأما أروش جراح العبد وأعضائه فقد اختلف فيها على أقوال:

فذهب الشافعية في قول (هو قديم قولي الشافعي) والحنابلة في إحدى الروايتين، قواها ابن قدامة إلى أن السيد يستحق على الجاني ما نقص من قيمة العبد، فلو كانت قيمته ألفاً، فلما قطع يده أو شجحه موضحة أو غيرها صارت قيمته ثمانمائة فإن الأرش يكون مائتين، ولوجه وخصاه فلم تنقص قيمته أو زادت، فلا شيء للسيد. واحتجوا لهذا القول بأن العبد مال، فيجري في ضمان الإتلاف فيه على قاعدة إتلاف الأموال الأخرى.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية عليها المذهب إلى التفريق بين جنابة ليس لها في الحر أرش مقدر، فيكون أرشها ما نقص من قيمة العبد المجني عليه كما تقدم، وبين جنابة لها في الحر دية مقدرة شرعاً، فيكون أرشها بنسبة ذلك من قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً فقطع يده ففيها خمسمائة، أو قطع أنفه ففيه قيمته كاملة، مع بقاء العبد على ملك السيد، ولوجه ثم خصاه ففيه قيمته مرتين عند الشافعية، مع بقاء ملكيته للسيد. وقال الحنابلة

العاقلة وجناية العبد والجنابة عليه:

١١٧ - لا تحمل العاقلة جنابة العبد لأنه لا عاقلة له.

وأما الجنابة على العبد فقد ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو قول للشافعية، وقول الشعبي والثوري والنخعي والليث إلى أن الذي يتحمل قيمة العبد هو القاتل نفسه إن كان حراً وليس عاقلته ولو كان القاتل خطأ، لحديث: «لا تحمل العاقلة لا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك»^(٢) ولأن الواجب القيمة لا الدية إذ العبد مال.

وقال الحنفية، وهو قول للشافعي، وقول عطاء والزهري والحكم وحامد: تحمل العاقلة نفس العبد كما تحمل الحر، قال الحنفية: ولا تحمل ما دون النفس من العبد لأن الأطراف

(١) المغني ٧/٦٨٢، وكشاف القناع ٦/٢١، وبداية المجتهد ٢/٣٧٨، والزرقاني ٨/٣١ و٦/١٦٣، والبدسوقي ٤/٢٦٨، وروضة الطالبين ٩/٢٥٧، ٣١١، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/٣٦٩

(٢) حديث: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك». أخرجه البيهقي (٨/١٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس موقوفاً عليه، وإسناده حسن.

(١) المغني ٧/٧٧٥، وروضة الطالبين ٩/٣٥٩، والزرقاني ٨/٤٤، وتكملة فتح القدير مع الهداية ٨/٤١٣

النقصان عند أبي حنيفة، وقال الصحابان: بل يكون له إن أمسكه أخذ ما نقصه. (١)

وذهب المالكية إلى التفريق في الضمان بين جراحات العبد وبين قطع طرف أو عضو، ففي الجراحات التي لها أرش مقدر في الحريض من نسبتها من كامل قيمته، ففي الجائفة أو الأمة ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها. وفي غير ذلك من الجراح وهو ما ليس فيه مقدر، يقدر نقص قيمة العبد فيدفع كاملاً مهما بلغ. فإن برىء بلا شين فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد.

وكذا قطع الأعضاء فيها ما نقص من قيمة العبد بسبب ذلك. (٢) وقد يفهم من متن خليل وشرحه أن الضمان في الأعضاء بنسبتها من القيمة. (٣)

الجنانية على جنين الأمة :

١١٩ - لو جنى على أمة فأسقطت جنينا حيا ثم مات، وكان محكوما برقه، ففيه قيمته على

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٧٠، ٣٧٤

(٢) المدونة ٦/ ٣٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٠، والزرقاني ٣٧/ ٨، ٣٥، ١٤٧/ ٦

(٣) السدسوقي ٤/ ٢٧١، والخطاب ٦/ ٢٦١، والزرقاني

٨/ ٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٢، والعدوي على كفاية

الطالب ٢/ ٢٨٣

في مثل الحالة الأخيرة: له قيمته كاملة للجب، وقيمه بعد الجب للخصاء.

واحتج لهذا القول بما روي عن علي رضي الله عنه، وروي نحوه عن سعيد، وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وبالقياس على التقدير في الحر، لأن العبد ليس بهال من كل وجه، بدليل أن في قتله القصاص والكفارة بخلاف سائر الأموال. (١)

وذهب الحنفية إلى اعتبار التقدير بالنسبة، كما تقدم في القول الثاني، لكن قالوا: إنه لا يزداد عن دية مثل ذلك العضو من الحر، فلو قطع يد عبد ففيها نصف قيمته لو كانت قيمته ألفين أو ثلاثة أو أكثر، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم، كدية الحر، أو أكثر من ذلك مهما كانت الزيادة، فإن أرش يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم لا يزداد عليها.

قالوا: لأن اليد من الأدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهاراً لانحطاط رتبته عن رتبة الحر. وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم.

قالوا: ومن فقاً عيني عبد فقد فوت جنس المنفعة فإن شاء الولي دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من

(١) المغني ٨/ ٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢، وشرح المنهاج

٤/ ١٤٤، ١٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣١٢

فتعين تعلقها برقبة العبد لأن الضمان موجب
جنايته فتعلق برقبته كالقصاص .
وفي وجهه عند الشافعية: تتعلق أيضا بذمة
العبد .

ثم إن كان أرش الجناية بقدر قيمة العبد
الجاني أو أقل، فالسيد مخير بين أن يدفع أرش
الجناية أو يسلم العبد إلى ولي الجناية للبيع،
لأنه إن دفع أرش الجناية فقد تآدى الحق، وإن
سلم العبد فقد آدى المحل الذي تعلق الحق به،
وحق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد
أداها، فلا يكون عليه غير ذلك . والخيار إلى
السيد، فلا يلزمه تسليم العبد إن آدى الأرش،
ولا يلزمه الأرش إن سلم العبد .

وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ففي
قول للشافعي ورواية عن أحمد: يخير سيده بين
أن يفديه بقيمته وبين أن يسلمه . وقال المالكية
وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد:
يلزمه تسليمه ما لم يفده بأرش جنايته بالغة
ما بلغت، لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب
فيشتره بأكثر من ثمنه، فإذا منع تسليمه للبيع
لزمه جميع الأرش لتفويته ذلك .^(١)

وقال الحنفية: إذا جنى العبد جناية خطأ
بقتل نفس قيل لمولاه: إما أن تدفعه بدلها أو

ما تقدم . أما إن أسقطته ميتا بعد تخلقه أو نفخ
الروح، ففيه عند المالكية والشافعية عشر قيمة
أمه ذكرا كان أو أنثى، وتعتبر قيمتها يوم
الجناية .

وقال أبو حنيفة: إن كان أنثى ففيه عشر
قيمته لو كان حيا، وإن كان ذكرا ففيه نصف
عشر قيمته لو كان حيا .
وقال أبو يوسف: فيه ما نقص من قيمة
أمه .^(١)

جنايات الرقيق :

١٢٠ - إن كان القاتل رقيقا فما وجب بجنايته من
المال سواء أكان دية نفس حر أو طرفه، أو قيمة
عبد أو قيمة طرفه، وسواء كانت الجناية عمدا
فلم يجب القصاص، أو كانت خطأ فعفي عنها
على مال، فإن ذلك كله يجب في رقبته،
ولا تتعلق بذمته ولا بذمة سيده وهكذا جميع
الديون التي تلزمه بسبب الإتلافات، سواء أكان
مأذونا له بالتجارة أو غير مأذون . وهذا قول
الشافعية والحنابلة .

قالوا: ولم تتعلق هذه الديون بذمته لأنه
يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى
غير غاية، ولم تتعلق بذمة السيد، لأنه لم يجز،

(١) المغني ٧/٧٨١ و٤/٢٤٨، وكشاف القناع ٦/٣٤،

٤٧٣، والزرقاني ٨/٥، وروضة الطالبين ٩/٣٦٢،

وشرح المنهاج ٤/١٥٨

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨، وبداية المجتهد

٢/٣٨٠ وفيه بعض اختلاف عما ذكره الدر عن أبي حنيفة .

والاختيار قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل فلو أعتق العبد الجاني مع علمه بالجناية لزمه أرش الجناية وكذا كل ما يمنع التسليم كلاً أو بعضاً، كأن يبيع العبد أو يهبه أو يدبره، أو يستولد الأمة الثيب، أو يطيأ البكر.

وأما إذا قتل العبد حرّاً أو عبداً فالواجب عندهم القصاص كما تقدم. (١)

الكفارة في قتل الرقيق :

١٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن قتل الرقيق - بالإضافة إلى قيمته الواجبة لسيده - الكفارة ولو قتل عبد نفسه فتجب الكفارة كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾. (٢) الآية، ولأنه مؤمن فأشبهه الحر، وهي ككفارة قتل الحر سواء، على التفصيل والخلاف في ذلك (ر: كفارة).

وذهب المالكية إلى أنه لا تجب كفارة في قتل العبد لأنه مال، ويضمن بالقيمة، فلا كفارة فيه، كما لا كفارة في إتلاف سائر الممتلكات. والتكفير مع ذلك مستحب. قال المالكية: وحكم الرقيق في التكفير إذا قتل حرّاً أو عبداً حكم الحر من حيث أصل التكفير. (٣)

(١) الهداية ٨/ ٣٥٥ - ٣٦٠ وتكملة فتح القدير

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) المغني ٨/ ٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، والقليوبي

وعميرة ٤/ ١٦٢

تفديه لما ورد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا جنى العبد فإن شاء دفعه وإن شاء فداه». ولأن الأصل في الجناية على الأدمي في حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني تحرزا عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة، والسيد عاقلة عبده، لأن العبد يستنصر به - والأصل في العاقلة النصره عند الحنفية - فتجب في ذمته صيانة للدم عن الإهدار.

وهذا عندهم بخلاف جناية العبد على المال لأن العواقل لا تحمل المال. والواجب الأصلي من الأمرين عندهم دفع العبد الجاني إلى المجني عليه، ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محل الواجب، وإن كان له حق النقل إلى الأمر الثاني وهو الفداء بالأرش.

قالوا: فإن دفعه مالكة ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها، وكل من الأمرين يلزم حالا، أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل، وأما الفداء فلأنه جعل بدلا، فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فيجب حالا. وأيهما اختاره وفعله فلا شيء لولي الجناية غيره.

فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل الحق، وإن مات بعد ما اختار الولي الفداء لم يبرأ لتحويل الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى.

لأنه حقه، فلا يسقط بمطاوعتها كأجر منافعها. (١)

وأما ما يكفر به العبد فقد ذكر في موضع آخر.

الرقيق والحدود :

غضب الرقيق :

حد الزنى :

١٢٢ - من غضب عبدا أو أمة جرت عليه أحكام الغضب من حيث الجملة (ر: غضب). وذلك لأن الرقيق مال فيجري عليه حكم غضب سائر الأموال من حيث الجملة، ومن غضب جارية لم تثبت يده على بضعها وهو الجماع، فيصح تزويج السيد لها، ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات نكاحها بالكبر.

١٢٣ - إذا زنى الرقيق يجلد خمسين جلدة ذكرا كان أو أنثى، ولا يرجم، اتفاقا، لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (٢) فينصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم لوجهين: أن الجلد هو المذكور في القرآن دون الرجم، وأن الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير» (٣)

وإن وطئها بعد الغضب فهو زنا لأنها ليست زوجته ولا ملك يمينه، فيكون عليه الحد بشروطه، ويلزمه مهر مثلها إن لم تكن مطاوعة اتفاقا.

والعبد كالأمة لعدم الفرق. قال علي رضي الله عنه: «يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد،

أما إن كانت مطاوعة فذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا مهر لها، لأن النبي ﷺ «نهى عن مهر البغي». (١) وقال البخاري: وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ولكن عليه الحد.

وقال الحنابلة: يجب المهر ويكون لسيدها

(١) المغني ٥/٢٤٧، ٢٤٨، وكشاف القناع ٤/٧٧، ٩٧، والقيوبي ٣/٣٣، ٤١، وفتح القدير ٧/٣٩٠، ٣٩٢، والعناية ٧/٣٧١، والدر المختار وابن عابدين ٥/١٣٠، والزرقاني ٦/١٥١

(٢) سورة النساء/٢٥

(٣) حديث: «إذا زنت فاجلدوها». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٦٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٢٩ - ط الحلبي).

(١) حديث: «نهى عن مهر البغي». أخرجه مسلم (٣/١١٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري

السيدة أو زوجة السيد، أو أبيه أو جده أو ابنه أو بنته. (١)

من أحسن منهم ومن لم يحسن». (١)

السرقه :

حد القذف :

المملوك السارق :

أ - إيقاع الحد على الرقيق إذا قذف محصنا أو محصنة :

١٢٤ - ذهب عامة العلماء إلى أنه إن سرق المملوك ما فيه الحد وتمت شروط الحد وجب قطعه، لعموم آية حد السرقة، ولما ورد أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فتحروها، فأمر بهم عمر رضي الله عنه أن تقطع أيديهم. ثم قال عمر: والله إني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعائة درهم. قال: أعطه ثمانائة درهم. وروي أن عبدا أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه فقطعه. (٢)

١٢٥ - إذا قذف الرقيق المكلف محصنا أو محصنة بالزنى ولم تتم الشهادة وجب عليه الحد إجماعا إذا تمت شروطه لعموم آية القذف، وجمهور العلماء على أن حد الرقيق نصف حد الحر، وذلك أنه لما كان حد القذف الجلد فهو يتنصف، فوجب تنصيفه، كحد الجلد في الزنى، وقد قال عبدالله بن عامر بن ربيعة: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين. (٢)

وإن سرق الرقيق مال سيده أو مال رقيق آخر لسيده لم يقطع لخبر عمر: عبدكم سرق متاعكم، ولشبهة استحقاق النفقة عليه، ولأن العبد وما ملكت يده لسيده فكأنه لم يخرج من حرزه.

ب - قذف الرقيق :

١٢٦ - من قذف رقيقا فلا حد عليه اتفاقا، سواء كان القاذف سيد الرقيق أو غير سيده.

وعند الحنفية والحنابلة لا يقطع العبد بسرقة ممن لو سرق منه السيد لم يقطع، وذلك كزوج

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٨٨/٤، وروضة الطالين

١٢/١٠، وابن عابدين ٢٠٢/٣، والدسوقي ٣٤٥/٤،

والزرقاني ١٠٦/٨، ١٠٨، وكشاف القناع ١٤١/٦

(٢) المغني ٢١٩/٨، وشرح المنهاج ١٨٤/٤، روضة الطالين

٣٢١/٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٦٧/٣،

والزرقاني ٨٨/٨

(١) مقالة علي: «يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد».

أخرجها مسلم (٣/١٣٣٠ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٢٦٧/٨، ٢٦٨، وابن عابدين ١٩٢/٣، والزرقاني

٩٢/٨

ليعززه، والحق في العفو للعبد لا للسيد، فإن مات فللسيد المطالبة. (١)

حد شرب المسكر :

١٢٧ - يحد الرقيق إذا شرب المسكر بالتفصيل الذي يذكر في حد الحر، إلا أن حد الرقيق نصف حد الحر، فمن قال إن الحر يحد ثمانين جلدة جعل حد العبد أربعين، ومن قال حد الحر أربعون قال: إن حد الرقيق عشرون جلدة. (٢)

الرقيق والولايات :

١٢٨ - الرقيق ليس من أهل الولايات، من حيث الجملة، لأن الرق عجز حكمي سببه في الأصل الكفر، ولأن الرقيق مولى عليه مشغول بحقوق سيده وتلزمه طاعته فلا يكون واليا.

قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الإمامة العظمى لا تكون في العبيد إذا كان بطريق الاختيار. قال ابن حجر بعد أن نقل ذلك: أما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية. ا. هـ.

(١) روضة الطالبين ٣٢٧/٨، ١٠٥/١٠

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٧، رد المحتار ١٦٤/٣، والزرقاني

١١٣/٨، مغني المحتاج ١٨٩/٤، والمغني ٣١٦/٨،

وكشاف القناع ١١٨/٦

واستثنى مالك من قذف أمة حاملا من سيدها الحر بعد موته بأنها حامل من زنى. ودليل عدم حد قاذف الرقيق قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (١) فجعلت الآية: الحد لقاذف المحصنة، وشرط الإحصان الحرية. (٢) واحتجوا أيضا بما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال». (٣) وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة» (٤) قال ابن حجر: فدل الحديث على ذلك، لأنه لو وجب على السيد الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة. (٥)

وحيث انتفى الحد شرع التعزير، (٦) وللعبد إن قذفه سيده أو غيره أن يرفعه إلى الحاكم

(١) سورة النور/٤

(٢) المغني ٢١٦/٨، والزرقاني ٨٥/٨، ٨٦

(٣) حديث: «من قذف مملوكه وهو بريء». أخرجه البخاري

(الفتح ١٢/١٨٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٨٢ - ط

الخليبي) واللفظ للبخاري.

(٤) حديث: «من قذف مملوكه كان لله...» أورده ابن حجر

في الفتح (١٢/١٨٥ - ط السلفية) وعزاه إلى النسائي،

وسكت عليه.

(٥) فتح الباري ١٢/١٨٥ (ك الحدود - ب ٤٥ قذف العبيد).

(٦) كشف القناع ١٠٤/٦، ١٠٥، والدر المختار بهامش

حاشية ابن عابدين ٣/١٦٨

ولا وليا في نكاح أوقود، وأضاف ابن نجيم:
ولا مزكيا علانية، ولا عاشرا، وأضاف
السيوطي: ولا خارصا، ولا يكون عاملا في
الزكاة إلا إذا عين له الإمام قوما يأخذ منهم قدرا
معينا. (١)

شهادة الرقيق :

١٢٨م - من شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية
والشافعية أن يكون حرا، فلا تقبل شهادة
العبد. قال عميرة البرلسي: لأن المخاطب
بالآية (يعني آية الدين) الأحرار، بدليل قوله
تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ ولقوله تعالى: ﴿مَنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ (٢) وإنما يرتضى الأحرار،
قال: وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية.
يعني والرقيق ليس من أهلها، ومال ابن الهمام
إلى قبول شهادته لأن عدم ولايته هو لحق المولى
لا لنقص في العبد.

وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة
على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص،
ونقله ابن قدامة وابن الهمام عن أنس وعلي
رضي الله عنهما، إلا أن ابن الهمام قال إن عليا

قال ابن حجر: أما لو استعمل العبد على
إمارة بلد مثلا وجبت طاعته.

وحمل على ذلك ما في حديث البخاري من
طريق أنس رضي الله عنه مرفوعا: «اسمعوا
وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن
رأسه زبيبة». (١)

وفسر استعمال العبد في الحديث بأن يجعل
عاملا فيؤمّر إمارة عامة على بلد مثلا، أو يولى
فيها ولاية خاصة كإمامة الصلاة، أو جباية
الخراج أو مباشرة الحرب. (٢)

وقال الحنفية: العبد لا يلي أمرا عاما، إلا
نيابة عن الإمام الأعظم فله نصب القاضي نيابة
عن السلطان ولكن لا يقضي هو. (٣)

وصرح الشافعية بأن العبد لا يُؤلّى تقرير
الفيء ولا جباية أمواله بعد تقريرها.
ويذكر الفقهاء أن العبد لا يجوز شرعا أن
يكون قاضيا لنقصه.

قال الحنفية والشافعية: العبد لا يكون
قاضيا، ولا قاسما، ولا مقوما، ولا قائفا
ولا مترجما، ولا كاتب حاكم، ولا أمينا لحاكم،

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٩٦/٤، والأشباه والنظائر
للسيوطي ص ١٩٣، ١٩٥، وجواهر الإكليل ٢٢١/٢،
وشرح الأشباه ١٥٣/٢، والمغني ٣٩/٩، والدر المختار
وابن عابدين ٢٩٩/٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم
ص ٢١

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

(١) حديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد
حبشي». أخرجه البخاري (الفتح ١٢١/١٣ - ط
السلفية).

(٢) فتح الباري ١٢٢/١٣ (ك الأحكام ب ٤: السمع والطاعة
للإمام).

(٣) شرح الأشباه ١٥٣/٢

الحرّة، وذلك في المال. (١)

وهذا إن شهد العبد أو الأمة لغير سيده. أما لو شهد لسيده فلا تقبل شهادته اتفاقاً لأنه يتبسّط في مال سيده، وينتفع به، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقة منه فلا تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.

وكذا لا تقبل شهادة السيد لعبدته اتفاقاً كما لا يقبل قضاؤه له لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه في المال. وكذا لا تقبل شهادته له بنكاح، ولا لأتمته بطلاق لأن في طلاق أتمته تخليصها من زوجها وإباحتها للسيد، وفي نكاح العبد نفع له. (٢)

وبعض الذين لم يقبلوا شهادة العبد استثنوا الشهادة على رؤية هلال رمضان منهم الحنفية وهو وجه عند الشافعية. فقالوا: تقبل شهادة العبد والأمة على ذلك كالأحرار لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة. (٣)

رواية العبد وأخباره :

١٢٩ - رواية العبد والأمة للحديث وأخبارهما مقبولة اتفاقاً حتى في أمور الدين كالقبلة،

(١) المغني ٩/١٩٦، وفتح الباري ٥/٢٦٧، وروضة الطالبين

٢٣٤/١١

(٢) المغني ٩/١٩٣، والقلوبي ٤/٣٠٣

(٣) فتح الباري ٥/٢٥٧، وروضة الطالبين ٢/٣٤٥، وفتح

القدير ٢/٥٩

كان يقول: تقبل على العبيد دون الأحرار.

ومن نقل عنه قبول شهادة العبيد عروة وشريح وإياس وابن سيرين وأبو ثور وابن المنذر.

قال أنس: ما أعلم أحداً رد شهادة العبد. ووجهه ابن قدامة بأن العبيد من رجالنا فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (١) ولأنه إن كان عدلاً غير متهم تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية، فتقبل شهادته كالحرة، ولأن الشهادة تعتمد المروءة، والعبيد منهم من له مروءة وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء. ولأن من أعتق منهم قبلت شهادته اتفاقاً، والحرية لا تغير طبعاً ولا تحدث علماً ولا مروءة. (٢)

وأما شهادة العبد في الحدود فلا تجوز عند الحنابلة في ظاهر المذهب، لأن الحدود تسقط بالشبهات، والاختلاف في قبول روايته في الأموال يورث شبهة.

وأما في القصاص فتقبل شهادته عندهم في أحد الوجهين لأنه حق آدمي فأشبهه الأموال.

قالوا: وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة

(١) سورة البقرة/٢٨٢

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/٣٧٠، والمغني ٩/١٩٥،

وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/٣١٨، وفتح

القدير ٦/٢٨، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٢

مسافة فلم تجب على العبد كالحج. (١)
وقال النووي: لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده، إذ ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، ولا يلزمه الذب عن سيده عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير، بل السيد في ذلك كالأجنبي، وللسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره لخدمته ويسوس دوابه. اهـ. (٢)

لكن إن فاجأ العدو بلدا بنزوله عليها بغتة، فيلزم كل أحد به طاقة على القتال الخروج لدفع العدو حتى المرأة والعبد، ولو لم يأذن الزوج أو السيد، وكذا يلزم الخروج الصبي والمطيق للقتال، ومن هنا قال المالكية: يسهم لهؤلاء مما يغنم من العدو في هذه الحال، لكون القتال واجبا عليهم. (٣)

ولا يسهم للعبد إذا حضر الواقعة عند جمهور العلماء، لما روى عمير مولى أبي اللحم أنه قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمرني، فقلدت سيفاً، فإذا أنا

والطهارة، أو النجاسة، وكحل اللحم وحرمته إن كانا عدلين، وذلك لأن باب الرواية واسع بخلاف الشهادة. (١) ويقبل قول العبد والأمة في الهدية والإذن، لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، فلوم يقبل قولهم أدى ذلك إلى الحرج، حتى لقد قال الحنفية: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي هدية إليك، وسعه أن يأخذها، لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها. (٢)

وقال النووي في التقريب: يقبل تعديل العبد العارف. ونقل السيوطي مثل ذلك عن الخطيب البغدادي والرازي والقاضي أبي بكر الباقلاني. (٣)

الرقيق والجهاد :

١٣٠ - الجهاد لا يجب على الرقيق، لما روي أن النبي ﷺ «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد». (١) ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع

= النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاه سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتره بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟. أخرجه مسلم (٣/١٢٢٥ - ط الحلبي).

(١) المغني ٨/٣٤٧، وروضة الطالبين ١٠/١١٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢١٠

(٣) الزرقاني والبناني ٣/١١١٠

(١) روضة الطالبين ١١/٢٩٤

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية ٨/٨٤، ٨٦

(٣) تدريب الراوي ص ٢١٣، ٢١٤، المدينة المنورة ط المكتبة العلمية محمد نمكاني، ١٣٧٩هـ.

(٤) حديث: «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد».

يؤخذ من حديث جابر بن عبد الله: «جاء عبد فبايع =

حق العبيد في الفيء :

١٣١ - قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافا في أن العبيد لا حق لهم في الفيء . اهـ . وهو مبني على مذهب عمر رضي الله عنه في ذلك فقد قال : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء .^(١)

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه سؤى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد . فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد ، فلما ولي علي سؤى بينهم وأخرج العبيد .^(٢)
ومن هنا قال النووي : لا تثبت في الديوان أسماء العبيد ، وإنما هم تبع للمقاتل ، يعطي لهم ، وذلك أن الذي يثبت في الديوان أسماء الرجال المكلفين المستعدين للغزو .^(٣)

نظر العبد الى سيده :

١٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن عورة الحرة بالنسبة إلى عبدها لا تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غيره من الرجال الأجانب ، وهي ما عدا الوجه والكفين ، ولكن قال الحنفية : يدخل العبد على مولاته بغير إذن .^(٤)

أجره ، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي^(١) المتاع .^(٢) وقال ابن عباس : « المملوك والمرأة يجذيان من الغنيمة وليس لهم سهم » .

وقال أبو ثور وعمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي : يسهم للعبيد كالأحرار ، لما روى الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية عبيد فضربت لهم سهامهم ، ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر .

وذكر النووي تبعا للقول الأول أنه لو انفرد العبيد بالاغتنام قسمت عليهم الغنيمة بعد تخميسها .^(٣)

ولو قتل العبد كافرا فله سلبه ، وهذا هو المذهب عند الشافعية .^(٤)

ولو خرج أحد من رقيق الكفار الحريين إلينا مسلما مراغما لهم فهو حر إن فارقهم ثم أسلم ، وإن كانت رقيقة لم ترد على سيدها ولا زوجها وتكون حرة ، لأنها ملكت نفسها بقهرها لهم على نفسها .^(٥)

(١) الخرثي : أردأ الغنيمة .

(٢) حديث عمير مولى أبي اللحم : « شهدت خيبر مع سادتي . . . » أخرجه أبوداود (٣/١٧١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/١٢٧ - ط الحلبي) والسياق لأبي داود ، ورواية الترمذي مختصرة ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) المغني ٨/٤١١ ، وروضة الطالبين ٦/٣٧٠ ، ٣٧١

(٤) روضة الطالبين ٦/٣٧٤

(٥) روضة الطالبين ١٠/٣٤٢

(١) المغني ٦/٤١٤

(٢) المغني ٦/٤١٦

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٦٢

(٤) الفتاوى الخانية ٣/٤٠٧

ذبيحة الرقيق وتضحيته :

١٣٣ - يملك الرقيق أن يذبح ، وذبيحته حلال ، لما ورد في صحيح البخاري أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ ، فقال : «كلوها» .^(١)

قال عبيد الله راوي الحديث : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت .

ونقل ابن حجر أن محمد بن عبد الحكم روى عن مالك كراهته أي من حيث هي امرأة ، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية ، وفي المدونة عن مالك جوازه .^(٢)
(ر : ذبائح) .

قال النووي : والعبد لا يجوز له التضحية إن قلنا إنه لا يملك بالتملك فإن أذن السيد ، وقعت التضحية عن السيد ، فإن قلنا إنهم يملكون بالتملك وأذن السيد وقعت التضحية عن العبد .^(٣) وهذه المسألة فرع من فروع مسألة ملك العبد بالتملك ، وقد تقدمت .

(١) حديث : «إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٨٢ ، ٩/٦٣٢ - ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٤/٤٨٢ ، ٩/٦٣٢ ، وكشاف القناع ٦/٢٠٤
(٣) روضة الطالبين ٣/٢٠١

وقال الشافعية : عبد المرأة محرم لها على الأصح ، وهو المنصوص عن الشافعي قال النووي : وهو ظاهر الكتاب والسنة^(١) يعني قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا ماملكت أيمانهن ﴾ .^(٢) وحديث : «إنما هو أبوك وغلأمك» .^(٣)

وقال الحنابلة : للعبد أن ينظر من مولاته الرأس والرقبة والذراع والساق ، ولا يكون محرما لها في السفر^(٤) لحديث ابن عمر مرفوعا «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» .^(٥)

وفصل المالكية : فقالوا : إن كان العبد له منظر ، كره له أن يرى من سيده ماعدا وجهها ، فإن كان وغدا (أي بخلاف ذلك) جاز أن يرى منها ما يراه المحرم . والمشهور عندهم أنه يجوز أن يخلو بها .^(٦)

(١) روضة الطالبين ٧/٢٣

(٢) سورة الأحزاب/٥٥

(٣) حديث : «إنما هو أبوك وغلأمك» . أخرجه أبو داود (٤/٣٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك ، وإسناده صحيح .

(٤) كشاف القناع ٢/٣٩٥ ، ٥/١٢

(٥) حديث : «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» . أورده الهيثمي في المجمع (٣/٢١٤ - ط القدسي) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيغ بن عبد الرحمن ، وضعفه أبو حاتم ، وبقي رجاله ثقات .

(٦) الزرقاني والبناني بهامشه ٣/٢٢١

النوع الثاني

أحكام الرقيق القن المشترك

ويكون ولده حرا، واختلف هل يلزمه لشركائه قيمة نصيبهم منه أم لا. (١)

وأما في النظر والعورة فقد صرح المالكية والشافعية، بأن العبد المشترك مع سيده كالأجنبي، والأمة المشتركة مع سيدها كالمحرم، ولا يحل له أن يتزوجها. (٢)

١٣٦ - ومنها أن الإنفاق على الرقيق المشترك واجب على الشركاء جميعا بنسبة أنصبتهم في ملكيته، وكذا فطرته. (٣)

١٣٧ - ومنها الولاية على الرقيق المشترك، وهي مشتركة بين المالكين، فإن كان الرقيق أمة فليس لأحد من الشركاء تزويجها بغير إذن الآخرين، لأنه لا يتأتى تزويج نصيبه وحده.

ثم إن اشتجر المالكون في تزويجها لم يكن للسلطان ولاية تزويجها، لأنها مملوكة لمكلف رشيد بالغ حاضر لا ولاية عليه لأحد، وهذا بخلاف أولياء الحرة إن اشتجروا. (٤)

والاشتجار في شؤون العبد المشترك في تزويجها، أو الإذن له بتجارة، أو عمل، أو سفر، أو غير ذلك يجعله في نصب ولا يرضى منه المشتركون غالبا، لاختلاف أهوائهم

١٣٤ - قد يكون الرقيق مملوكا لأكثر من شخص واحد. وينشأ الاشتراك كما في سائر الأموال، نحو أن يشتري العبد شخصان فأكثر، أو يرثاه أو يقبله هبة أو وصية أو غير ذلك، أو أن يبيع السيد جزءا شائعا من عبده أو أمته.

وقد يشتري الشركاء في شركة العقود عبدا للتجارة، فيكون مشتركا أيضا.

وأحكام الرقيق المشترك هي أحكام الرقيق غير المشترك من حيث الجملة، لأنه قن مثله، لكن يختص الرقيق المشترك بأحكام تقتضيها الشركة منها:

١٣٥ - ليس لأي الشريكين أو الشركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين، لأن الوطاء لا يحل إلا أن يملكها الواطيء ملكا تاما (ر: تسري) لكن إن وطئها أحد الشركاء فيعزرو ولا يجد لشبهة الملك إجماعا، إلا ما نقل عن أبي ثور، فإن لم تلد منه كان لهم بقدر أنصبتهم فيها من مهر المثل وأرش البكارة إن كانت بكرا على الخلاف المتقدم، فإن ولدت منه كانت أم ولد له، ويضمن لشركائه قيمة أنصبتهم منها، لأنه أخرجها عن ملكهم، فلزمته القيمة، كما لو اعتقها.

(١) المغني ٩/٣٥٢، ٣٥٣، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي

٢١٠/٣

(٢) شرح المنهاج ٣/٢١٠

(٣) كشف القناع ٢/٢٥٠

(٤) كشف القناع ٥/٥٢

الحنفية في الزمان اتفاقاً للضرورة، وقالوا: يقرع في البداية، أي يعين بالقرعة من يكون له اليوم الأول من الخدمة نفيًا للتهمة. قالوا: ولو كان عبدان بين اثنين جاز أن يتهايأ على الخدمة فيهما، على أن يخدم هذا الشريك هذا العبد، والآخر الآخر. ويجوز للقاضي أن يقسم بينهما على هذا الوجه جبراً إذا طلبه أحدهما، لأن المنافع قلما تتفاوت بخلاف الأعيان. قالوا: ولو تهايأ فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحساناً للمسامحة في إطعام الممالك بخلاف شرط الكسوة فإنها لا يسامح فيها.

وأما التهايؤ في استغلال العبد الواحد فقد منعه الحنفية، بخلاف التهايؤ في استغلال الدار مثلاً، قالوا: لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الزمان الأول. فلو فعلاً فزادت الغلة لأحدهما عن الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل، ولأن الغلة يمكن به قسمتها فلا ضرورة إلى التهايؤ فيها، بخلاف الخدمة، وأما في العبدين في الاستغلال فجاز عند الصاحبين، لما في ذلك من معنى الإفراز والتمييز، خلافاً لأبي حنيفة الذي رأى أن المنع في صورة العبدين أولى بالمنع في صورة العبد الواحد، ولأن التفاوت في الاستغلال يكثر، ولأن الظاهر التسامح في الخدمة والاستقصاء في

وإراداتهم، ولذا ضرب الله المثل به للمشركين بالله فقال: ﴿ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾. (١) وقرئ في السبع (سالمًا لرجل).

والمهياة طريقة لتقليل نزاع الشركاء في العبد المشترك كما يأتي.

١٣٨ - ومنها الانتفاع بالعبد المشترك واستخدامه، وذلك قد يكون بطرق منها، المهياة على الاستخدام في الزمان، بأن يستخدمه هذا يوماً وهذا يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك بحسب أنصبتهم فيه، فإذا تهايأ اختصاص كل من الشركاء بنفقته العامة وكسبه العام في مدته ليحصل مقصود القسمة.

أما النفقات النادرة كأجرة الحجام والطبيب والأكساب النادرة كاللقطة والهبة والركاز، أي إذا وجده العبد فلا يختص به من هو في نوبته في الأظهر عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، والوجه الآخر عند كل من الفريقين تكون مشتركة كالنفقة العامة والكسب العام. (٢)

وكذا تجوز المهياة في خدمة العبد الواحد عند

(١) سورة الزمر/ ٢٩

(٢) روضة الطالبين ٢١٩/١١، وشرح المنهاج ٣/١١٧،

وكشاف القناع ٦/٣٧٤

(١) الاستغلال.

لأن زوال الرق لا يتجزأ، وقياساً على سراية العتق فيما لو أعتق شركاله في العبد، كما يأتي (وانظر: تبعض ف ٤٠).

واشترط المالكية أن يكون السيد المعتق غير سفيه. (١)

ب - أن يكون الرقيق مشتركاً بين مالكين فأكثر، فيعتق أحدهم نصيبه، فإن باقيه يبقى رقيقاً عند أبي حنيفة أيضاً، ولشريك المعتق إما أن يحرر نصيبه، أو يدبره، أو يضمن المعتق إن كان العتق بغير إذنه، أو يستسعي العبد في تحصيل قيمة باقيه ليتحرر، فإن امتنع أجره جبراً.

وذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أن الشريك إن أعتق نصيبه وكان موسراً سرى العتق إلى الباقي فصار كل العبد حراً، ويكون على من بدأ بالعتق قيمة أنصبا شركائه، والولاء له دونهم، فإن أعتق الثاني بعد الأول وقبل أخذ القيمة، فقد ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي: إلى أنه لا يثبت للثاني عتق، لأن العبد قد صار حراً بعتق الأول. وذهب مالك والشافعي في قول آخر: إلى أنه لا يعتق بعتق الأول ما لم يأخذ القيمة، أما قبل أخذ القيمة فباقي العبد مملوك لصاحبه ينفذ تصرفه فيه بالعتق، ولا ينفذ بغيره.

وكذا قال المالكية: يجوز تهايو العبد الواحد وتهايو العبدین (على ما تقدم من بيان كیفیته عند الحنفیة) على سبیل الانتفاع والاستخدام، ولا يجوز فی العبد الواحد والعبدین على سبیل الاستغلال. وحيث جاز قیدوا بأن يكون العبد عند أحد الشريكين يوماً فأكثر إلى شهر لا أكثر، ثم يكون عند الآخر كذلك. (٢)

النوع الثالث

الرقيق المبعوض

وهو الذي بعضه رقيق وبعضه حر.

وينشأ التبعض في الرقيق في صور، منها:

١٣٩ - أ - أن يعتق مالك الرقيق جزءاً منه سواء كان شائعاً كربعه، أو معينا كيده، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ما أعتقه يكون حراً، وما لم يعتقه يبقى على الرق، ويستسعي العبد في قيمة جزئه الذي لم يعتق، كالمكاتب، إلا أنه لا يرد إلى الرق لو عجز عن الأداء، وما لم يؤد فهو مبعوض، فإن أدى عتق.

وذهب الجمهور منهم صاحباً أبي حنيفة إلى أن من أعتق جزءاً من عبده معينا كيده أو شائعاً كربعه سرى العتق إلى باقيه فيعتق كله، قالوا:

(١) ابن عابدين ١٥/٣، وشرح المنهاج ٣٥١/٤، وروضة الطالبين ١١٠/١٢، والزرقاني ١٣٢/٨

(١) الهداية وشرحها ٢٩/٨ - ٣٢

(٢) الزرقاني والبناني ١٩٤/٦

يكون ولدها مبعضا كذلك. (١)
 د - ولد الجارية المشتركة من وطء الشريك
 المعسر، في الأصح عند الشافعية. (٢)
 هـ - أن يضرب الإمام الرق على بعض الأسير
 ويعتق بعضه، فيكون مبعضا عند الحنفية، وفي
 الأصح عند الشافعية كذلك. (٣)
 وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر صورا
 أخرى نادرة.

أحكام الرقيق المبعض :

١٤٠ - لما كان المبعض بعضه حر وبعضه مملوك،
 فإنه يكون شبيها بالرقيق المشترك من وجه، لأن
 سيده لا يملك كله بل يملك جزءا منه، وشبيها
 بالحر من وجه، لأنه لا يد لأحد على ذلك الجزء
 الحر منه.

وقد صرح المالكية بأن أحكام المبعض
 كأحكام القنّ فيما عدا وطء السيد أمته المبعضة
 فلا يجوز. (٤)

وفي تحفة الطلاب لذكريا الأنصاري من
 الشافعية أن المبعض في بعض أحكامه كالقنّ،
 وفي بعضها كالحر، وفي بعض آخر هو كالحر

وفي قول ثالث للشافعي : إن العتق مراعى ،
 فإن دفع القيمة تبينا أنه كان عتق من حين أعتق
 الأول نصيبه، وإن لم يدفع تبينا أنه لم يكن
 عتق .

أما إن كان من أعتق نصيبه معسرا فلا يسري
 العتق، ويكون العبد مبعضا.

واحتج الجمهور بحديث الصحيحين «من
 أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
 العبد قوم لعبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه
 حصصهم». (١) وعتق عليه العبد، وإلا فقد
 عتق منه ما عتق. (٢) (وانظر تبويض ف ٤١).

وعلى مثل هذا التفصيل ما لو عتق على
 المالك سهمه من عبد بحكم الشرع، كمن
 ملك سهما من ذي محرم باختياره، أما إن ملك
 بغير اختياره، كمن ورث جزءا من ابنه، فإنه
 يعتق عليه ولا يسري إلى باقيه اتفاقا، بل يبقى
 مبعضا، لأنه لم يقصد ما يتلف به نصيب
 شريكه. (٣)

ج - أن تلد المبعضة ولدا من زوج أوزنى،
 فمقتضى تبعية الولد لأمه في الرق والحرية أن

(١) حديث: «من أعتق شركا له في عبد فكان له . . .» أخرجه
 البخاري (الفتح ١٥١/٥ - ط السلفية) ومسلم (١١٣٩/٢)
 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) المغني ٣٣٤-٣٣٨، وابن عابدين ٣/١٥، ١٦،
 والزرقاني ٨/١٣٢، وشرح المنهاج ٤/٣٥٢

(٣) المغني ٩/٣٥٥، وشرح المنهاج ٤/٣٥٤

(١) الأشباه للسيوطي ١٩٩

(٢) الأشباه للسيوطي ١٩٩

(٣) الأشباه للسيوطي ٢٠٠، والدر المختار ٣/١٥

(٤) الزرقاني ٨/١٣٥، ٤/٢٦٠

وذهب الحنفية إلى أن المبعض أحق بكسبه
كله إلى أن يؤدي قيمة باقيه المملوك من مكاسبه
أو يعتق. (١)

الحدود بالنسبة للمبعض :

١٤٣ - لا يرجم المبعض في الزنى لعدم تمام
إحصائه، وحد المبعض كحد الرقيق عند
الشافعية في الأصح، فهو على النصف من حد
الحر في الزنى، والقذف، وشرب الخمر. وقال
الحنابلة: يحد بنسبة حرته ورقه، فالمنصف يجلد
في الزنى خمسا وسبعين جلدة، ولا يحد قاذف
المبعض على الأصح عند الشافعية، كما لا يحد
قاذف الرقيق، بل يعزر. (٢)

ولا يقطع بسرقة مال سيده، كما لا يقطع
سيده بسرقة من مال المبعض، ولو كان المسروق
مما ملكه المبعض بجزئه الحر على أحد الوجهين
عند الشافعية.

جنايات المبعض :

١٤٤ - لو قتل المبعض حرا فيجب القصاص إذا
تمت شروطه، لأنه يقتل بالحر الحر الكامل
الحرية، فلأن يقتل به المبعض الذي حرته
ناقصة أولى.

(١) ابن عابدين ١٥/٣

(٢) الشرقاوي على شرح التحرير ٥٣٠/٢ القاهرة، مصطفى

الخليبي ١٣٦٠هـ، والأشباه ص ١٩٨، وكشاف القناع

٩٣/٦

وكالعبد باعتبارين. (١)

وباستقراء كلام الحنابلة في فروع هذه المسألة
يتبين أنهم في ذلك كالشافعية وإن خالفوهم في
بعض الفروع.

التصرف فيه :

١٤١ - للسيد أن يتصرف في الجزء المملوك بالبيع
وغيره كالشرك، فله أن يرهنه، أو يقفه عند من
يجيزرهن المشاع أو وقفه. وعند الحنفية لا يباع
المبعض، ولكن يجوز لسيده أن يؤجره ليأخذ
قيمة باقيه من أجرته. (٢)

كسب المبعض :

١٤٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبعض
لو كسب شيئا من المباحات كالاحتشاش
والاحتطاب والالتقاط، فإنه يكون مشتركا بينه
وبين سيده، فليس له نسبة ملكه فيه، والباقي
له، كما في العبد المشترك، وهذا إن لم يكن بينه
وبين سيده مهياة، فإن كانت فلصاحب النوبة
منه أو من سيده، على التفصيل والخلاف
المتقدم في مسائل العبد المشترك. (٣)

(١) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢٧٠/٢، وابن عابدين
١٥/٣

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح
اللباب ٥٣٠-٥٣٢

(٣) شرح المنهاج ١١٧/٣، وروضة الطالبين ٢١٩/١١،
وكشاف القناع ٣٧٤/٦

الديات :

١٤٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبعض إذا قتل ووجب ضمانه، فإن فيه من دية الحر بنسبة حرته، ومن قيمته لو كان كله رقيقاً بنسبة رقه. فمبعض نصفه حر نصف دية حر تحمله العاقلة، ونصف قيمته لو كان عبداً، في مال الجاني. وإن قطع إحدى يديه فربح الدية وربح القيمة، وكلها في مال الجاني. (١) وإن كان الجرح مما لا مقدر له يقوم كله رقيقاً سليماً بلا جرح، ثم رقيقاً وبه الجرح، ويضمن الجاني النقص، لكن يكون نصف ذلك النقص (أي في الرقيق المنصف) دية (أي أرشاً) لجزئه الحر.

والنصف الآخر قيمة لما نقص من جزئه الرقيق. (٢)

إرث مال المبعض عنه :

١٤٦ - ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن المبعض لا يورث عنه ماله بل يكون كل ما تركه لمالك جزئه المملوك. وفي وجه عند الشافعية على القديم: يكون لبيت المال.

وذهب الشافعية - على الجديد - وهو الأظهر والحنابلة، إلى التفريق بين ما كسبه بجزئه الحر

ولو قتل المبعض مبعضاً آخر فلا قصاص على القول المعتمد عند الشافعية، لأنه لا يقتل جزء الرق بجزء الرق، بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقاً شائعاً، فلو قتل به يلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع. (١)

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى أنه يقتل به إن لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول، بأن كانت بقدرها أو أقل، لأن المقتول حيثئذ مساو للقاتل أو يزيد عنه حرية، فلم يفضل القاتل المقتول بشيء، فلا يمتنع القصاص.

ولو قتل الحر مبعضاً لم يقتل به عند من لا يقتل الحر بالعبد - وهم غير الحنفية ومن معهم كما تقدم - لنقصه برق بعضه، وكذا لو قتل المبعض قناً لم يقتل به، ولو قتل القن مبعضاً قتل به. (٢)

أما عند الحنفية فلو قتل المبعض عبداً، فإن كان ترك مالا يفي بباقي قيمته فهو حرويثب القصاص، وإن لم يترك وفاء فلا قصاص للاختلاف في أنه يعتق كله أولاً، فالسبب في عدم ثبوت القصاص جهل المستحق، إذ هودائر بين أن يكون السيد أو القريب. (٣)

(١) الأشباه ص ١٩٧

(٢) شرح المنهاج ١٠٦/٤، وشرح الشرقاوي على شرح

التحرير ٥٣١/٢

(٣) ابن عابدين ١٥/٣

(١) القليوبي ١٤٥/٤، والشرقاوي ٥٣٢/٢، وكشاف القناع

٢٢/٦

(٢) القليوبي ١٤٥/٤

وقال أحمد، والمزني، وابن سريج، من الشافعية، وهو مروى عن علي وابن مسعود: يرث، ومحجّب بقدر جزئه الحر، فجزؤه الحر يعامل معاملة الأحرار، وجزؤه المملوك يعامل معاملة العبيد، واحتجوا بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث بقدر ما عتق منه». (١)

ومثل له في العذب الفائض بامرأة ماتت عن زوج، وأخ شقيق حرين، وابن لها نصفه حر، فيكون للابن الربع والثلث، وهو نصف ما يأخذه لو كان كامل الحرية، وللزوج الربع والثلث كذلك، وللأخ الربع، لأنه لو كان الابن رقيقاً كان للزوج النصف وللأخ النصف ولا شيء للابن، ولو كان كامل الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع، ولا شيء للأخ، فيأخذ كل منهم نصف ما يأخذه في مجموع المسألتين.

وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري: هو كالحرف في جميع أحكامه فيرث ومحجّب كالحرف، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن عابدين: هو عند الصحابين حر مديون - أي لأنه

وبين غيره. والذي كسبه بجزئه الحر مثل أن يكون قد ورث شيئاً عن قريب له مثلاً، لأنه لا يرث إلا بجزئه الحر، أو يكون قد هأيا سيده فكسب ذلك المال في الأيام المخصصة له (أي للمبعض) أو كان قد قاسم سيده قبل الموت وأخذ السيد حقه، فيكون الذي بقي لجزئه الحر. قالوا: فيورث عنه ذلك، يرثه قريبه وزوجته ومعتقه. وأما إن لم يكن قد كسبه بجزئه الحر، ولا قاسم سيده في حياته، فما تركه من المال يكون بين ورثته وبين سيده، فلسيده بنسبة ملكه. والباقي للورثة. (١)

إرث المبعض من غيره :

١٤٧ - ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أن المبعض كالقن في جميع أحكامه، فلا يرث، كما لا يورث، وهو مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وكذا قال الشافعية في الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب: لا يرث المبعض من أقاربه وغيرهم شيئاً، ولا يحجب أحداً من الورثة. (٢)

(١) ابن عابدين ٤٨٩/٥، والزرقي ٢٢٧/٨، ١٣٥، وشرح المنهاج ١٤٨/٣، والروضة ٣٠/٦، والمغني ٢٦٩/٦، والعذب الفائض ٢٤/١

(٢) بين صاحب العذب الفائض طريقة العمل وضرب أمثلة أخرى فليرجع إليه من أراد التوسع.

(١) حديث ابن عباس: «في العبد يعتق بعضه» أورده ابن قدامة في المغني (٦/٢٧٠ - ط الرياض) وعزاه إلى عبدالله بن أحمد، وفيه انقطاع في سنده.

يستسعى في فكاك باقيه - فيرث ومحجب. (١)

انقضاء الرق :

١٤٨ - ينقضي الرق في الرقيق بأمر:

رقم

التعريف :

١ - لغة: الرقم في الأصل مصدر، يقال: رقمت الثوب رقما أي وشيته، فهو مرقوم، ورقمت الكتاب: كتبته فهو مرقوم.

والرقم: الخط والكتابة والختم. والرقم: خز مؤشئ، وكل ثوب وشي فهو رقم.

ورقمت الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها. (١)

وفي الاصطلاح: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع، أو هو الثمن المكتوب على الثوب. (٢) وفي الحديث: «كان يزيد في الرقم» (٣) أي ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المراجعة عليه، أو يغتر به المشتري.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمقاييس في اللغة ٢/٤٢٥

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٥٩٠، وابن عابدين ٢٩/٤، والمغني ٤/٢٠٧، والمجموع ٩/٣٢٣ - ٣٢٤

تحقيق المطيعي، والموسوعة ٧/٧٠، ٨/٧٩

(٣) حديث: «كان يزيد في الرقم» أورده ابن الأثير في النهاية (٢/٢٥٣ - ط الحلبي).

الأول: أن يعتقه مالكه، سواء بادر بعتقه من عند نفسه، أو أعتقه عن نذر أو كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل أو غير ذلك، وسواء كان عتقه على مال يلتزمه العبد كما في الكتابة، أو على غير مال (ر: عتق).

الثاني: أن يعتق بحكم الشرع، كما لو جرحه السيد، أو خصاه، أو ضربه ضربا مبرحا على خلاف وتفصيل، وكما لو ولدت الأمة من سيدها ثم مات السيد (ر: استيلاد) وكما لو اشترى الرجل قريبه.

الثالث: أن يوصي بعتقه ويخرج من الثلث وقد تقدم.

الرابع: أن يدبره: أي يعلق السيد عتق العبد على موته أي موت السيد، فإن مات السيد يكون العبد عتيقا، وكذا لو كاتبه وأدى الكتابة (ر: تدبير، عتق).

(١) شرح المنهاج ٣/١٤٨، والروضة ٦/٣٠، والعذب الفائض ١/٢٣، ٢٤، والمغني ٦/٢٦٩ وما بعدها، والزرقاني ٨/٢٢٧، ١٣٥، وابن عابدين ٥/٤٨٩، ١٥/٣

الألفاظ ذات الصلة :

ما يتعلق بالرقم من أحكام :

أ - البرنامج :

البيع بالرقم :

٢ - البرنامج : الورقة الجامعة للحساب ، وهو معرب (برنامج) .

٥ - من شروط صحة البيع العلم بالثمن ، فلو كان الثمن مرقوما على السلعة (أي مكتوبا عليها) ، وتم البيع بالرقم بأن قال البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة برقمها ، أي بالثمن الذي هو مرقوم عليها . فإن كان البائع والمشتري عالين بقدره صح البيع باتفاق .

وفي المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر ، فتلك النسخة التي فيها مقدار المبعوث هي البرنامج .^(١)

وإن كانا جاهلين أو كان أحدهما جاهلا وتم البيع على ذلك وافترقا فسد البيع عند الجمهور (الحنفية ، وهو الأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة ، وهو المفهوم من مذهب المالكية) وذلك لجهالة الثمن ، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع .

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج هو الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشتري على تلك الصنعة للضرورة .^(٢)

ب - الأنموذج :

٣ - الأنموذج : ما يدل على صفة الشيء ، وهو معرب ، وفي لغة : نموذج ، قال الصغاني : النموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه .^(٣)

وفي رواية عن أحمد أن البيع صحيح واختار هذه الرواية ابن تيمية ، وهو وجه حكاة الرافعي من الشافعية ، للتمكن من معرفة الثمن ، نظيره ما لوقال : بعث هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع ، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة ، لكن قال النووي عما حكاة الرافعي : هذا ضعيف شاذ .

ج - النقش ، والوشي ، والنمنمة ، والتزويق :
٤ - هذه الألفاظ تكاد تكون متفقة المعنى وهي تشترك مع (الرقم) في معنى التجميل ، والتزيين .^(٤)

وإن علم الجاهل بالثمن - قدر الرقم - في المجلس (أي قبل الافتراق) فالبيع صحيح ، لأن المانع كان هو جهالة الثمن عند العقد ، وقد زالت في المجلس ، ويصير كتأخير القبول إلى

(١) تاج العروس والمغرب مادة (برنامج) .

(٢) الدسوقي ٢٤/٣

(٣) المصباح المنير

(٤) لسان العرب المواد (زوق - نقش - نمم - وشي) .

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إني رأيت عليّ باها سترًا مُوشِيًّا، فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها عليّ فذكر ذلك لها فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسلي به إلى فلان، أهل بيت فيهم حاجة»^(١).

قال ابن حجر: قوله ﷺ: «ما لي وللدنيا»، زاد ابن نمير: «ما لي وللرقم»^(٢).

وما رواه مسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه، فإذا عليّ بابة ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم نخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقما في ثوب»^(٣).

آخر المجلس، وهذا عند الحنابلة وبعض الحنفية وهو وجه حكاة الفوراني وصاحب البيان وغيرهما من الشافعية في مقابل الأصح، وهو مفهوم مذهب المالكية.

وقال البعض الآخر من الحنفية: البيع فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن بسبب الرقم، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا لأنه يحتمل أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل.

لكنه مع ذلك يجوز البيع مع العلم في المجلس لكن بعقد آخر هو التعاطي أو التراضي. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي^(١). وتفصيله في بحث (ثمن ج ١٥ ص ٣٥)

الرقم بمعنى النقش والتصوير :

٦ - الأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث

(١) حديث ابن عمر: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٢٨ - ط السلفية).
(٢) فتح الباري ٥/٢٢٨ - ٢٢٩ وينظر ١٠/٣٨٤ وما بعدها.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٨٥، والأبي ٥/٣٩٤. وحديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة». أخرجه مسلم (٣/١٦٦٥ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٤/١١ - ١٢، ٢٩، وفتح القدير مع الكفاية والعناية ٥/٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤، وبدائع الصنائع ٥/١٥٨، والدسوقي ٣/١٥ - ١٦، والمجموع ٩/٣٢٣ - ٢٢٤ تحقيق المطيمي، والمغني ٤/٢٠٧، ٢١١، والإنصاف ٤/٣١٠ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٢١

أما ما ذكره الفقهاء في ذلك من حيث التصوير والاستعمال فينظر في بحث تصوير (٩٢/١٢) ومصطلح (نقش).

رقية

التعريف :

١ - الرقية لغة : اسم من الرقي يقال رقى الراقي المريض يرقيه .

قال ابن الأثير: الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات لأنه يعاذ بها، ومنه قوله تعالى : ﴿وقيل من راق﴾^(١) أي من يرقيه، تنبيهاً على أنه لا راقى يرقيه فيحميه، ورقيته رقية أي عودته بالله، والاسم الرقيا، والمرة رقية، والجمع : رُقى.^(٢)

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوي .

والرقية قد تكون بكتابة شيء وتعليقه، وقد تكون بقراءة شيء من القرآن والمعوذات والأدعية المأثورة.^(٣)

(١) سورة القيامة / ٢٧

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المفردات لغريب القرآن

مادة: (رقى)، حاشية المدوي ٢/٢ - ٤٥٣، الفواكه


الدواني ٢/٢ - ٤٣٩ - ٤٤٢، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٢،

دليل الفالحين ٣/٣٧٠

(٣) قواعد الفقه للمجددي .

رقيب

انظر: حراسة، ربيثة



فقال: لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله .

وسئل مالك عن الرقى بالأسماء العجمية فقال: وما يدريك أنها كفر؟ ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به مخافة أن يكون فيه كفر أو سحر أو غير ذلك .

وقال قوم من العلماء: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أنه تكره الرقى حتى وإن كانت بكتاب الله أو أسمائه وصفاته لأنها قاذحة في التوكل على الله، واستدلوا بحديث النبي ﷺ عندما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتبون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»^(٢).

ومن هؤلاء سعيد بن جبير.

وذهب آخرون إلى كراهة الرقى إلا بالمعوذات .

وفرق قوم من العلماء بين الرقى قبل وقوع البلاء وبعد وقوعه، فقالوا: المنهي عنه من الرقى

الحكم التكليفي :

٢ - اختلف الفقهاء في الرقى .

فذهب الجمهور إلى جواز الرقى من كل داء يصيب الإنسان بشروط ثلاثة :
أولها: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

ثانيها: أن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

ثالثها: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى وقدرته لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه . فقال: ما أرى بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٢).

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقى

(١) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٥٥ - ط السلفية).

(٢) حديث: «هم الذين لا يتطيرون» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢١١ - ط السلفية) من حديث ابن عباس .

(١) حديث عوف بن مالك: «كنا نرقى في الجاهلية» . أخرجه مسلم (٤/١٧٢٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى» . أخرجه مسلم (٤/١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ط الحلبي).

هو ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه. (١)

ركاز

أخذ الجعل على الرقي :


٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجعل على الرقي على تفصيل (سبق في بحث تعويد من الموسوعة ١٣/٣٤).

التعريف :

١ - الركاز لغة بمعنى المركز وهو من الركز أي : الإثبات ، وهو المدفون في الأرض إذا خفي .
يقال : ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ، وشيء راكز أي : ثابت .

والركز هو الصوت الخفي . (١) قال الله تعالى : ﴿أوتسمع لهم ركزا﴾ . (٢)
وفي الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية .

ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه . إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرها من الأموال .
وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز. (٣) على تفصيل سيأتي .



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/١٥٦ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، دليل الفالحين ٣/٣٧٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٥٣ ، الفواكه الدواني ٢/٤٤٢ ، حاشية العدوي ٢/٤٥٣ ، مغني المحتاج ١/٣٧ ، المغني لابن قدامة ٢/٤٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٢ ، والموسوعة ١١/١٢٣ - ١٢٤ فقرة ١٣ و ١٣/٢١ وما بعدها .

(١) المصباح المنير ، المغرب ، والمفردات للراغب

(٢) سورة مريم / ٩٨

(٣) ابن عابدين ٢/٤٣ - ٤٤ ، والمجموع ٦/٣٨ ، والخطاب

٢/٣٣٩ ، والمغني ٣/١٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المعدن :

٢ - المعدن لغة: هو بفتح الدال وكسرهما اسم للمحل ولما يخرج، مشتق من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به، ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود. ومنه المعدن لمستقر الجواهر. (١)

وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة. (٢)

واصطلاحاً: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباط.

قال أحمد: المعادن هي التي تستنبط، ليس هوشيء دفن.

والمعادن ثلاثة أنواع :

١ - جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد والرصاص والصفير وغير ذلك.

٢ - جامد لا ينطبع بالنار كاللص والنورة والزرنبخ وغير ذلك.

٣ - ما ليس بجامد كالماء والقيروالنفط والزئبق.

وقد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن

عند جمهور الفقهاء.

وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (معدن)

ب - الكنز :

٣ - الكنز لغة: المال المجموع المدخر، يقال:

كنزت المال كنزاً إذا جمعته وادخرته، والكنز في باب الزكاة: المال المدفون تسمية بالمصدر، والجمع كنوز. (١)

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان، والإنسان يشمل المؤمن أيضاً لكن خصه الشارع بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس، وأما كنز المسلم فلقطة، وهو كذلك عند سائر الفقهاء، (٢) وفيه خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح (كنز).

والكنز أعم من الركاز، لأن الركاز دفين الجاهلية فقط، والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام، وإن اختلفا في الأحكام.

ج - الدفين :

٤ - الدفين في اللغة: هو ما أخفي تحت أطباق

(١) المصباح المتير مادة (كنز)

(٢) ابن عابدين ٤٤/٢، والفواكه الدواني ٣٤٩/١،

والمجموع ٤٣/٦، والمغني ١٩/٣

(١) المصباح المتير، والمفردات للراغب

(٢) ابن عابدين ٤٤/٢

والحقوا بما تقدم المعادن السائلة الزئبق، وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة، فإن الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء.

قال ابن عابدين نقلا عن النهر: والخلاف - أي: في الزئبق - في المصاب في معدنه، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا لأنه مال.

وبناء على هذا فإن الركاز أعم من المعدن ومن الكنز عند الحنفية أي: يطلق عليهما. واستدلوا بعموم حديث: «وفي الركاز الخمس» لأن كلا من المعدن والكنز مركزوز في الأرض وإن اختلف الراكز.

وظاهره أن الركاز حقيقة فيها مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين. (١)

وأما الشافعية فقد قصرُوا إطلاق الركاز على ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرها من الأموال والمعادن، لأن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا. (٢)

دفين الجاهلية:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين الجاهلية

التراب، ونحوه مدفون (١) ودفن. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالدفين أعم من الركاز.

أحكام الركاز:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الركاز في قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» (٢) يتناول دفين الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروبا أو غيره. واختلفوا في غير النقدين من دفين الجاهلية. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أن الركاز يتناول كل ما كان مالا مدفونا على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس والرصاص، والصفير، والرخام والأعمدة، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك.

واستدلوا بعموم حديث «وفي الركاز الخمس» إذ الحديث لا يخص مدفونا دون غيره، بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية.

إلا أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء فعمموا إطلاق الركاز على المعادن الخلقية أيضا لكن ليس جميعها، بل قصرُوا ذلك على كل معدن جامد ينطبع - أي يلين - بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك.

(١) ابن عابدين ٤٤/٢، والشرح الصغير ٤٨٦/١،

والدسوقي ٤٨٩/١، والمغني ٢١/٣

(٢) المجموع ٤٤/٦ - ٤٧، ومغني المحتاج ٣٩٥/١ - ٣٩٦

(١) المصباح المنير مادة (دفن).

(٢) حديث: «وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح

٣/٣٦٤ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة

المراد بالجاهلية :

٧ - المراد بالجاهلية : ما قبل الإسلام ، أي قبل مبعث النبي ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، أو من كان بعد مبعثه ولم تبلغه الدعوة .

وعلى هذا فلفظ الجاهلية يطلق على من لا دين له قبل الإسلام أو كان له دين كأهل الكتاب .

قال الشريبي : ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازا كما قاله أبو إسحاق المروزي أن لا يعلم أن مالكة بلغت الدعوة ، فإن علم أنه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي انشأها كنز فليس بركاز بل فيء ، حكاه في المجموع عن جماعة وأقره .

واختلف المالكية فيمن كان له كتاب هل يقال : إنه جاهلي ؟

قال الدسوقي : الجاهلية كما في التوضيح ماعدا الإسلام كان لهم كتاب أم لا .

وقال أبو الحسن : اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم . وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم جاهلية .

وعلى كل حال دفنهم جميعهم ركاز .^(١) هذا وأخرج الفقهاء من الركاز دفين أهل الذمة .

ركاز ، ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائهم أو قلاعهم . فإن وجد في موات فيعرف بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك .

فإن كان على بعضه علامة كفر وبعضه لا علامة فيه فركاز . أما إذا لم تكن بالكنز علامة يستدل بها على كونه من دفين الجاهلية أو الإسلام أو اشتبه ، فالجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على أنه ركاز ، لأن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية .

وذهب الشافعية - في الأصح - إلى أنه ليس بركاز بل هولقطة ، وذلك لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين .

وفي المجموع : قال الرافعي : واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم ، فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجدته وأخذه وملكه . وهذا الذي قاله الرافعي تفريع على الأصح من هذين القولين : أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطعة . فأما إذا قلنا بالقول الآخر أنه ركاز ، فالحكم مدار على ضرب الجاهلية .^(١)

(١) ابن عابدين ٢/٤٧ ، والخرخشي ٢/٢١٠ ، والمجموع الصغير ١/٤٨٦ - ٤٨٧ ، ومغني المحتاج ١/٣٩٦ ، والمغني ٣/١٨ ، ٢٠ .

(١) ابن عابدين ٢/٤٧ ، والخرخشي ٢/٢١٠ ، والمجموع ٦/٤٤ ، والقليوبي ٢/٢٧ ، والمغني ٣/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٩٩ - ٤٠٠ .

في الصحاري من دفين الحربين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازا بل فيئا، ويشترط في كونه ركازا أيضا أن يكون مدفونا، فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهرا فلقطة، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام. قاله الماوردي. (١) ولم نر للحنفية تصريحاً في هذا الموضوع.

دفين أهل الإسلام :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين أهل الإسلام لقطة .

ويعرف بأن يكون عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ، أو أحد خلفاء المسلمين أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك .

وتفصيل حكم اللقطة في مصطلح (لقطة).

قال في المغني : وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك (أي : لقطة)، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما لو كان على جميعه علامة المسلمين .

والذي يظهر أن ذلك ليس قول الحنابلة وحدهم بل هو قول بقية الفقهاء أيضا كما يظهر من كلامهم في معرفة دفين الجاهلية .

ففي الفواكه الدواني : وإنما كان مال الذمي كالمسلم لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين. (١)

اشتراط الدفن في الركاز :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن كل ما دفنه أهل الجاهلية يعتبر ركازا . ولكن اختلفوا في اشتراط الدفن في الركاز .

فصرح المالكية والحنابلة بأن ما وجد على ظهر الأرض من أموال الجاهلية يعتبر ركازا أيضا، جاء في المدونة : ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده خمسا . قال الصاوي : واقتصر على الدفن لأنه الغالب، هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي . وفي منتهى الإرادات : ويلحق بالدفن ما وجد على وجه أرض .

وقد فصل الشافعية هنا على قولين متى يعتبر كونه ركازا؟ فقيل : بدفن الجاهلية، وقيل : بضرهم .

قال السبكي : والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره . اهـ . وهذا أولى، والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد

(١) ابن عابدين ٢/٤٤، ٤٦، والدسوقي ١/٤٨٩، والشرح

الصغير ١/٤٨٦ - ٤٨٧، ومغني المحتاج ١/٣٩٦، والمغني

١٨/٣، ٢٠، والفواكه الدواني ١/٣٤٩

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٨٦، ومغني

المحتاج ١/٣٩٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٩٩

وأما أربعة أخماسه فلواجده. ^(١) وسيأتي بيان
مصرف الخمس الواجب إخراجه ف/٢٢
ما يلحق بها يخمس :

١١ - ألحق المالكية بالركاز النذرة: وهي قطعة
الذهب والفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى
تصفية، والتي توجد في الأرض من أصل خلقتها
لا بوضع واضح لها في الأرض. وفيها الخمس
على المشهور. وروى ابن نافع عن مالك أنه
ليس فيها إلا الزكاة وإنما الخمس في الركاز. ^(٢)

نبش القبر لاستخراج المال :

١٢ - صرح المالكية بأن ما يوجد في قبر الجاهلي
ركاز. وأما ما يوجد في قبر المسلم ففي حكم
اللقطة. ^(٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبر، ولقطة).

النصاب في الركاز :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية
والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أنه
لا يشترط النصاب في الركاز، بل يجب الخمس
في قليله وكثيره.

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيد
وأصحاب الرأي، وقال: وبه قال أكثر أهل

(١) ابن عابدين ٤٦/٢، والفواكه السدواني ٣٩٥/١،

والمجموع ٤٥/٦، والمغني ٢١/٣ - ٢٢

(٢) الدسوقي ٤٨٩/١، والخرشي مع حاشية العدوي

٢٠٩/٢

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٨٦/١ - ٤٨٧

قال ابن عابدين نقلا عن علي القاري : وأما
مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين
كالمتخصص المستعمل في زماننا، فلا ينبغي أن
يكون خلاف في كونه إسلاميا. ^(١)

الواجب في الركاز :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز
الخمس، لقول النبي ﷺ : «العجماء جبار وفي
الركاز الخمس». ^(٢)

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في هذا
الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في
أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد
في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض
العرب الزكاة.

قال المالكية: محل تخميسه ما لم يحتج لنفقة
كبيرة وإلا فيزكى.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه
عندنا، والذي سمعته من أهل العلم يقولون:
إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية
ما لم يطلب بهال. وأما ما طلب بهال كثير فليس
بركاز، وإنما فيه الزكاة بعد وجود شروط الزكاة
حيث استأجر على العمل، لا إن عمل بنفسه أو
عبيده فلا يخرج عن الركاز.

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «العجماء جبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه

البخاري (الفتح ٣/٣٦٤ - ط السلفية).

لا يتوجه في الركاز.

قال النووي: ونقل الماوردي فيه الإجماع^(١)

من يجب عليه الخمس:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الذي يجب عليه الخمس هو كل من وجد الركاز من مسلم أو ذمي صغير أو كبير، عاقل أو مجنون. فإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما، ويخرج الخمس عنهما وليهما. وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله أهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، سواء كان رجلا أو امرأة، رشيدا أو سفيها، أو صبيا أو مجنونا.

ويمنع الذمي عند الشافعية من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها.^(٢)

وأما الحربي المستأمن فقد ذكر صاحب الدر من الحنفية أنه يسترد منه ما أخذ إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط فله المشروط.

وعند الحنفية والحنابلة أيضا أنه لو عمل

العلم، وهو أولى بظاهر الحديث.

وذهب الشافعية - على المذهب - إلى اشتراط النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ من الركاز زكاة.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة: أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحدة منهما، بل ينعقد الحول عليهما من حين كمل النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها، وهذا تفريع على المذهب، وهو اشتراط النصاب في الركاز.

ثم قال: إذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا، وجب خمس الركاز في الحال. فإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا - والركاز ناقص - لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله، وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء أبقى المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز.^(١)

الحول في الركاز:

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في الركاز، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا

(١) ابن عابدين ٤٤/٢ وما بعدها، والخرشي ٢/٢١٠، والمجموع مع المهذب ٣٣/٦، ٤٥-٤٧، ومغني المحتاج ٣٩٤/١-٣٩٥، والمغني ٣/١٨-١٩، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/١

(١) المجموع مع المهذب ٤٥/٦ وانظر المراجع السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٥/١

عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» (١).
وقال المالكية: يخرج خمس الركاز والباقي
لواجده حيث وجدته في أرض لا مالك لها،
كموات أرض الإسلام، أو فيافي العرب التي لم
تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها، وأما لو وجد
الركاز في أرض مملوكة فيكون ما فيه للمالك
الأرض.

وشرط الشافعية أن يجده في أرض لم تبلغها
الدعوة.

قال النووي: إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا
وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد
أهله فوجد ذلك الكنز كان فيثا لا ركازا، لأن
الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين
لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما من
بلغتهم فإلهم فيء، فخمسه لأهل الخمس
وأربعة أخماسه للواجد. (٢)

فإن وجد الركاز في شارع أو طريق مسلوک
فلقطة عند الشافعية والحنابلة، وعند المالكية
ركاز. (٣)

(١) حديث: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة...»
أخرجه النسائي (٥/٤٤ - ط المكتبة التجارية) وإسناده
حسن.

(٢) الفواكه الدواني ١/٣٩٥، والقوانين الفقهية ص ١٠٢،
والمجموع ٦/٣٨، ٤١، والمغني ٣/١٩، وشرح منتهى
الإرادات ١/٤٠٠

(٣) المجموع ٦/٣٨ - ٣٩، وشرح منتهى الإيرادات
١/٤٠٠، والفواكه الدواني ١/٣٤٩

رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، وإن كانا
مستأجرين لطلبه فهو للمستأجر، لأن الواجد
نائبه فيه. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح: (حربي، شركة،
إجارة، خمس).

موضع الركاز:

أولا: في دار الإسلام:

١٦ - أ - أن يجده في موات أو ما لا يعلم له
مالك من مسلم أو ذي عهد، كالأبنية القديمة،
والتلول، وجدران الجاهلية وقبورهم، فهذا فيه
الخمس بلا خلاف سوى ما روي عن الحسن.
وعبارة الحنفية: في أرض خراجية أو عشرية،
وهي أعم من أن تكون مملوكة لأحد أولا،
صالحة للزراعة أولا. فيدخل فيه المفاوز وأرض
الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت
عشرية أو خراجية. (٢)

وقال في المغني: لو وجدته في هذه الأرض على
وجهها أو في طريق غير مسلوک، أو قرية خراب
فهو كذلك في الحكم، لما روى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن
اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مأتي أو قرية
عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا
فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية

(١) ابن عابدين ٢/٤٤، ٤٧، والخرشي ٢/٢١٠، والمغني

٣/٢٣، وشرح منتهى الإيرادات ١/٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٢/٤٤ - ٤٥

ب - أن يجد الركاز في ملكه :

قال في الشرح الصغير: وهو الظاهر بل المتعين . والقول الثاني للملكية : أنه لقطه .
 وذهب أحمد في رواية - وأبو يوسف وبعض المالكية إلى أن الركاز الباقي بعد الخمس للمالك الأخير ، لأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه .

وقد صحح في المغني هذه الرواية ، ثم قال : لأن الركاز لا يملك بملك الدار لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فينزل منزلة المباحثات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به .

وقال ابن عابدين : قال أبو يوسف : الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة ، وعليه الفتوى ، وبه قال أبو ثور .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم ولم ينكره الباقون ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف .^(١)

(١) ابن عابدين ٢/٤٥ - ٤٧ ، والحري ٢/٢١١ ، والصاوي على الشرح الصغير ١/٤٨٧ ، والمجموع ٦/٤٠ - ٤٢ ، ٤٧ ، والمغني ٣/١٩ - ٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/١

١٧ - الملك إما أن يكون قد أحياه أو انتقل إليه .
 ١ - أن يكون مالكة هو الذي أحياه ، فإذا وجد فيه ركازا فهو له وعليه أن يخمسه ، وزاد المالكية على الإحياء الإرث ، وزاد الشافعية إقطاع السلطان .

أما الحنفية فيعنون بهالك الأرض أن يكون قد ملكها أول الفتح ، وهو من خصه الإمام بتمليك الأرض حين فتح البلد .

٢ - أن يجد الركاز في ملكه المنتقل إليه :

١٨ - إذا انتقل الملك عن طريق الإرث ووجد فيه ركازا فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لورثته .
 أما لو انتقل إليه ببيع أو هبة ووجد فيه ركازا فقد اختلف الفقهاء في من يكون له الركاز .

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد وهي رواية عن أحمد) إلى أنه للمالك الأول أو لوارثه لو كان حيا ، لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها .

قال ابن عابدين نقلا عن البحر: إن الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها ، ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إذا لم يعرف المالك الأول ولا ورثته فيوضع الركاز في بيت المال على الأوجه . وهو قول المالكية .

موات دار أهل العهد يملكه واجده كموات دار الإسلام. (١)

ثالثا : أن يوجد الركاز في دار الحرب :

٢١ - اختلف الفقهاء في الركاز الموجود في دار الحرب :

فذهب الحنفية إلى أن الركاز الموجود في دار الحرب إن كان في أرض مملوكة لغير مستأمن فالكل للواجد وإلا وجب رده للمالك، وأما الموجود في أرض مملوكة أصلا فالكل للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره، لأن ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا. وفرق الشافعية في الأرض المملوكة بين أن يؤخذ الركاز بقهر وقتال فهو غنيمة، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده، وبين أن يؤخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء.

وذهب الشافعية إلى أنهم إن لم يذبو عنه فهو كموات دار الإسلام - بلا خلاف عندهم - وهو ركاز.

وهذا محمول عند الحنفية والشافعية على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان. أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره.

ج - أن يجد الركاز في ملك غيره :

١٩ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لصاحب الدار وفي رواية أخرى عن أحمد أنه لواجده.

ونقل عن أحمد ما يدل أنه لواجده. لأنه قال في مسألة من استأجر أجيرا ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزا: فهو للأجير. نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال، قال القاضي: هو الصحيح، وهذا يدل على أن الركاز لواجده، وهو قول أبي ثور، واستحسنه أبو يوسف، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجدته، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله، وإن لم يدعه فهو لواجده. (١)

ثانيا: أن يوجد الركاز في دار الصلح :


٢٠ - صرح المالكية بأن دفين المصالحين لهم ولو كان الدافن غيرهم، فما وجد من الركاز مدفونا في أرض الصلح، سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الأرض، والمشهور أنه لا يخمس، فإن وجدته أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده سواء وجدته هو أو غيره.

وذهب الشافعية إلى أن الركاز الموجود في

(١) الخرشني ٢/٢١١ - ٢١٢، والمجموع ٤٧/٦

(١) المصادر السابقة، والمغني ٣/٢٠ - ٢١

خذ هذه الدنانير فهي لك» .
ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده
على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد
الكافر، أشبه خمس الغنيمة .
وذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه
يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة .
قال النووي : هذا هو المذهب .^(١)
ولتفصيل توزيع الخمس ينظر مصطلح :
(خمس، غنيمة، فيء) .



وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليه بنفسه
فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجدته في موات
أرض المسلمين، ولم يفرق الحنابلة في الموات بين
ما يذب عنه وبين ما لا يذب عنه، لأنه ليس
لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف
مالكه .^(١)

مصرف خمس الركاز :

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية
والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من
الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف
الغنيمة وليس زكاة .

ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص
بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين، ولا يختص
بالأصناف الثمانية .

قال ابن قدامة : مصرفه مصرف الفيء،
وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقرب
على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي :
«أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من
المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها
الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها،
وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من
المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال :
أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر :

(١) ابن عابدين ٤٣/٢، ٤٨، والخرشى مع حاشية العدوي
٢٠٩/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٨٥ -
٤٨٦، والمجموع ٤٧/٦، ومغني المحتاج ١/٣٩٥،
والمغني ٢٢/٣ - ٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٠٠

(١) ابن عابدين ٤٧/٢ - ٤٨، والقوانين الفقهية ص ١٠٢،
والمجموع ٤٠/٦ - ٤١، والمغني ٣/٢١

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشرط :

٢ - الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط وبالتحريك العلامة، وجمعه أشراط. (١)

واصطلاحاً عرفه ابن السبكي بقوله: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».

واختار ابن الحاجب أن الشرط «ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية».

وهو اختيار شارح التحرير العلامة أمير باد شاه. (٢)

قال الإمام الكاساني مفرقا بين الركن والشرط: والأصل أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها، كان كل معنى منها ركناً للمركب،

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (شرط)

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٠ ط مصطفى البابي الحلبي، الفروق ١/٦٢ مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، فتح الغفار شرح المنار ٣/٧٣ مصطفى البابي الحلبي، التلويح على التوضيح ١/١٢٠، ١٤٥ ط محمد علي صبيح وأولاده، حاشية التفنازاني على شرح مختصر المنتهى ٢/١٢ الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، تيسير التحرير ٢/١٢٠، ١٤٨ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، وحاشية الحموي على الأشباه ٢/٢٢٤، والمثورفي القواعد ١/٣٧٠

ركن

التعريف :

١ - الركن في اللغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز، والمنعة.

والأركان: الجوارح، وفي حديث الحساب: «يقال لأركانه: انطقي» (١) أي جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. (٢) وركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.

وهو «الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه». (٣)

(١) حديث: «الحساب: يقال...» أخرجه مسلم (٤/٢٢٨٠ - ٢٢٨١ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) القاموس المحيط ولسان العرب مادة: (ركن).

(٣) التعريفات ٩٩ - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الكليات ٢/٣٩٥ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية، حاشية ابن عابدين ١/٦١، ٦٤ دار إحياء التراث العربي، الكفاية على الهداية بذييل شرح فتح القدير ١/٢٣٩ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل ١/٣٢٨ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/١٤٠ المكتبة الإسلامية.

حيث أن الجمهور لا يفرقون بينهما، فهما من الترادف عندهم.

وقال العضد في تعريف الإيجاب: هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب. والواجب هو الفعل المتعلق بالإيجاب، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب.

وعند الحنفية يفترق الفرض والواجب بالظن والقطع، فإن كان ما ذكر ثبت بقطعي ففرض، وإن ثبت بظني فهو الواجب. (١)

ثم إن الفقهاء قد يطلقون الفرض على الركن، كما صنع التمرتاشي في تنوير الأبصار، فقال في باب صفة الصلاة: من فرائضها التحريم. وقال خليل في مختصره في باب الوضوء: فرائض الوضوء. وقال في كتاب الصلاة: فرائض الصلاة. قال الدردير: أي: أركانها وأجزاؤها المترتبة هي منها. والنووي في المنهاج. فقال في باب الوضوء: فرضه ستة. قال الشربيني الخطيب: الفرض والواجب

كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات، وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطا، كالشهود في باب النكاح. (١)

وعلى هذا فكل من الركن والشرط لا بد منه لتحقيق المسمى شرعا، غير أن الركن يكون داخلا في حقيقة المسمى، فهو جزؤه، بخلاف الشرط فإنه يكون خارجا عن المسمى.

وقد صرح الشيخ محب الله بن عبد الشكور بأن الأركان توقيفية، قال: وإن جعل بعض الأمور ركنا وبعضها شرطا توقيفي لا يدرك بالعقل. (٢)

ب - الفرض :

٣ - الفرض في اللغة: القطع والتوقيت، والحز في الشيء، وما أوجبه الله تعالى، والسنة، يقال: فرض رسول الله ﷺ أي: سن. (٣)

واصطلاحا: خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما. وهو تعريف الواجب أيضا،

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٥ دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/١٣٠ ط محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٧٣ مصطفى البابي الحلبي، شرح المنار لابن ملك ص ٩٢١ الطبعة العثمانية ١٣١٥هـ، فواتح الرحموت بذييل المستصفي ١/٤٠٠، ٤٠٢ دار صادر.

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (فرض)

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٨٦ مصطفى البابي الحلبي، شرح العضد على مختصر المنتهى بهامش حاشية التفتازاني ١/٢٣٢ جامعة السنوسي الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، التلويح على التوضيح ٢/١٢٣ محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار شرح المنار ٢/٦٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م، المستصفي ١/٢٨ دار صادر.

فباتفاق المذاهب الأربعة فينصون أن للحج والعمرة أركاناً، وواجبات، وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك، فمن ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به، فإن أمكنه الإتيان أتى به، وذلك كالطواف والسعي، وإن لم يمكن الإتيان به كمن فاتته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج في هذه السنة، ويتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل. وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان. وانظر (حج : ف ١٢٣)

ومن ترك واجبا فعليه دم، ويكون حجه تاما صحيحا، فالواجب يمكن جبره بالدم بخلاف الركن. (١)

وأما باب الصلاة فعند الحنفية والحنابلة فقط فإنهم يجعلون للصلاة أركاناً وواجبات. وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك أيضا. فترك الركن يترتب عليه بطلان الصلاة إن كان تركه عمدا. أما إن تركه سهوا أو جهلا فلا تصح صلاته إلا إن أمكن التدارك، وفي كفيته خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (سجود السهو).

بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه.

والشيخ أبو النجا الحجاوي في الإقناع، فقال في باب الوضوء: فرضه ستة. (١) لكن الفرض عندهم أعم من الركن. وقد صرح بذلك الحصكفي فقال: ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية، وأما الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعم منها وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده. (٢)

الحكم الإجمالي :

٤ - الركن إما أن يكون جزء ماهية الحقيقة الشرعية في العبادات، كالقيام في الصلاة والإمساك في الصوم، وفي العقود كالإيجاب والقبول في عقد البيع. أو جزء ماهية الأشياء المحسوسة كأركان البيت.

الركن والواجب :

٥ - يفرق الفقهاء بين الركن والواجب في بابي الحج والعمرة، والصلاة، أما باب الحج والعمرة

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٩، ٢٣٧ المطبعة الأميرية الطبعة الثانية، الفتاوى الحانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٨ المطبعة الأميرية الطبعة الثانية، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٩٨ المطبعة العثمانية، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٥١٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢/ ٥٢١ عالم الكتب.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٨٥، ٢٣١ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٤٧ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/ ٨٣ عالم الكتب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤، ٢٩٧ دار إحياء التراث العربي.

الضربتان، والمسح، والنية شرط عندهم.
وقال المالكية: أركانه خمسة: النية، وضربة
واحدة، وتعميم التوجه واليدين إلى الكوعين
بالمسح، والصعيد الطاهر، والموالة.

كما ذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة
وهي: نقل التراب، ونية استباحة الصلاة،
ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين،
والترتيب بين الوجه واليدين.

وقال الحنابلة: أركانه أربعة: مسح جميع
الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين،
والترتيب، والموالة في غير الحدث الأكبر، وأما
النية فهي شرط عندهم. (١)

ج - أركان الصلاة :

٨ - اختلف الفقهاء في أركان الصلاة، فذهب
جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة -
إلى أن أركان الصلاة هي: النية، واعتبرها
الحنابلة شرطاً، وتكبيرة الإحرام، والقيام،
وقراءة الفاتحة في كل ركعة، والركوع،
والاعتدال بعده، والسجود، والجلوس بين
السجدتين، والجلوس للشهادة الأخير،
والشهادة الأخير. (وقال المالكية: التشهد

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧، ٣٠٦ دار إحياء التراث
العربي، الفتاوى الهندية ١/١٢٦ المطبعة الأميرية، الطبعة
الثانية، كشاف القناع ١/٣٨٥، ٣٨٩ عالم الكتب.
(٢) بدائع الصنائع ١/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/٨٥
وما بعدها، مغني المحتاج ١/٤٧ وما بعدها، كشاف القناع
٨٣/١

وأما ترك الواجب فإن الصلاة لا تبطل بتركه
سهواً، ويسجد للسهو جبراً له، وتركه عمداً
يبطل الصلاة عند الحنابلة، وقال الحنفية: عليه
إعادة الصلاة وجوباً إن تركه عمداً جبراً
لنقصانه، وكذا لو تركه سهواً ولم يسجد
للسهو. (١)

الركن في العبادات :

تختلف أركان العبادات باختلافها :

أ - أركان الوضوء :

٦ - اختلف الفقهاء في أركان الوضوء.

فذهب الحنفية إلى أنها أربعة أركان، غسل
الوجه، وغسل اليدين، ومسح ربع الرأس
وغسل الرجلين. وزاد الشافعية عليها النية
والترتيب، وزاد الحنابلة الموالة، إلا أنهم
اعتبروا النية شرطاً لا ركناً. وزاد المالكية
الدلك. (٢)

ب - أركان التيمم :

اختلف الفقهاء في أركان التيمم.

٧ - فذهب الحنفية إلى أن للتيمم ركنين،

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧، ٣٠٦ دار إحياء التراث
العربي، الفتاوى الهندية ١/١٢٦ المطبعة الأميرية، الطبعة
الثانية، كشاف القناع ١/٣٨٥، ٣٨٩ عالم الكتب.
(٢) بدائع الصنائع ١/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/٨٥
وما بعدها، مغني المحتاج ١/٤٧ وما بعدها، كشاف القناع
٨٣/١

واعتبر المالكية والشافعية النية ركنا، فللصوم
ركنان عند المالكية هما النية والإمساك، وزاد
الشافعية ثالثا وهو الصائم (١).

هـ - أركان الاعتكاف :

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن للاعتكاف ركنا
واحدا وهو اللبث في المسجد.

وقال الشافعية: أركانه أربعة: النية،
والمعتكف، واللبث، والمسجد (٢).

و - أركان الحج والعمرة :

١١ - ذهب الحنفية إلى أن للحج ركنين،
الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة (أربعة
أشواط). وأما الإحرام فهو شرط ابتداء، ركن
انتهاء.

وذهب المالكية إلى أن أركان الحج أربعة:
الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف اتفاقا
والسعي على المشهور خلافا لابن القصار. وزاد
ابن الماجشون في الأركان: الوقوف بالمشعر
الحرام ورمي جمرة العقبة، وحكى ابن عبد البر
قولا بركنية طواف القدوم.

الأخير ليس بركن وأما الجلوس فإنه ركن لكنه
للسلام) والسلام، والترتيب، والطمأنينة. وزاد
المالكية الرفع من الركوع، والرفع من السجود،
قال الدردير: الصلاة مركبة من أقوال وأفعال
فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة
الإحرام، والفاحة، والسلام، وجميع أفعالها
فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة
الإحرام، والجلوس للشهد، والقيام
بالسلام.

وزاد الشافعية والحنابلة الصلاة على
النبي ﷺ في الشهد الأخير، كما قال الحنابلة
بركنية التسليمين.

وذهب الحنفية إلى أن أركان الصلاة هي:
القيام، والركوع، والسجود، والقراءة، والقعدة
الأخيرة مقدار الشهد، وترتيب الأركان، وإتمام
الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن. والنية
عندهم شرط وليست بركن وكذا التحريمة (١).

د - أركان الصيام :

٩ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن للصوم ركنا
واحدا وهو الإمساك عن المفطرات، وأما النية
فهي شرط عندهم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٠، ٨١، حاشية الدسوقي

١/٥٠٩، مغني المحتاج ١/٤٢٠، ٤٢٣، نيل المآرب

١/٢٧٣، ٢٧٤، مكتبة الفلاح ١٩٨٣م.

(٢) ابن عابدين ٢/١٢٩، مغني المحتاج ١/٤٥٠

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٧، ٢٩٧، بدائع الصنائع

١/١٠٥، حاشية الدسوقي ١/٢٣١، مغني المحتاج

١/١٤٨، كشف القناع ١/٣١٣، ٣٨٥

والعاقدان هما البائع والمشتري . والمعقود عليه هو المبيع والتمن .

الثاني : ذهب الحنفية إلى أن لكل عقد ركنا واحدا فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول) .^(١)

أقسام الركن :

١٣ - اتفق الفقهاء على تقسيم الركن في الصلاة إلى فعلي وقولي .^(٢) وتظهر ثمرة هذا التقسيم في التكرار .

وانفرد الحنفية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن أصلي وركن زائد، فالقيام والركوع والسجود أركان أصلية، والقراءة والقعود الأخير ركنان زائدان .

والركن الزائد عندهم هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة بلا خلف، كسقوط القراءة بالاقتداء . والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة .

ومعنى كون الركن زائدا أنه ركن من حيث

قال الدسوقي : والمشهور أن الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة غير ركنين ، بل الأول مستحب ، والثاني واجب يجبر بالدم . وأما القول بركنية طواف القدوم فليس بمعروف بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم .

وقال الشافعية : أركان الحج ستة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعي ، والحلق أو التقصير ، والترتيب بين الأركان .

كما اختلف الفقهاء في أركان العمرة . فقال الحنفية : لها ركن واحد وهو الطواف .

وقال المالكية والحنابلة : أركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .
وزاد الشافعية : الحلق أو التقصير ، والترتيب .^(١)

الركن في العقود :

١٢ - هناك اتجاهان في تحديد الركن في العقود : الأول : ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن لكل عقد ثلاثة أركان هي : الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه ، وهذه الثلاثة تؤول في الحقيقة إلى ستة ، فمثلا في البيع : الصيغة عبارة عن الإيجاب والقبول .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤ ، بدائع الصنائع ٥/١٣٣ ، فتح القدير ٥/٥٥٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٢ ، مغني المحتاج ٣/٢ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، كشاف القناع ٣/١٤٦

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦٧ دار الكتاب العربي ، حاشية الدسوقي ١/٢٣١ دار الفكر ، شرح روض الطالب ١/١٨٧ المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ١/٣٣٢ عالم الكتب .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٧ ، بدائع الصنائع ٢/١٢٥ ، ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٢١ ، مغني المحتاج ١/٥١٣ ، كشاف القناع ٢/٥٢١

أقل الركن وأكملة :

١٤ - قد يكون للركن كفتان يتحقق بهما، إحداهما: كيفية الإجزاء ويطلق عليها بعض الفقهاء كالشافعية أقل الركن، والثانية: كيفية الكمال، وهي الكيفية التي توافق السنة.

ومن تلك الأركان في باب الصلاة الركوع والسجود، فينص الفقهاء على أن لهما كفتين فأقل الركوع وهو القدر المجزئ منه عند الجمهور أن ينحني حتى تقترب فيه راحتا كفيه من ركبتيه.

وقال الحنفية: هو خفض الرأس مع انحناء الظهر، وذلك لأنه المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿اركعوا﴾، وقد نص الشافعية على كراهة الاختصار على الأقل. وأكمل الركوع أن يسوي ظهره وعنقه، ويمكن يديه من ركبتيه مفرقا أصابعه وناصبا لركبتيه. وأقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه، وهناك خلاف في بقية الأعضاء بين المذاهب وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها: (ركوع، سجود).

وأكمل السجود أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع

قيام ذلك الشيء به في حالة، وانتفاؤه بانتفائه، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى، فالصلاة ماهية اعتبارية، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها. ثم إن اعتبار القراءة، والقعود الأخير ركنين زائدين ليس متفقا عليه عند الحنفية، وإنما هو محل خلاف عندهم. أما القراءة فالأكثر على أنها ركن زائد.

كما انفرد الشافعية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن طويل وركن قصير، فالقصير عندهم ركنان: الاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدين، وما عداهما طويل.

ويترتب على هذا التقسيم عندهم أن تطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه يبطل الصلاة. لأن تطويله تغيير لوضعه، ويخل بالموالاة، ولأنه ليس مقصودا لذاته بل للفصل بين الأركان، وأما تطويله سهوا فلا يبطل الصلاة ويسجد للسهو.

ومقدار التطويل عندهم أن يلحق الاعتدال بعد الركوع بالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدين بالجلوس للتشهد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب أي الفاتحة وأقل التشهد. (١)

= ونهاية المحتاج ٧١ / ٢ ط مصطفى الباي الحلبي ١٩٦٧ م - ١٣٨٦ هـ، ومغني المحتاج ٢٠٦ / ١ دار إحياء التراث العربي.

(١) بدائع الصنائع ١ / ١١٣ دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، تيسير التحرير ١٢٩ / ٢ مصطفى الباي الحلبي ١٣٥٠ هـ، =

وعند الحنفية يكون الجمع واجبا فيما إذا وقف نهارا، أما إذا وقف ليلا فلا واجب عليه .

واستحب الشافعية إراقة الدم حينئذ خروجاً من خلاف من أوجبه .^(١)

ترك الركن وتكراره :

١٥ - لترك الركن آثار وصور في العبادات والمعاملات تختلف باختلاف كيفية الترك عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، وفي كل حالة تفصيل وخلاف ينظر في مظانه من الموسوعة . كما أن تكرار الركن يجري عليه ما يجري على الترك مع ضوابط وتفصيلات تنظر في مظانها .

ترك الركن في العقود :

١٦ - ترك الركن في العقود يوجب بطلانها، وذلك لانعدام الأمور التي لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج .

فمن ترك الإيجاب أو القبول في جميع صورهما في أي عقد من العقود فعقده باطل، وذلك كمن باع أو اشترى من غير إيجاب أو قبول ولم

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٣ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩ المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٤٩٨ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢/ ٤٩٤ عالم الكتب

بطنه عن فحذيه، ومرفقيه عن جنبه، وهذا في الرجل . أما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض .^(١)

وفي باب الحج : الوقوف بعرفة فأقله أن يحصل بعرفة في وقت الوقوف ولو لحظة، ولو ماراً بها، أو نائماً أو جاهلاً بها، فمن حصلت له هذه اللحظة في وقت الوقوف صار مدركا للحج، ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك .

ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الجمهور . ومن الغروب إلى طلوع فجر يوم النحر عند مالك، فالركن عند المالكية الاستقرار لحظة في عرفة بعد الغروب، أما الوقوف نهاراً بعد الزوال فواجب ينجبر بالدم .

وأكملة أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار لفعله ﷺ مع قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسككم» .^(٢)

وقد عد الحنابلة الجمع بين الليل والنهار واجبا يجب في تركه دم .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩ دار الفكر، مواهب الجليل ١/ ٥١٩، ٥٢٠ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/ ١٥٦، ١٦٠ ومابعداها المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ١/ ٣٤٧، ٣٥٠ عالم الكتب .

(٢) حديث : «لتأخذوا مناسككم» . أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». (١)

وقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن تكون القبلة بلا صوت، وعند المالكية في الصوت بالتقبيل قولان: الكراهة والإباحة. قال الشيخ الخطاب نقلا عن الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ورجح غير واحد الجواز، ونقله أيضا الشيخ دسوقي عن الخطاب. وزاد الحنفية والشافعية والحنابلة: أن يسجد عليه.

قال الحنابلة: فعله ابن عمر وابن عباس، وأنكر الإمام مالك وضع الخدين على الحجر الأسود، قال في المدونة: وهو بدعة، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه، قال الخطاب: قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعله إذا خلا به.

وعند الحنفية والشافعية يسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا. فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده». (٢) ولما روى مسلم عن نافع قال: «رأيت

يقع على سبيل التعاطي فيكون بيعه حينئذ باطلا. (١)

ثم إن تخلف الركن في العقود عند الحنفية يدخل في حالة البطلان، والتي يفرقون بينها وبين حالة الفساد، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بطلان). (٢)

وأما ما يترتب على بطلان العقود فينظر تفصيله في مصطلح: (بطلان). (٣)

الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة:
استلام الأركان في الطواف:

١٧ - استحباب الفقهاء استلام ركنين من أركان البيت.

الأول: الحجر الأسود، ويسن تقبيله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه بيكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب بيكي، فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات». (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤، ٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٢ ط مصطفى الحلبي، شرح المحلي بهامش قلوبه وعميرة ١٥٢/٢ ط عيسى البابي الحلبي، حاشية الجمل ٥/٣ ط دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١٤٦/٣ ط عالم الكتب.

(٢) الموسوعة الفقهية ١١٠/٨

(٣) الموسوعة الفقهية ١١٩/٨

(٤) حديث: «يا عمر، ها هنا تسكب العبرات». أخرجه ابن ماجة (٩٨٢/٢ - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري كما في مصباح الزجاجاة (١٣٤/٢ - ط دار الجنان).

(١) حديث عابس بن ربيعة: «في تقبيل عمر للحجر». أخرجه البخاري (الفتح ٤٦٢/٣ - ط السلفية).

(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استلم الحجر الأسود وقبل يده». أخرجه مسلم (٩٢٤/٢ - ط الحلبي).

فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر^(١). ولأن الاستلام سنة، وإيذاء المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر^(٢). قال الحنفية: يشير إليه بباطن كفيه كأنه واضعها عليه وذلك بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه، وصرحوا بتقبيل كفيه. ومذهب الشافعية في التقبيل كمذهب الحنفية حيث أنهم صرحوا بتقبيل ما أشار به، سواء كانت الإشارة بيده أو غيرها. ومذهب الحنابلة أنه لا يقبل المشار به قالوا: لعدم وروده. وذهب المالكية أنه إن تعذر استلامه يكبر فقط إذا حاذاه من غير إشارة بيده ولا رفع، وصفة الاستلام عند الحنفية أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله، وعند المالكية والشافعية

ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. ومذهب المالكية أنه لا يقبل يده بل يضعها على فيه من غير تقبيل، وعندهم رواية أنه يقبل يده كما يقبل الحجر، والأول هو المشهور، وحيثه أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر. قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنى، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداها، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بشيء كعصا، ثم يقبل ما استلمه به لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية: يضع العصا على فيه من غير تقبيل.

١٨ - فإن عجز عن كل ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده أو شيء فيها من بعيد ولا يزاحم الناس فيؤذي المسلمين، لما روي أنه ﷺ قال لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي». أخرجه أحمد (١/٢٨) - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤١ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وفيه راو لم يسم» وبين الشافعي في روايته لهذا الحديث أن المبهوم هو عبدالرحمن بن نافع بن الحارث، وهذا لم يسمع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، لكن رواه البيهقي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلًا، فهو مما يقوي هذا الطريق، يراجع سنن البيهقي (٥/٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٧٦ - ط السلفية).

(١) حديث نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده». أخرجه مسلم (٢/٩٢٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٧٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

الأخرين - الشامي والعراقي - فليس بمشروع في الجملة. قال البهوتي: ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين». (١)

وقد صرح الحنفية والمالكية بكراهة استلام الركنين العراقي والشامي - وهي كراهة تنزيهية عند الحنفية - قالوا: لأنها ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت، لأن بعض الحطيم من البيت. وقال الشافعية: لا يسن استلام الركنين ولا تقبيلهما. قال الشربيني الخطيب: والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هونفي كونه سنة، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى، بل يكون حسنا، كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي قال: وأي البيت قبل فحسن غير أننا نؤمر بالاتباع. قال الأسنوي: فتفتن له، فإنه أمر مهم.

٢٠ - والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

(١) حديث ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٩٢٤ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

أن يلمسه بيده، وقال الحنابلة: يمسحه بيده. الثاني: الركن اليماني، فيسن استلام الركن اليماني في الطواف من غير تقبيل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». (١)

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يسن تقبيله، وقال المالكية: إذا استلمه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل، ومذهب الشافعية أنه يقبل ما استلمه به.

وإذا لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به، قال الشربيني الخطيب: وهو كذلك. وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشير عند الزحام، وعند المالكية أنه يكبر إذا حاذاه.

١٩ - وما ذكر من أحكام استلام الركنين يراعى في كل طوفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة». (٢) وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. وأما استلام الركنين

(١) حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». أخرجه مسلم (٢/٩٢٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني في كل طوفة». أخرجه أبو داود (٢/٤٤٠ - ٤٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين. ^(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أراه - يعني النبي ﷺ - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك». ^(٢)

ركوب

التعريف :

١ - الركوب لغة : مصدر ركب .

يقال : ركب الدابة يركبها أي علا عليها ، وكل ما علي عليه فقد ركب . وقيل : هو خاص بالإبل . ^(١)

ولا يخرج الركوب في الاصطلاح عن ذلك .

الحكم التكليفي :

أ - صلاة التطوع راكبا :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في إباحة صلاة التطوع على الراحلة ، في السفر الطويل - وهو ما يجوز فيه قصر الصلاة - وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت ، أما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فإنه يباح فيه الصلاة على الراحلة عند الجمهور ^(١) واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجهه



(١) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٢ ، ١٦٩ دار إحياء التراث العربي ، بدائع الصنائع ١٤٦/٢ دار الكتاب العربي ، حاشية الدسوقي ٤٠/٢ ، ٤٢ دار الفكر ، مواهب الجليل ١٠٧/٣ دار الفكر ، حاشية العدوي على الرسالة ٤٦٥/١ ، ٤٦٩ دار المعرفة ، مغني المحتاج ٤٨٧/١ دار إحياء التراث العربي ، شرح روض الطالب ٤٨٠/١ المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٤٧٨/٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ عالم الكتب .

(٢) أثر ابن عمر : « ما أراه ﷺ ترك استلام الركنين اللذين ... » أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٧/٣ - ط السلفية) دون قوله : « ولا طاف الناس ... » الخ . فقد أخرجه أبو داود (٢/٤٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(١) لسان العرب و متن اللغة .

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٠ ، ونهاية المحتاج ١/٤٢٩ ، والمغني

الله ﴿١﴾ وبالصلاة على الراحلة فسرت الآية، وقال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، أي حيث توجه بك بعيرك، وعن عبدالله بن دينار قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعلها». (٢)

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته». (٣)

ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، ولم يفرق بين قصر السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصر. وقال المالكية: يشترط أن يكون سفر قصر، أما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة. (٤)

(١) سورة البقرة/١١٥

(٢) حديث: «كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ». أخرجه البخاري (الفتح ٥٧٤/٢ - ط السلفية)،

ومسلم (٤٨٦/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت». أخرجه البخاري (الفتح ٤٨٩/٢ - ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٤٧٠/١، ومواهب الجليل ٥٠٩/١، ونهاية المحتاج ٤٢٩/١، والمغني ٤٣٤/١

شروط جواز التنفل على الراحلة:

٣ - يشترط لجواز التنفل على الراحلة ما يأتي:

١ - ترك الأفعال الكثيرة بلا عذر كالركض.

٢ - دوام السفر إلى انتهاء الصلاة.

فلو صار مقيما في أثناء الصلاة عليها وجب إتمامها على الأرض مستقبلا القبلة، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأبويوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتم الصلاة عليها. (١)

وتفصيله في الصلاة، وصلاة التطوع.

استقبال القبلة في صلاة التطوع على الراحلة:

٤ - قال الشافعية والحنابلة: إن أمكن استقبال القبلة على الراحلة وإتمام أركان الصلاة كركوعها وسجودها لزمه ذلك، وإن لم يمكن فلا يلزمه ذلك، لما روي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». (٢)

(١) ابن عابدين ٤٧٠/١، نهاية المحتاج ٤٣٣/١، ومواهب

الجليل ٥٠٩/١، المغني ٤٣٨/١

(٢) حديث أنس: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع...» أخرجه

أبوداود (٢١/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه

المنذري كما في مختصره لأبي داود (٥٩/٢) - نشر دار

المعرفة.

ونحوها كالمحففة والعمارية مما يمكن معه استقبال القبلة وإتمام أركانها، واختلفوا في الراحلة: فقال الجمهور: لا يجوز أدائها على دابة، سواء أكانت واقفة أم سائرة إلا لعذر كخوف. (١) فإن صلى على راحلته لعذر لم تلزمه الإعادة. وقال الشافعية: إن كانت واقفة وتوجه إلى القبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة، لاستقراره في نفسه. أما إن كانت سائرة، أو لم يتوجه إلى القبلة، أو لم يتم أركانها فلا يجوز إلا لعذر، لأن سير الدابة منسوب إليه، ويعيد الصلاة في حالة العذر. (٢)

اتباع الجنائز راكبا :

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي لمشيح الجنائز أن لا يتبعها راكبا إلا لعذر كمرض أو ضعف. فقد روي أن النبي ﷺ رأى أناسا ركبانا في جنازة فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب». (٣) وإذا اتبعها راكبا يكون

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩،

وكشاف القناع ١/ ٣٠٤

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٤

(٣) حديث: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على

أقدامهم». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٤ - ط الحلبي) من

حديث ثوبان، ثم نقل عن البخاري أنه صحح وقفه.

ويختص وجوب الاستقبال بتكبيرة الإحرام، فلا يجب فيما سواه، لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يجعل مابعده تابعا له. (١)

وقال المالكية والحنفية: لا يلزمه الاستقبال وإن أمكنه، ولو في تكبيرة الإحرام (٢)

أما راكب السفينة ونحوها كالعمارية وهي نوع من السفن يدور فيها كيف يشاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة، فعليه استقبال القبلة في صلاته. (٣)

قبلة الراكب وجهته :

٥ - قبلة المصلي على الراحلة حيث وجهته، فإن عدل عنها لا إلى جهة القبلة فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمدا.

فإن عدل إلى القبلة فلا تبطل صلاته، لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر. (٤) وتفصيله في مصطلح (استقبال).

أداء صلاة الفرض راكبا :

٦ - يجوز أداء صلاة الفرض راكبا في السفينة

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٣٠، والمغني ١/ ٤٣٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

الطواف راكبا :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني اشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». (١)

واختلفوا في حكم الطواف راكبا بلا عذر فذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه دم (٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». (٣) وقال جابر: «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة». (٤) ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، وهو رواية عن أحمد. وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى الروايات عنه، إلى أن

(١) حديث: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٨٠ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٩٢٧ - ط الحلبي).

(٢) قليوبي ٢/١٠٥، نهاية المحتاج ٣/٢٨٣، وأسنى الطالب ٤٨٠/١ - ط الحلبي.

(٣) حديث ابن عباس: «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٧٢ - ٤٧٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٢٦ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه مسلم (٢/٩٢٧ - ط الحلبي).

خلف الجنازة. أما الركوب في الرجوع فلا بأس به. (١)

ولا بأس باتباع الجنازة راكبا عند الحنفية، ولكن المشي أفضل منه، لأنه أقرب إلى الخشوع، ويكره أن يتقدم الراكب الجنازة، لأن ذلك لا يخلو عن إضرار بالناس. (٢)

صلاة المجاهد راكبا :

٨ - يجوز للمجاهد أن يصلي راكبا إذا التحم القتال ولم يتمكن من تركه، لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركباناً﴾. (٣) والتفصيل في (صلاة الخوف).

الحج راكبا :

٩ - الحج راكبا على الدواب، ونحوها أفضل من الحج ماشيا، لأن ذلك فعله ﷺ، (٤) ولأنه أقرب إلى الشكر، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية والشافعية، (٥) ولم نجد للحنابلة تصريحاً في هذه المسألة.

(١) قليوبي ١/٣٣٠، المغني ٢/٤٧٤ - ٤٧٥، روضة الطالبين ١١٦/٢

(٢) بدائع الصنائع ١/٣١٥، وأسنى الطالب ١/١٣٤، ورد المحتار ١/٤٦٩، والفروع ١/٣٨٠

(٣) سورة البقرة ٢٣٩

(٤) حديث: «حججه ﷺ راكبا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٨٠ - ط السلفية).

(٥) مواهب الجليل ٢/٥٤٠، وابن عابدين ٢/١٤٣، وأسنى الطالب ١/٤٤٥

الحنفية والحنابلة في رواية عن أحمد: إن الراكب لا يضمن ما جنته دابته برجلها، لأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجنابة فلا يضمنها كما لو لم تكن يده عليها، وقال الشافعية وهو رواية عن أحمد: يضمن الراكب ما تجنيه الدابة في حال ركوبه مطلقاً. سواء جنت بيدها، أم برجلها، أم برأسها، لأنها في يده، وعليه تعهدا وحفظها. (١)

وقال المالكية: لا يضمن الراكب ما تعطبه الدابة بيدها أو رجلها أو ذنبها، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها. (٢) والتفصيل في (ضمان، وإتلاف).

ما يقوله الراكب إذا ركب دابته:

١٢ - يسن للراكب إذا استوى على دابته أن يكبر ثلاثاً ثم يقرأ آية: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. (٣)

ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ، فعن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب

المشي في الطواف من واجبات الطواف، فإن طاف راكباً بلا عذر وهو قادر على المشي وجب عليه دم، واستدلوا عليه: بأن النبي ﷺ قال:

«الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة». (١) ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجوز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة، ولأن الله أمر بالطواف بقوله: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، (٢) والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه فوجب جبره بالدم، وزاد الحنفية: إن كان بمكة فعليه الإعادة، وإن عاد إلى بلاده فعليه دم. وينظر التفصيل في مصطلح: (طواف).

أما السعي راكباً فيجزئه لعذر، ولغير عذر بالاتفاق. (٣)

ضمان الراكب ما تجنيه الدابة:

١١ - ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الراكب يضمن ما تتلفه الدابة بيدها حال ركوبه من مال أو نفس.

واختلفوا في ضمان ما تجنيه برجلها، فقال

(١) حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة». أخرجه الحاكم (٢/٢٦٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الحج/٢٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٨، والمغني ٣/٣٩٧، ومواهب

الجليل ٢/٥٤٠

(١) مغني المحتاج ٤/٢٠٤، وابن عابدين ٥/٣٨٦ - ٣٨٧،


والمغني لابن قدامة ٨/٣٣٨ - ٣٣٩

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧ - ٣٥٨

(٣) سورة الزخرف/١٣ و١٤

وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل» (١).

وكذلك الحكم إذا ركب أي نوع من وسائل الركوب.



قال: «بسم الله»، فلما استوى على ظهرها قال: ﴿الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. ثم قال: «الحمد لله ثلاث مرات»، ثم قال: «الله أكبر» ثلاث مرات، ثم قال: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك، فقلت: يارسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري» (١).

وإذا ركب للسفر دعأ بما جاء في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من

(١) حديث: «علي بن أبي طالب مع علي بن ربيعة...» أخرجه أبو داود (٧٧/٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥٠١/٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) حديث: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر». أخرجه مسلم (٩٧٨/٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

خلقته وسلامة يديه وركبتيه، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة. (١)

أما في غير الصلاة فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخضوع :

٢ - الخضوع لغة: الذل والاستكانة والانقياد والمطاوعة، ويقال: رجل أخضع، وامرأة خضعاء وهما: الراضيان بالذل.

وخضع الإنسان: أمال رأسه إلى الأرض أو دنا منها، وهوتطامن العنق ودنو الرأس من الأرض، والخضوع: التواضع والتطامن، وهو قريب من الخشوع يستعمل في الصوت، والخضوع يستعمل للأعناق. (٢)

والخضوع أعم من الركوع، إذ الركوع هيئة خاصة.

ب - السجود :

٣ - السجود لغة: مصدر سجد، وأصل السجود

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧،

حاشية العدوي ١/ ٢٣١، حاشية الجمل على شرح المنهاج

١/ ٣٧٠، تحفة المحتاج ٢/ ٥٨، روضة الطالبين

١/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، نهاية المحتاج

١/ ٤٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩٩، كشف القناع

١/ ٣٤٦

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة: (خضع).

ركوع

التعريف :

١ - الركوع لغة: الانحناء، يقال: ركع يركع ركوعاً وركعاً، إذا طأطأ رأسه أو حنى ظهره، وقال بعضهم: الركوع هو الخضوع، ويقال: ركع الرجل إذا افتقر بعد غنى وانحطت حاله، وركع الشيخ: انحنى ظهره من الكبر.

والراكع: المنحني، وكل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمسها بعد أن ينخفض رأسه فهو راکع، وجمع الراكع رُكَّع وركوع. (١)

وركوع الصلاة في الاصطلاح: هو طأطأة الرأس أي خفضه، لكن مع انحناء في الظهر على هيئة مخصوصة في الصلاة. وهي أن ينحني المصلي بحيث تنال راحته ركبتيه مع اعتدال

(١) لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني

مادة: (ركع).

معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

الطمأنينة في الركوع :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية) إلى أن الطمأنينة في الركوع بقدر تسبيحة فرض، لا تصح الصلاة بدونها.

ومن أدلة الجمهور على وجوب الطمأنينة : قوله ﷺ في قصة المسيء صلاته : «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٢) الحديث.

ولقول النبي ﷺ : «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يارسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(٣).

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر،

التطامن والخضوع والتذلل، يقال: سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل إذا وضع جبهته على الأرض»^(١).

والسجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة في الصلاة»^(٢).

ففي كل من الركوع والسجود نزول من قيام، لكن النزول في السجود أكثر منه في الركوع.

أولاً : الركوع في الصلاة :

الحكم التكليفي :

٤ - أجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٣) الآية، وللأحاديث الثابتة، منها قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر

(١) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٧/٢ - ط السلفية)، ومسلم (٢٩٨/١ - ط الحلبي).

(٢) سبق تخريجه ف/٤

(٣) حديث: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق...» أخرجه

أحمد (٣١٠/٥ ط الميمنية)، والحاكم (٢٢٩/١ - ط دائرة

المعارف العثمانية) من حديث أبي قتادة، وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي.

(١) المراجع السابقة.

(٢) رد المحتار ٣٠٠/١، وجواهر الإكليل ٤٨/١

(٣) سورة الحج/٧٧

ليست فرضاً، وأن الصلاة تصح بدونها، لأن المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، فإذا أتى بأصل الانحناء فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم السوارى فى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا يركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾. (١) الآية.

أما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضى الدوام.

وهي عندهم من واجبات الصلاة، ولهذا يكره تركها عمداً، ويلزمه سجود السهو إذا تركها ساهياً، وذكر أبو عبد الله الجرجاني أنها سنة عند أبي حنيفة ومحمد ولا يلزم بتركها سجود السهو، وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يرق صلبه فى الركوع، إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزاء، إقامة للأكثر مقام الكل. (٢)

هيئة الركوع :

٦ - الهيئة المجزئة فى الركوع أن ينحنى انحناء

وذلك لاستواء ظهره ولاطمئنانه فيه». (١)

وحديث أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود».

وفى رواية «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود». (٢)

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقد رأى أبو حذيفة رضى الله عنه رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال: «ما صليت، ولو مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ» (٣) فإذا رفع رأسه من الركوع ثم شك هل أتى بقدر الإجزاء أو لا، لا يعتد به ويلزمه إعادة الركوع، لأن الأصل عدم ما شك فيه. وذهب الحنفية إلى أن الطمأنينة فى الركوع

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر». أورده الهيثمى فى المجمع (٢/١٢٣ - ط القدسى) وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى، ورجاله موثقون».

(٢) حديث: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود». أخرجه أبو داود (١/٥٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

وحديث: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود». أخرجه الترمذى (٢/٥١ - ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث حذيفة: «رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود». أخرجه البخارى (الفتح ٢/٢٧٤ - ٢٧٥ ط السلفية).

(١) سورة الحج/٧٧

(٢) البدائع ١/١٠٥، ١٦٢، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠،

٣١٢، الفسواكه السدوانى ١/٢٠٧، حاشية العدوى

١/٢٣١، ٢٣٤، روضة الطالبين ١/٢٤٩، المجموع

للإمام النووي ٣/٤٠٦ - ٤١١، مغنى المحتاج ١/١٦٣،

المغنى لابن قدامة ١/٤٩٧، كشاف القناع ١/٣٤٦،

الفروع ١/٤٣٢، الإنصاف ٢/٥٩

ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه، إلا أنه يكره التطبيق في الركوع، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلها بين ركبتيه أو فخذيه إذا ركع.

والتطبيق كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» (١).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبیه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبیه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يُقنِع، ووضع يديه على ركبتيه» (٢). الحديث. قالوا - أي الصحابة رضي الله عنهم -: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ. وذكر أبو حميد: «أن النبي ﷺ وضع

خالصاً قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة، بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويّه، على أن يقصد من هويّه الركوع، وهذا في معتدل الخلق من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما، فلو طالت يده أو قصرتا أو قطع شيء منهما أو من أحدهما لم يعتبر ذلك، ولم يزد على تسوية ظهره، فإن لم تقرب راحته من ركبتيه بالحيثية المذكورة لم يكن ذلك ركوعاً، ولم تخرجه عن حد القيام إلى الركوع، وكذا إن قصد من هبوطه غير الركوع. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو ما برأسه ثم بطرفه، ولو عجز عن القيام وصلى قاعداً ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه من الأرض، والأكمل أن تحاذي جبهته موضع سجوده.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكمل هيئات الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدّهما كالصحيفة، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذ ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه حينئذ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة، فعل بالأخرى ما ذكرنا، وفعل بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض، ولو لم يضع يديه على ركبتيه

(١) حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «صليت إلى جنب أبي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٣ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه الترمذي (٢/١٠٥ - ١٠٦ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح» والشطر الثاني منه عنده (٢/٤٦)، وبعضه في صحيح البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ - ط السلفية).

يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما» .

أيديهم - يعني عند الركوع -» .^(١)

وذهب قوم من السلف منهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى أن التطبيق في الركوع سنة لما رواه من أنه رأى النبي ﷺ يفعله .^(١)

وإلى هذا ذهب الأوزاعي وعلماء الحجاز والشام والبصرة .

وقال الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وهو المشهور عن مالك : إن المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام .^(٢) لأدلة منها : قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » .^(٣)

وقول البراء بن عازب رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » .^(٤)

رفع اليدين عند تكبير الركوع :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة ، فيرفع يديه إلى حذو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام ، أي يبدأ رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الركوع وينتهي عند انتهائها ، لتضافر الأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها ما روى محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبوقتادة رضي الله عنه قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر صفة صلاته ، وفيه أنه رفع يديه عند الركوع .

(١) جزء رفع اليدين للبخاري (ص ٢٦ ط . دائرة العلوم الأثرية) .

(٢) المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٩٩ - ٤٠١ ، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٧ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤ ، البدائع ١/ ٢٠٧ ، حاشية العدوي ١/ ٢٢٨

(٣) حديث ابن مسعود : « لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ » . أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠ - ط الحلبي) وأبوداود (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال : « ليس هو بصحيح على هذا اللفظ » . وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) تضعيفه عن ابن المبارك وأبي حاتم والبخاري وغيرهم .

(٤) حديث البراء : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة » . أخرجه أبوداود (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال : « هذا الحديث ليس بصحيح » . وقال ابن حجر في التلخيص : (١/ ٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية) : اتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر .

وقال البخاري : « قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٩ ، المجموع للإمام النووي ٣/ ٤٠٧ ، ٤١١ ، كشف القناع ١/ ٣٤٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠ ، البدائع ١/ ٢٠٨ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨ ، حاشية العدوي ١/ ٢٣١ ، جواهر الإكليل ٤٨/١

وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله
عنهما» (١).

(٤) ولأنه شروع في ركن من أركان الصلاة فشرع
فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

وذهب الحنابلة إلى أن تكبيرة الركوع
كغيرها من تكبيرات الانتقال من واجبات
الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها عمداً،
وتسقط إذا تركت سهواً أو جهلاً، ولكنها تجبر
بسجود السهو، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني
أصلي» (٢) وثبت أنه ﷺ كان يبتدئ الركوع
بالتكبير. وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.

ويسن للإمام عند الجمهور والحنابلة معاً أن
يجهر بهذه التكبيرة، ليعلم المأموم انتقاله، فإن لم
يستطع لمرض أو غيره بلغ عنه المؤذن أو
غيره. (٣)

(١) حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل
خفض». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠ - ط
مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري
(الفتح ١١١/٢ - ط السلفية) من حديث مالك بن
الحويرث.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠، حاشية العدوي ١/ ٢٣٠،
المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٩٧، ٤١٤، مغني المحتاج
١/ ١٦٤، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٥، ٥٠٢، كشف
القناع ١/ ٣٤٦، الفروع ١/ ٤٦٥، روضة الطالبين
١/ ٢٥٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٩

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «صليت
خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». (١)

التكبير عند ابتداء الركوع :

٨ - ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى
أن من السنة أن يبتدئ الركوع بالتكبير
للأحاديث النبوية الواردة في ذلك منها :

(١) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان
رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين
يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة». (٢)
الحديث.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان
يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف
قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». (٣)

(٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان
رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع،

(١) حديث ابن مسعود: «صليت خلف النبي ﷺ». أخرجه
الدارقطني (١/ ٢٩٥ - ط دار المحاسن) وقال: «تفرد به
محمد بن جابر وكان ضعيفاً».

(٢) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى
الصلاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٢ - ط
السلفية).

(٣) حديث أبي هريرة: «كان يصلي بهم...» أخرجه
البخاري (الفتح ٢/ ٢٦٩ - ط السلفية).

بخلاف النفل، لأن المطلوب في حق الإمام التخفيف.

وقال الشافعية: يسن التسييح في الركوع، ويحصل أصل السنة بتسييحة واحدة، وأقله سبحان الله، أو سبحان ربي، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وللكمال درجات. فبعد الثلاث خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل، ولا يزيد الإمام على الثلاث، أي يكره له ذلك، تخفيفا على المأمومين.

ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي، وما استقلت به قدمي.

وذهب المالكية إلى أن التسييح في الركوع مندوب بأي لفظ كان، والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده، وقيل: إنه سنة، والتسييح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزداد الثواب بزيادته. وينهى عن الطول المفرط في الفريضة،

ولا يستحب للإمام التطويل، ولا الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين. وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل. (٣٠)

(١) الدر المختار ١/٣٣٢، ومرافي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ١٤٤ و١٤٥، وجواهر الإكليل =

التسييح في الركوع :

٩ - اتفق الفقهاء على مشروعية التسييح في الركوع لحديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾^(١) قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم». (٢)

واختلفوا فيما وراء ذلك من الأحكام. ومذهب الحنفية أن التسييح في الركوع سنة، وأقله ثلاث، فإن ترك التسييح أو نقص عن الثلاث كره تنزيها. والزيادة على الثلاث للمفرد أفضل بعد أن يختم على وتر، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم.

وقيل: إن تسييحات الركوع والسجود واجبات.

وذهب المالكية إلى أن التسييح في الركوع مندوب بأي لفظ كان، والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده، وقيل: إنه سنة، والتسييح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزداد الثواب بزيادته.

وينهى عن الطول المفرط في الفريضة،

(١) سورة الواقعة/٩٦

(٢) حديث عقبة بن عامر: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾...» أخرجه أبوداود (١/٥٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي عن أحد رواته: «قلت: إياس ليس بالمعروف» وقال أخرى: «ليس بالقوي» كما في التهذيب لابن حجر (١/٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

ولما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي». (١)

إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام: ١٢ - اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» (٢) ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء.

وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لا تنعقد، لأنه أتى بها في غير محلها.

= سبحانه اللهم ربنا وبحمدك». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨١ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٥٠ - ط الحلبي) من حديث عائشة. (١) المجموع للإمام النووي ٣/٤١١، مغني المحتاج ١/١٦٥، البدائع ١/٢٠٨ وحديث علي: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت». أخرجه مسلم (١/٥٣٥ - ط الحلبي). (٢) حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري، ومسلم (١/٤٢٤ - ط الحلبي).

قراءة القرآن في الركوع :

١٠ - اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع (١) لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» (٣) ولأن الركوع والسجود حال ذل وانخفاض، والقرآن أشرف الكلام.

الدعاء في الركوع :

١١ - ذهب المالكية إلى كراهة الدعاء في الركوع، وذهب الشافعية إلى استحباب الدعاء في الركوع، لأن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». (٤)

= ٥١/١، والفواكه الدواني ١/٢٠٩، ومغني المحتاج ١/١٦٤، ١/١٦٥، والمجموع ٣/٤١١، ٤١٢، وكشاف القناع ١/٣٤٧، والمغني ١/٥٠١، ٥٠٣ (١) المجموع للإمام النووي ٣/٤١٤، المغني لابن قدامة ١/٥٠٣، مغني المحتاج ١/١٦٥، البدائع ١/٢١٨ (٢) حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجه مسلم (١/٣٤٩ - ط الحلبي). (٣) حديث ابن عباس: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً». أخرجه مسلم (١/٣٤٨ - ط الحلبي). (٤) حديث: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: =

المنذر، وهذا إذا كان يعرف الداخل، أما إذا لم يعرفه فلا بأس بالانتظار، قال ابن عابدين: لو أراد التقرب إلى الله من غير أن يتخالج في قلبه شيء سوى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر، وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها.

وذهب الحنابلة وهو أحد الأقوال عند الشافعية: إلى أنه يكره الانتظار إذا كان يشق على المأمومين، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، وإن لم يشق عليهم لكونه يسيرا ينتظره، لأنه ينفع الداخل ولا يشق على المأمومين.

وإلى هذا ذهب أبو مجلز والشعبي والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى استحباب الانتظار بشروط هي:

أ - أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

ب - أن لا يفحش طول الانتظار.

ج - أن يقصد به التقرب إلى الله لا التودد إلى الداخل أو استمالة قلبه.

د - أن لا يميز بين داخل وداخل، لشرف المنتظر، أو صداقته، أو سيادته، أو نحو ذلك، لأن الانتظار بدون تمييز إعانة للداخل على إدراك الركعة.

أما إذا أحس بقادم للصلاة خارج عن محلها، أو بالغ في الانتظار كأن يطوله تطويلا لو

قال بعضهم: إلا النافلة - ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في انحطاط إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية ليست بركن، وقد تسقط في مثل هذه الحالة. (١)

إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة:

١٣ - لو أحس الإمام وهو في الركوع بداخل يريد الصلاة معه هل يجوز له الانتظار بتطويل الركوع ليلحقه أم لا؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينتظره، لأن انتظاره فيه تشريك في العبادة بين الله عز وجل وبين الخلق، قال الله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾. (٢)

ولأن الإمام مأمور بالتخفيف وفقا بالمصلين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». (٣)

وإلى هذا ذهب الأوزاعي واستحسنه ابن

(١) ابن عابدين ١/٣٢٣، والفواكه الدواني ١/٢٤٠، والمجموع ٤/٢٢٩، والمغني ١/٥٠٤

(٢) سورة الكهف / ١١٠

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف». أخرجه

البخاري (الفتح ٢/١٩٩ - ط السلفية). وأخرجه مسلم (١/٣٤١ - ط الحلبي) دون قوله: «وإذا صلى أحدكم..

الخ» وزاد: «وذا الحاجة».

صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا. وذهب بعضهم إلى حرمة ذلك ولو لم يكن لتعظيم ذلك المخلوق، لأن صورة هيئة الركوع لم تعهد إلا لعبادة الله سبحانه. قال ابن علان الصديقي: من البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع، أما إذا وصل انحناءه للمخلوق إلى حد الركوع قاصدا به تعظيم ذلك المخلوق كما يعظم الله سبحانه وتعالى، فلا شك أن صاحبه يرتد عن الإسلام ويكون كافرا بذلك، كما لو سجد لذلك المخلوق. (١)



وزع على جميع الصلاة لظهر أثره، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو فرق بين الداخلين للأسباب المذكورة، فلا يستحب الانتظار قطعاً بل يكره، فإن انتظر لم تبطل صلاته في الراجح عندهم، وحكي عن بعضهم بطلان الصلاة، وهو قول ضعيف غريب. (١)

ثانيا - الركوع لغير الله :

١٤ - قال العلماء: ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع - عند اللقاء - لا كفر به ولا حرمة كذلك، لكن ينبغي كراهته لقوله ﷺ: «لمن قال له: يارسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم». (٢) الحديث.

أما إذا انحنى ووصل انحناءه إلى حد الركوع فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم يقصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله لم يكن كافرا ولا حراما، ولكن يكره أشد الكراهة لأن

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٢، البدائع ١/٢١٨، والفواكه الدواني ١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/٢٣٣، المجموع للإمام النووي ٤/٢٢٩، المغني لابن قدامة ١/٥٠٤، ٢/٢٣٦ (٢) حديث: «سؤال الصحابي: يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه». أخرجه الترمذي (٥/٧٥ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن».

(١) الفواكه الدواني ٢/٤٢٥، دليل الفالحين ٣/٣٥٦، تحفة المحتاج ٩/٩٠، نهاية المحتاج ٧/٣٩٦، مغني المحتاج ٣/١٣٥، الجمل على شرح المنهاج ٥/١٢٤

فهو مكروه لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع
عن القول، ولم يحرم لأن الحق لم يلزم بعد، كمن
ساوم لسبعة ثم بدا له أن لا يبيعهها.
وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح:
(خطبة ج ١٩ ص ١٩٥)

ركون

التعريف :

١ - الركون في اللغة : من ركن إلى الشيء
يركن، ويركن : مال وسكن واطمأن إليه .^(١)
وفي الاصطلاح الفقهي : الميل إلى
الخطاب، وظهور الرضى به من المرأة أو من
ذويها .^(٢)

والركون يشمل الموافقة الصريحة وظهور
الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط
صاحبه وإرادة العقد .

الحكم التكليفي :

٢ - يباح للولي وللمرأة الرجوع عن الركون في
الخطبة لغرض صحيح ، لأنه مقدمة للزواج
الذي هو عقد عمري يدوم ضرره، فكان لها
الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، والولي قائم
مقامها في ذلك .

أما الرجوع عن الركون بلا غرض صحيح

(١) لسان العرب المحيط .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٤١٠ - ٤١١ ، والفواكه الدواني ٢ / ٣١

اللغوي نفسه، وهو ما بقي بعد احتراق الشيء. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

التراب والصعيد :

٢ - التراب ما نعم من أديم الأرض، وهو اسم جنس، والطائفة منه تربة، وهي ظاهر الأرض، وجمع التراب أتربة وتربان. (٢)

والصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣) هو التراب الطاهر الذي على وجه الأرض. (٤)

الأحكام المتعلقة بالرماد :

طهارة الرماد :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الرماد الحاصل من احتراق الشيء الطاهر طاهر ما لم تعثره النجاسة، لأن حرق الشيء لا ينجسه، بل هو سبب التطهير عند بعض الفقهاء، وقد ثبت في الحديث أنه «لما جرح وجه النبي ﷺ يوم أحد،

رماد

التعريف :

١ - الرماد في اللغة: دُقاق الفحم من حرق النار، والجمع: أرمدة وأرمداء، وأصل المادة ينبيء عن الهلاك والمحق، يقال: رمد رمدا ورمادة ورمودة: هلك، ولم تبق فيه بقية، قال الله تعالى: ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف﴾. (١) ضرب الله مثلا لأعمال الكفار في أنه يمحقها كما تمحق الريح الشديدة الرماد في يوم عاصف. (٢)

ويقال: فلان «عظيم الرماد»، كناية عن الكرم، كما ورد في الحديث. (٣)
والرماد في الاصطلاح يستعمل في المعنى

(١) القرطبي ٣٥٣/٩

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ترب).

(٣) سورة النساء/٤٣

(٤) المصباح المنير ولسان العرب في مادة (صعد)، وابن عابدين ١٦١/١، والدسوقي ١٥٥/١

(١) سورة إبراهيم/١٨

(٢) متن اللغة، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: (رمد)، والقرطبي ٣٥٣/٩

(٣) قوله: «عظيم الرماد». ورد من حديث عائشة في حديث أم زرع. أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٥/٩ ط السلفية).

وانظر فتح الباري ٢٦٥/٩

ولوتعلق به شيء من رماده، وتصح الصلاة به قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة، كما ذكره الدسوقي. (١)

وذهب الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ومقابل المعتمد عند المالكية وقول أبي يوسف من الحنفية إلى أن الرماد الحاصل من احتراق النجس نجس، لأن أجزاء النجاسة قائمة، والإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة. (٢)

قال البهوتي: لا تطهر نجاسة باستحالة، ولا بنار، فالرماد من الروث النجس نجس. (٣)
التيتم بالرماد:

٤ - الأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿فَتِيمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٤) قال الحنفية (عدا أبي يوسف) والمالكية: الصعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فهو ظاهر الأرض، فيجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، كما يؤيده حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». (٥) وكل ما يحترق بالنار فيصير رماداً،

أخذت فاطمة رضي الله عنها حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً، ثم ألزقته فاستمسك الدم». (١) مع منعه ﷺ عن التداوي بالنجس والحرام.

أما الرماد الحاصل من أصل نجس بعد احتراقه فاختلّفوا فيه:

فذهب أبو حنيفة ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية والمختار المعتمد عند اللخمي والتونسي وابن رشد من المالكية وخلاف الظاهر عند الحنابلة إلى أن الرماد الحاصل من احتراق شيء نجس أو متنجس طاهر، والحرق كالغسل في التطهير. (٢) قال في الدر: (وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار) أي لأنه كان يخبز بالروث النجس، ويعلق به شيء من الرماد، ومثله ما ذكره الخطاب. (٣)

ولأن النار تأكل ما فيه من النجاسة، أو تحيله إلى شيء آخر، فيطهر بالاستحالة والانقلاب، كالخمر إذا تحللت.

وعلى ذلك فالمخبوز بالروث النجس طاهر

(١) المراجع السابقة، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٩٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ١/١٨٦

(٤) سورة النساء/٤٣

(٥) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». أخرجه

البخاري (١/٥٣٣ - ط السلفية) من حديث جابر بن

عبدالله.

(١) حديث: «لما جرح وجه النبي ﷺ». أخرجه البخاري

(الفتح ٦/٩٧ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢١٧، وبدائع الصنائع للكاساني

١/٨٥، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ٥٨، ونهاية المحتاج

١/٢٣٠، وأسنى المطالب ١/١٩، والمغني ١/٧٢،

وكشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧

(٣) الدر المختار ١/٢١٧، ومواهب الجليل للخطاب ١/١٠٧

والمنع، والمتقوم ما يباح الانتفاع به شرعا. (١)
وكل طاهر ذي نفع غير محرم شرعا مال عند
الفقهاء، وهو متقوم بتعبير الحنفية. (٢) وعلى
ذلك فالرماد الطاهر مال متقوم يصح بيعه
وشراؤه. عند الفقهاء، لأنه مما يباح الانتفاع به
شرعا، وقد ثبت الانتفاع به في التداوي في
حديث فاطمة رضي الله عنها المتقدم ف/٣.

فالعرف جار على استعماله خالصا ومخلوطا
بإلقائه في الأرض لاستكثار الريع في الزراعة،
ونحوها. ولم يرد النص بالنهي عن استعماله،
فكان متمولا منتفعا به عند الناس يجوز بيعه
وشراؤه.

كذلك الرماد الحاصل من حرق النجس أو
المتنجس عند من يقول بطهارته وهم الحنفية
وبعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، فإن
الرماد الحاصل من احتراق النجس طاهر يجوز
الانتفاع به عندهم. (٣)

أما من يقول ببقائه نجسا، وهم الشافعية
ومن معهم فيختلف حكمه باختلاف أصل
الرماد. فإن كان أصل الرماد قبل احتراقه نجسا
بحيث لا يعتبر مالا متقوما في الشرع، كالخمر

كالشجر والحشيش فليس من جنس الأرض.
وقال الشافعية والحنابلة: الصعيد هو
التراب، كما نقل عن ابن عباس قال:
(الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر)
والمراد بالحرث أرض الزراعة، وعلى ذلك فلا
يجوز التيمم بالرماد ولو كان طاهرا عند جميع
الفقهاء، لأنه ليس بتراب ولا من جنس
الأرض. (١)

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية
والحنابلة) إلى أنه إن دق الخبز أو الطين
المحرق لم يجز التيمم به كذلك، كما لا يجوز
التيمم بأجزاء الأرض المحروقة لأن الطبخ
أخرجها عن أن يقع عليها اسم التراب. (٢)
وقال الحنفية: إذا أحرق تراب الأرض من
غير مخالط حتى صار أسود جاز التيمم به، لأن
المتغير لون التراب لا ذاته، كما صرحوا بأن
الرماد إذا كان من الحطب لا يجوز به التيمم،
وإن كان من الحجر يجوز. (٣)

مالية الرماد وتقومه :

٥ - المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل

(١) ابن عابدين ١/١٥٩، ١٦١، والبدسوقي ١/١٥٥،

ومغني المحتاج ١/٩٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٩،

وكشاف القناع ١/١٧٢

(٢) حاشية البدسوقي ١/١٥٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٩،

ومغني المحتاج ١/٩٦

(٣) مراقي الفلاح ١/٦٤، وحاشية ابن عابدين ١/١٦١

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٢٦٦، ١٢٧، وابن عابدين

١٠٠/٤

(٢) الزيلعي ٤/١٢٦، والبدسوقي ٣/١٠، والقليوبي

١٥٧/٢، وكشاف القناع ٣/١٥٢

(٣) المراجع السابقة، والبنابة على الهداية ٩/٣٢٨

رمضان

التعريف :

١ - رمضان اسم للشهر المعروف، قيل في تسميته : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسمي بذلك. (١)

ثبوت شهر رمضان :

٢ - يثبت شهر رمضان برؤية هلاله، فإن تعذرت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. واختلف الفقهاء في أقل من تثبت الرؤية بشهادتهم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد.

وقيد الحنفية اعتبار رؤية عدل واحد بكون السماء غير مصحية، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار، أما إذا لم يكن في السماء علة فلا تثبت الرؤية إلا بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم.

(١) المصباح المنير، مختار الصحاح مادة (رمض).

والخنزير، والميتة والدم المسفوح، ورجيع الأدمي ونحوها، وكالكلب والحشرات عند أكثر الفقهاء، وسباع البهائم التي لا نفع فيها عند البعض مع تفصيل فيها، فما يتخلف من حرق هذه الأشياء من الرماد باق على حاله من النجاسة، فلا يعتبر مالا متقوما عندهم لأن المتخلف من النجاسة جزء منها، والحرق لا يجعله شيئاً آخر. (١)

قال الدردير: النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملاً بالاستصحاب. (٢) (ر: بيع منهبي عنه ٧-١٢).



(١) نهاية المحتاج ١/٢٣٠، وابن عابدين ٤/١٠٣، والبدائع

١/٨٥، ٥/١٤٠، وجواهر الإكليل ١/٩، والدسوقي

١/٥٧، ٥٨، وحاشية القليوبي ٢/٢٥٧، والمغني لابن

قدامة ١/٧٢، وكشاف القناع ١/١٨٦، ٣/١٥٦

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٧، ٥٨

رواية أو شهادة، فمن اعتبره رواية وهم الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية قبل فيه قول المرأة. ومن اعتبره شهادة وهم المالكية وهو الأصح عند الشافعية لم يقبل فيه قول المرأة.

فإن لم تمكن رؤية الهلال وجب استكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهو قول الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة - واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». (١)

وفي رواية: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين». (٢)
وفي رواية أخرى هي المذهب عند الحنابلة أنه إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال ليلة الثلاثين أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، فإذا كان في السماء قتر أو غيم ولم ير الهلال، قدر شعبان تسعة وعشرين يوماً، وصيم يوم الثلاثين (يوم الشك) احتياطاً بنية رمضان، واستدلوا

واستدل القائلون بثبوت الشهر برؤية العدل، بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصامه، وأمر الناس بصيامه». (١)

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يابلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا». (٢)

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية: إلى أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية عدلين واستدلوا بحديث الحسين بن الحارث الجدلي قال: «إن أمير مكة - الحارث بن حاطب - قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما». (٣)
والإخبار برؤية هلال رمضان متردد بين كونه

(١) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال». أخرجه أبو داود (٧٥٦ - ٧٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤٢٣/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ» أخرجه الترمذي (٦٥/٣ - ط الحلبي) والنسائي (١٣٢/٤ - ط المكتبة التجارية) ورجحاً إرساله.

(٣) حديث: «الحارث بن حاطب». أخرجه الدارقطني (١٦٧/٢ - ط دار المحاسن) وصححه.

(١) حديث ابن عباس: «صوموا لرؤيته». أخرجه النسائي (١٣٦/٤ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٤٢٥/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية...» أخرجه النسائي (١٣٦/٤ - ط المكتبة التجارية) والترمذي (٦٣/٣ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

المطالع ، وتفصيل ذلك في مصطلحي : (رؤية الهلال ، ومطالع).

٤ - واتفق الفقهاء على اعتبار شهادة عدلين في رؤية هلال شوال ، وبه ينتهي رمضان ، ولم يخالف في هذا إلا أبو ثور ، فقال : يقبل قول الواحد . ودليل اعتبار شهادة العدلين حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال - هلال رمضان - وكان لا يميز على شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » .^(١)

وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا ، ولا يقصد منها المال ، كالقصاص والتي يطلع عليها الرجال غالبا ، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة ، فلم تقبل فيها إلا شهادة اثنين كسائر الشهود .^(٢)

خصائص شهر رمضان :

يختص شهر رمضان عن غيره من الشهور بجملة من الأحكام والفضائل :

(١) حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل واحد » . أخرجه الدارقطني (٢/١٥٦ - ط دار المحاسن) وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو اسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

(٢) الاختيار ١/١٢٩ - ١٣٠ ، كشاف القناع ٢/٣٠١ -

٣٠٥ ، المغني ٣/١٥٩ ، المجموع ٦/٢٧٣ ، ٢٧٧ -

٢٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/٩٢ ، حاشية الدسوقي

١/٥٠٩ - ٥١٢ ، الخرشني ٢/٢٣٤

بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له »^(١) وفسروا قوله : « فاقدروا له » أي ضيقوا له ، وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما .

وجمهور الفقهاء على عدم اعتبار الحساب في إثبات شهر رمضان ، بناء على أننا لم نتعبد إلا بالرؤية .

وخالف في هذا بعض الشافعية . وانظر التفصيل في مصطلح : (رؤية الهلال ، وتنجيم) .

اختلاف مطالع هلال رمضان :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية : إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان ، فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم لجميع المسلمين في جميع البلاد ، وذلك لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته »^(٢) وهو خطاب للأمة كافة .

والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف

(١) حديث : « إذا رأيتموه فصوموا » . أخرجه مسلم (٢/٧٦٠ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : « صوموا لرؤيته » . تقدم نخرجه ف٢

وصوم رمضان». (١) ودل الكتاب الكريم على وجوب صومه، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣) الآية. وفرضية صومه مما أجمعت عليه الأمة. وينظر التفصيل في مصطلح: (صوم).

الثالثة: فضل الصدقة فيه:

٧ - دلت السنة على أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، من ذلك حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة». (٤) قال ابن

(١) حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٥ - ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة/١٨٣

(٣) سورة البقرة/١٨٥

(٤) حديث: «كان أجود الناس بالخير». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١١٦ - ط السلفية).

الأولى: نزول القرآن فيه:

٥ - نزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وذلك في شهر رمضان، وفي ليلة القدر منه على التعيين. ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة. كما ورد في القرآن الكريم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ (١) وقوله سبحانه تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٢).

وقد جاء في التفسير عن مجاهد - رضي الله عنه - قوله: «ليلة القدر خير من ألف شهر، ليس في تلك الشهور ليلة القدر». وورد مثله عن قتادة والشافعي وغيرهما، وهو اختيار ابن جرير وابن كثير. (٣)

الثانية: وجوب صومه:

٦ - صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت،

(١) سورة البقرة/١٨٥

(٢) سورة القدر/١

(٣) تفسير ابن كثير ١/٣٨٠، ٧/٣٣٢ ط دار الأندلسي/بيروت.

الخامسة: صلاة التراويح:

٩- أجمع المسلمون على سنينة قيام ليالي رمضان، وقد ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل المقصود من القيام بصلاة التراويح. (١) وقد جاء في فضل قيام ليالي رمضان قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه». (٢)

وينظر التفصيل في مصطلح: (إحياء الليل) ومصطلح: (صلاة التراويح).

السادسة: الاعتكاف فيه:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة، لمواظبة النبي ﷺ عليه، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». (٣)

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا

حجر: والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده. (١)

الرابعة: أن ليلة القدر في رمضان:

٨- فضل الله تعالى رمضان بليلة القدر، وفي بيان منزلة هذه الليلة المباركة نزلت سورة القدر ووردت أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم». (٢)

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (٣) وينظر التفصيل في مصطلح: (ليلة القدر).

(١) فتح الباري ٤/ ٢٥١

(٢) حديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٢٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٣١ - ط الحلبي).

(١) فتح الباري ١/ ٣١، ٤/ ١١٦

(٢) حديث: «أتاكم رمضان شهر مبارك». أخرجه النسائي (٤/ ١٢٩ - ط المكتبة التجارية)، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٥ - ط السلفية).

ابن عباس المتقدم، لأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشد، ولتضاعف الحسنات به.

قال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه. (١)

التاسعة: تفتير الصائم:

١٣ - لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً». (٢)

العاشرة: فضل العمرة في رمضان:

١٤ - العمرة في رمضان أفضل من غيره من الشهور (٣) لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». (٤)

(١) كشاف القناع ٢/٣٣٢، أسنى المطالب ١/٤٠٦

(٢) حديث: «من فطر صائماً...» أخرجه الترمذي (٣/١٦٢ ط. الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كشاف القناع ٢/٥٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/١٥١، أسنى المطالب ١/٤٥٨

(٤) حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة». أخرجه أحمد (١/٣٠٨ ط المكتب الإسلامي) عن ابن عباس وأصله في الصحيحين.

كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». الحديث. (١)
ويراجع التفصيل في مصطلح: (اعتكاف ٢٠٧/٥).

السابعة: قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر:

١١ - يستحب في رمضان استحباباً مؤكداً مدارس القرآن وكثرة تلاوته، وتكون مدارس القرآن بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، ودليل الاستحباب «أن جبريل كان يلقي النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن». (٢)

وقراءة القرآن مستحبة مطلقاً، ولكنها في رمضان أكد. (٣)

الثامنة: مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان:

١٢ - تتأكد الصدقة في شهر رمضان، لحديث

(١) حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٧١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «أن جبريل كان يلقي النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان». تقدم تخريجه ف/٧

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦٨، أسنى المطالب ١/٤٢٠، كشاف القناع ٢/٣٣٢

وقد أخرج أحمد في مسنده عن وهب بن جابر الخيواني قال: شهدت عبدالله بن عمرو في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا - يعني رمضان - قال له عبدالله: هل تركت لأهلك ما يقوتهم؟ قال: لا، قال: أمّا لا، فارجع فدع لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١) وقد ترجم الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لهذا الحديث بقوله: ذكر ما يجب على طالب الحديث من الاحتراف للعيال واكتساب الحلال.^(٢)

وانظر مصطلح: (اكتساب).



(١) حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». أخرجه أحمد (١٩٥/٢ - ط اليمينية) والخطيب البغدادي في الجامع (٩٧/١ - ط مكتبة المعارف) والسياق للخطيب، وذكر الذهبي في الميزان (٣٥٠/٤ - ط الحلبي) أن راويه عن عبدالله بن عمرو فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم (٦٩٢/٢ - ط الحلبي).

(٢) الجامع للخطيب البغدادي ٩٧/١، الكسب للشيباني

ترك التكسب في رمضان للتفرغ للعبادة:
١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاكتساب فرض للمحتاج إليه بقدر ما لا بد منه .
واختلف الفقهاء أيهما أفضل : الاشتغال بالكسب أفضل ، أم التفرغ للعبادة ؟ .
فذهب البعض إلى أن الاشتغال بالكسب أفضل ، لأن منفعة الاكتساب أعم ، فمن اشتغل بالزراعة - مثلاً - عم نفع عمله جماعة المسلمين ، ومن اشتغل بالعبادة نفع نفسه فقط .
وبالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات كالجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والأجانب ، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة .

ومن ذهب إلى أن الاشتغال بالعبادة أفضل احتج بأن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات ، وكان اشتغالهم بالعبادة أكثر ، فيدل هذا على أفضلية الاشتغال بالعبادة ، لأنهم - عليهم الصلاة والسلام - كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات .

وعليه فمن ملك ما يكفي حاجته في رمضان كان الأفضل في حقه التفرغ للعبادة طلباً للفضل في هذا الشهر ، وإلا كان الأفضل في حقه التكسب حتى لا يترك ما افترض عليه من تحصيل ما لا بد منه .

الأحكام المتعلقة بالرمق :

أ - التوبة في الرمق الأخير:

٢ - بحث الفقهاء حكم توبة من كان في الرمق الأخير من حياته .

فذهب جمهورهم إلى أنه لا تقبل توبة من حضره الموت، وشاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا، وعين ملك الموت وانقطع حبل الرجاء منه، لأن تلك الحالة أشبه شيء بالآخرة .

ولأن من شروط التوبة عزمه على ألا يعود، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب من الذنب وبقاء أوان الاختيار. قال الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ (١).

وقال ﷺ: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (٢) وقال بعضهم: تصلح توبته في هذا الوقت لأن الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل (٣) لقوله تعالى: ﴿وهو

(١) سورة النساء/ ١٨

(٢) حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». أخرجه الترمذي (٥٤٧/٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) انظر تفسير القرطبي ٩٣/٥، ١٤٨/٧، وروح المعاني ٢٣٩/٢، ٦٣/٣، والفواكه الدواني ١/٨٨، ودليل الفالحين ١/٨٨، مغني المحتاج ٤/١٢

رمق

التعريف :

١ - الرمق: لغة بقية الروح، وقال بعضهم: إنه القوة، وقيل: هو آخر النفس، وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود: «أتيت أبا جهل وبه رمق» (١).

وَرَمَقَهُ يَرْمُقُهُ رَمَقًا: أي أطال النظر إليه، والرمقة القليل من العيش الذي يمسك الرمق، وعيش مُرْمَقٌ أي قليل، وأرْمَقُ العيشُ أي ضعف، ومن كلامهم: موت لا يجز إلى عار خير من عيش في رَمَاق، ويطلق الرمق على القوة ومنه قولهم: يأكل المضطر من لحم الميتة ما يسد به رمقه أي ما يمسك به قوته ويحفظها، والمرامق: الذي لم يبق فيه إلا الرمق. (٢)

ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

(١) حديث: «أتيت أبا جهل وبه رمق». أخرجه البخاري (الفتح ٧/٢٩٣ - ط السلفية).

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة (رمق).

أما لو كان وصول المجني عليه إلى الرmq الأخير بسبب مرض لا بسبب جناية، بأن كان في حالة النزاع وعيشه عيش مذبوح، أو بدت عليه مخايل الموت، أو قُتِل مريضاً لا يرجى برؤه، وجب القصاص على القاتل لأن هذه الأمور غير مقطوع بها، وقد يظن ذلك ثم يشفى. ولأن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني.^(١) والتفاصيل في مصطلح: (قصاص، دية، وقتل).

ج - سدّ الرmq بأكل ما هو محرم:

٤ - أجمع الفقهاء على أن للمضطر أن يأكل من لحم الميتة والخنزير وغيرهما من المحرمات ما يسد به رمقه، ويحفظ به قوته وصحته وحياته لقوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ - إلى أن قال - ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾^(٣)

الذي يقبل التوبة عن عباده ﴿^(١) الآية والتفاصيل في مصطلح (توبة، إياس).

ب - القود على من قتل شخصاً في الرmq الأخير:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لو وجدت جناية من شخص، فأوصل إنساناً إلى حركة مذبوح بأن لم يبق له إبصار ونطق وحركة اختيارية، ثم جنى عليه آخربفعلٍ مزهق، فالقاتل هو الأول، ويعزر الثاني لأنه اعتدى على حرمة الميت، وإن جنى الثاني قبل وصول المجني عليه إلى حركة المذبوح بفعلٍ مزهق كحزرقبة، فالقاتل هو الثاني، وعلى الأول قصاص العضو أو ديته.

وأنه لو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لم يصل إلى الرmq الأخير، ولم يخرج من الحياة المستقرة، فضرب الثاني عنقه، فالقاتل هو الثاني أيضاً لأنه فوت حياة مستقرة، بدليل: «أن عمر رضي الله عنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج صليداً أبيض (أي ينصب) فعلم الطبيب أنه ميت فقال: أعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة رضي الله عنهم عهده وأجمعوا على قبول وصاياه».^(٢)

(١) مغني المحتاج ٤/١٢، والمغني لابن قدامة ٧/٦٨٣

(٢) سورة البقرة/١٧٣

(٣) سورة المائدة/٣

(١) سورة الشورى/٢٥

(٢) حديث: «مقتل عمر» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٦١ - ط

السلفية)، وأحمد (١/٤٢ ط الميمنية) وهو ملحق منها.

رمل

التعريف :

١ - الرَّمْل - بتحريك الميم - : الهرولة . رمل يرمل رملا ورملانا . كما في القاموس وغيره .
وأحسن بيان لمعنى الرَّمْل قول صاحب النهاية : «رمل يرمل رملا ورملانا : إذا أسرع في المشي وهز كتفيه» .^(١)

الحكم التكليفي :

٢ - الرمل سنة من سنن الطواف ، يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي ، وعليه جمهور الفقهاء ، وسنية الرمل هذه خاصة بالرجال فقط دون النساء .^(٢)
انظر مصطلح : (طواف) .

واختلفوا في وجوب أكل هذه المحرمات على من خاف على نفسه موتا أو ضررا كبيرا من عدم الأكل ، كما اختلفوا في القدر الذي يأكل منه هل يكفي بسد الرمق أم يشبع منه ، وهل هناك فرق بين المسافر والمقيم أم لا؟^(١)
وتفاصيل ذلك في مصطلح : (ضرورة) .

د - ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرمق الأخير :
٥ - الحياة المستقرة عند الذبح شرط لحل أكل المذبوح سواء كانت هذه الحياة حقيقية أو مظنونة بعلاماتٍ وقرائن .

فإن مرض الحيوان أو جاع فذبح وقد صار في آخر رمق من الحياة حل أكله لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ، ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار في آخر رمق فذبحه لم يحل أكله لكون هذا سببا يحال عليه الهلاك .^(٢)
وتفاصيل ذلك في مصطلح : (ذبائح) .



(١) انظر مادة (رمل) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ، ومختار الصحاح للرازي وغيرها .

(٢) انظر المراجع الفقهية والمسلك المتقسط للقاري شرح لباب المناسك للسندي طبع مصر ص ١٠٨ ، ومختصر خليل بشرحه منح الجليل للشيخ محمد عيش تصوير بيروت ٤٨٤ / ١ ، ومغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب تصوير بيروت ٤٨٧ / ١ ، والمغني لابن قدامة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ ج ٣ ص ٣٧٤ - ٣٧٦

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٢٧٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٦ ،
والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٩٥
(٢) البدائع ٥ / ٥٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٧١

من مناسك الحج . والرمي بالسهام ونحوها ،
والرمي بمعنى القذف .

(أولا)

رمي الجمار

٣ - رمي الجمار، هو رمي الحصيات المعينة العدد
في الأماكن الخاصة بالرمي في منى (الجمرات) .
وليست الجمرة هي الشاخص (العمود)
الذي يوجد في منتصف المرمى ، بل الجمرة هي
المرمى المحيط بذلك الشاخص ، فليتنبه لذلك .
٤ - والجمرات التي ترمى ثلاثة ، هي :
أ - الجمرة الأولى : وتسمى الصغرى ، أو
الدينيا ، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف
بمنى ، سميت «دينيا» من الدنو ، لأنها أقرب
الجمرات إلى مسجد الخيف .
ب - الجمرة الثانية : وتسمى الوسطى ، بعد
الجمرة الأولى ، وقبل جمرة العقبة .
ج - جمرة العقبة : وهي الثالثة ، وتسمى أيضا
«الجمرة الكبرى» وتقع في آخر منى تجاه مكة ،
وليست من منى . (ر: منى) .

وترمى هذه الجمرات كلها من جميع
الجهات .

الحكم التكليفي لرمي الجمار :

٥ - اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من
واجبات الحج . (ر: حج ف ١٥٣ - ١٦٥) .
واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع .

رمي

التعريف :

١ - الرمي لغة : يطلق بمعنى القذف ، وبمعنى
الإلقاء ، يقال : رميت الشيء وبالشيء ، إذا
قذفته ، ورميت الشيء من يدي أي : ألقيته
فارتدى ، ورمى بالشيء أيضا ألقاه ، كأرمى ،
يقال : أرمى الفرس براكبه إذا ألقاه .

ورمى السهم عن القوس وعليها ، لا بها ،
رميا ورماية . ولا يقال : رميت بالقوس إلا إذا
ألقيتها من يدك ، ومنهم من يجعله بمعنى رميت
عنها . ورمى فلان فلانا ، أي قذفه بالفاحشة^(١)
كما في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون
المحصنات﴾^(٢) .

الرمي اصطلاحا :

٢ - استعمل الفقهاء الرمي في المعاني اللغوية
السابقة ومنها رمي الجمار الذي هو منسك واجب

(١) تهذيب اللغة للأزهري ، والصحاح للجوهري ، والقاموس
المحيط للفيروز آبادي ، ولسان العرب لابن منظور .

(٢) سورة النور / ٤

أما السنة فالأحاديث كثيرة منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»^(١) الحديث، فقد أمر بالرمي، والأمر للوجوب.

وكذلك فعله ﷺ، وقد ثبت عنه في الأحاديث الكثيرة الصحيحة،^(٢) وقد قال: «خذوا عني مناسككم».^(٣)

وأما الإجماع: فقول الكاساني: إن الأمة أجمعت على وجوبه، فيكون واجبا.^(٤) وما روي عن الزهري من أنه ركن من أركان الحج فهو قول شاذ يخالف لإجماع من قبله، وقد بين العلماء بطلانه.

شروط صحة رمي الجمار:

٦ - يشترط لصحة رمي الجمار شروط هي:

أ - سبق الإحرام بالحج:

لأنه شرط لصحة كل أعمال الحج .

ب - سبق الوقوف بعرفة:

لأنه ركن إذا فات فات الحج، والرمي مرتب عليه.

ج - أن يكون الرمي حجرا:

فلا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)

ويصح بالمرمر، وحجر النورة أي الجص قبل طبخه، ويجزىء حجر الحديد على الصحيح

عند الشافعية لأنه حجر في هذه الحال، إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج، وفيما يتخذ

منه الفصوص كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد وجهان

عند الشافعية أصحهما الإجزاء لأنها أحجار.^(١)

وذهب الحنفية إلى أن الشرط في الرمي أن

(١) حديث: «إرم ولا حرج». أخرجه البخاري (الفتح

١٨٠/١ - ط السلفية). ومسلم (٢/٩٤٨ - ط الحلبي).

(٢) منها حديث جابر الطويل: «في صفة حجة النبي ﷺ».

أخرجه مسلم في الحج (باب حجة النبي ﷺ) (٢/٨٨٦ -

٨٩٢ - ط الحلبي) ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي.

(٣) حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (٢/٩٤٣ -

ط الحلبي) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني

١٣٦/٢ طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧هـ.

(١) الإيضاح في مناسك الحج للنووي بحاشية الهيثمي

ص ٣٦٠ طبع دار بنه للطباعة بمصر، والمجموع شرح

المهذب للنووي ١٤٣/٨ طبع مطبعة العاصمة وصرح

ص ١٤٥ بكراهة الرمي بالحجر المأخوذ من الحلي، ونهاية

المحتاج ٤٣٣/٢ - ٤٣٤، والشرح الكبير وحاشيته

٥٠/٢، وشرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية العدوي

٤٧٨/١ طبع دار إحياء الكتب العربية، ومواهب الجليل =

وبقوله ﷺ في أحاديث كثيرة: «ارموا الجمار
بمثل حصى الخذف» وفي عدد منها أنه قال ذلك
«وهو واضح أصبعيه إحداهما على الأخرى». (١)
قال النووي: «فأمر ﷺ بالحصى، فلا يجوز
العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على
هذا المعنى». (٢)

واستدل الحنفية بالأحاديث الواردة في الأمر
بالرمي مطلقاً عن صفة مقيدة، كقوله ﷺ: «ارم
ولا حرج» متفق عليه. (٣)

قال الكاساني: والرمي بالحصى من
النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم محمول
على الأفضلية، توفيقاً بين الدلائل، لما صح من
مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على
المقيد، بل يجري المطلق على إطلاقه، والمقيد
على تقييده ما أمكن، وههنا أمكن بأن يحمل
المطلق على الجواز، والمقيد على الأفضلية. (٤)
وقال الحنفية أيضاً: إن المقصود فعل الرمي،
وذلك يحصل بالطين، كما يحصل بالحجر،
بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة، لأنه
يسمى نثراً لا رمياً. (٥)

(١) حديث: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف». أخرجه أحمد
(٣٤٣/٤ - ط اليمينية) من سنن ابن سنة، وقال الهيثمي:
«رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٣/٢٥٨ - ط القدسي).

(٢) المجموع ١٥١/٨

(٣) حديث: «ارم ولا حرج». سبق تخريجه ف/٥

(٤) بدائع الصنائع ١٥٨/٢

(٥) الهداية ١٧٧/٢

يكون من جنس الأرض، فيصح عندهم الرمي
بالتراب، والطين، والجص، والكحل،
والكبريت، والزبرجد، والزمرد، والبلور،
والعقيق، ولا يصح بالمعادن، والذهب،
والفضة، واختلفوا في جواز الرمي بالفيروزج
والياقوت: منعه الشارحون وغيرهم، بناء على
أنه يشترط كون الرمي بالرمي به استهانة.

وأجازه غيرهم بناء على نفي ذلك
الاشتراط. (١)

استدل الجمهور بما ثبت من فعل النبي ﷺ،
كما في حديث جابر يصف رمي جمرة العقبة:
«فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة
منها - مثل حصى الخذف». (٢)

= لشرح مختصر خليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق
بهامشه ١٣٣/٣ - ١٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/٢٥ طبع
دار المنار، والفروع لابن مفلح ٣/٥١٠ - ٥١١ تصوير عالم
الكتب بيروت.

(١) الهداية وفتح القدير للكمال بن الهمام والعناية للبايرتي
١٧٧/٢ طبع مصطفى محمد، والبدايع ١٥٧/٢ - ١٥٨،
وشرح اللباب ص ١٦٦، والدر المختار وشرحه ٢/٢٤٦ -
٢٤٧ طبع استانبول دار الطباعة العامرة.

أما ما ذكره بعض الحنفية من جواز الرمي بالبعرة إهانة
للشيطان فهو خلاف المذهب كما نبهوا عليه. انظر شرح
اللباب والدر بشرحه والحاشية ص ٢٤٧، فهذا القول
مخالف للإجماع، كذلك ما فعله العامة من قذف النعال
والأحذية وما شابه ذلك باطل مخالف للإجماع.

(٢) حديث جابر: «في صفة رمي جمرة العقبة». أخرجه مسلم
(٨٩٢/٢ - ط الحلبي).

وقيل : لا يجزىء الرمي إلا بحصى كحصى الخذف، لا أصغر ولا أكبر. وهو مروى عن أحمد، ووجهه أن النبي ﷺ أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد. (١)

د - أن يرمي الجمرة بالحصى السبع متفرقات :

واحدة فواحدة، فلورمي حصتين معا أو السبع جملة، فهي حصة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها وهو المعتمد في المذاهب.

والدليل عليه : أن المنصوص عليه تفريق الأفعال فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة. (٢)

هـ - وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى :

وذلك عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) قال الشافعي : الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه. (٣)

(١) المغني ٣/٤٢٥

(٢) شروح الهداية ٢/١٧٦، ولباب المناسك وشرحه ص ١٦٤، ورد المختار ٢/٢٤٦، وحاشية الدسوقي

٢/٥٠، وشرح الرسالة ١/٤٧٨، والمغني ٣/٤٣٠، والفروع ٣/٥١٢

(٣) المجموع ٨/١٤٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٣٤، ومغني

المحتاج ١/٥٠٧، والشرح الكبير ٢/٥٠، ومواهب

الجليل ٣/١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٣/٤٢٩، والفروع

٣/٥١٢

ولا يخفى أن الأحوط في ذلك مذهب الجمهور، قال الكمال بن الهمام : إن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية، لا يشتغل بالمعنى فيها - أي بالعلة - والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي، أو مع الاستهانة، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام، والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصا، فليكن هذا أولى، لكونه أسلم، ولكونه الأصل في أعمال هذه المواطن، إلا ما قام دليل على عدم تعيينه. (١)

أما صفة المرمي به، فقد ورد في الأحاديث أنه «مثل حصى الخذف» وحصى الخذف هي التي يخذف بها، أي ترمى بها الطيور والعصافير، بوضع الحصة بين أصبعي السبابة والإبهام وقذفها.

وقد اتفقوا على أن السنة في الرمي أن يكون بمثل حصى الخذف، فوق الحمصة، ودون البندقية، وكرهوا الرمي بالحجر الكبير، وأجاز الشافعية - وهو رواية عن أحمد - الرمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة، مع مخالفته السنة، لأنه رمي بالحجر فيجزئه. ولم يجز ذلك المالكية، بل لا بد عندهم أن يكون أكبر من ذلك.

(١) فتح القدير الموضع السابق، وفيه توسع في مدلول الرمي والنثر.

ففضها فوقعت في المرمى لم يعتد بها. (١)
وما قاله بعض المتأخرين من الشافعية: (٢)
ليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثيرين من
أعلاها باطل، هو خلاف كلام الشافعي نفسه،
ونصه في الأم: ويرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي، ومن حيث رماها أجزأه. (٣)

والدليل على ذلك أنه ثبت رمي خلق كثير
في زمن الصحابة من أعلاها، ولم يأمرهم
بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس،
وكأن وجه اختياره عليه الصلاة والسلام للرمي
من الوادي أنه يتوقع الأذى لمن في أسفلها إذا
رموا من أعلاها، فإنه لا يخلو من الناس،
فيصيبهم الحصى. (٤)

وتوسع الحنفية فقالوا: لورماها فوقعت قريبا
من الجمرة يكفيه، لأن هذا القدر مما لا يمكن
الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه،
لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص. قال
الكاساني: لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في
حكمه، لكونه تبعاله. (١)

وأما مقدار المسافة القريبة، فقليل: ثلاثة
أذرع فما دون، وقيل: ذراع فأقل، وهو الذي
فسره به المحقق كمال الدين بن المهام، وهو
أحوط. (٢)

و- أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله
اتفاقا في ذلك:

فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى
المرمي وأصابته لم يصح. كذلك لورمي في الهواء
فوقع الحجر في المرمى لم يصح.

ونصوا على أنه لورمي الحصاة فانصدمت
بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق أو
ثوب إنسان مثلا ثم ارتدت فوقعت في المرمى
اعتد بها لوقوعها في المرمى بفعله من غير
معاونة. ولو حرك صاحب المحمل أو الثوب

(١) على ذلك فلا معنى لتحرج البعض من الرمي من الطابق
العُلوي فإنه أولى بالجواز من هذه الصور التي ذكرها.
كذلك الشأن في جمرة العقبة، فقد كانت ترمى من بطن
الوادي المواجه لها اتباعا للوارد، وكان كثير من الناس يرميها
من فوق العقبة أي المرتفع الصخري الذي تستند إليه
الجمرة، قبل إزاحتها بالتوسعة في منى، وقد صرحوا في ذلك
بأنه من حيث رماها أجزأه.

ينظر شرح اللباب ص ١٦٤، والشرح الكبير وحاشيته
٥٠/٢، والإيضاح ص ٣٥٧-٣٥٨، والمجموع
١٤٦/٨، والمغني ٤٣٠/٣، والفروع ٥١١/٣ و٥١٢،
والهداية ١٧٤/١، وشرح الرسالة ٤٧٨/١

(٢) كما نقل عنهم في نهاية المحتاج ٤٣٤/٢، ومغني المحتاج
٥٠٨/١

(٣) الأم ٢١٣/٢

(٤) فتح القدير ١٧٥/٢

(١) الهداية ١٧٦/٢، وشرح اللباب ص ١٦٤، والبداية
١٣٨/٢

(٢) فتح القدير ١٧٦/٢، وانظر شرح اللباب الصفحة
السابقة.

ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها». (١) فاستدل به الجمهور على وجوب ترتيب الجمرات، كما فعله النبي ﷺ.

وفسره الحنفية بأنه على سبيل السنية، لا الوجوب، واستدل لهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه». (٢)

ح - الوقت :

فللرمي أوقات يشترط مراعاتها، في رمي العدد الواجب في كل منها. تفصيله فيما يلي :

وقت الرمي وعدده :

٧ - وقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل هي : «يوم النحر» وثلاثة أيام بعده، وتسمى «أيام التشريق». سميت بذلك لأن لحوم الهدايا تشرق فيها، أي تعرض للشمس لتجفيفها.

أ - الرمي يوم النحر :

٨ - يجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات.

(١) حديث ابن عمر: «في صفة رمي الجمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٨٢ - ٥٨٣ - ط السلفية).

(٢) حديث: «من قدم من نسكه شيئاً». أخرجه البيهقي في السنن (٥/١٤٣ - ١٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس.

ز - ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق :

وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فهذا الترتيب شرط لصحة الرمي.

فلو عكس الترتيب فبدأ من العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة عندهم ليتحقق الترتيب. (١)

ومذهب الحنفية أن هذا الترتيب سنة، إذا أخل به يسن له الإعادة. وهو قول الحسن وعطاء. (٢)

استدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كذلك، كما ثبت

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي

الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل

حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، (٣) فيقوم

مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع

يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال

فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً،

ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٥١/٢، ومواهب الجليل

١٣٤/٣، والإيضاح ص ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٤٣٣/٢،

والمغني ٤٥٢/٣ - ٤٥٣، والفروع ٥١٨/٣

(٢) على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم، بدائع الصنائع

١٣٩/٢، وفتح القدير ١٨٣/٢، وشرح اللباب

ص ١٦٧، وانظر رواية القول بالوجوب في المبسوط ٦٥/٤

- ٦٦، والمغني ٤٥٢/٣

(٣) «يسهل»، وكذا «يستهل» يسير في السهل.

استدل الحنفية بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا». (١)

فأثبتوا جواز الرمي ابتداء من الفجر بهذا الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». (٢)

فأثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أرسل بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». (٣)

وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل

وأول وقت الرمي ليوم النحر يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية وفي رواية عن أحمد. (١)

وهذا الوقت عندهم أقسام: ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة عند الحنفية فقط ولا جزء فيه.

أما عند المالكية فينتهي الوقت بغروب الشمس، وما بعده قضاء يلزم فيه الدم.

وتحديد الوقت المسنون مأخوذ من فعل النبي ﷺ، فإنه رمى في ذلك الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت جواز الرمي يوم النحر إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وهذا الوقت ثلاثة أقسام: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق. (٢)

(١) حديث: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٧ - ط: مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء...» أخرجه أبو داود (٢/٤٧٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/٢٣١ - ط: الحلبي) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر». أخرجه أبو داود (٢/٤٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم». كما في بلوغ المرام (٢/٤١٧ - شرحه سبل السلام ط: دار الكتب العلمية).

(١) الهداية ٢/١٨٥، والبداية ٢/١٣٧، وشرح اللباب ص ١٥٧-١٥٨، والشرح الكبير ٢/٤٨، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٧٧ و٤٨٠، والمغني ٣/٤٢٩ والفروع ٣/٥١٣

(٢) الإيضاح ص ٣٥٤، والنهاية ٢/٤٢٩، والمغني والفروع ونهاية المحتاج عن الرافعي ٢/٤٣٠، وقوله «إلى الزوال» أي من بعد طلوع الشمس.

وهو يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيرا عليهم، ولو كان الرمي واجبا قبل المغرب لألزمهم به، لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي.

ب - الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

٩ - وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر: يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

١ - يبدأ وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة (١).

النصف ضابطا له، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف.

أما آخر وقت الرمي يوم النحر فهو عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي، وعليه دم للتأخير، ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق (١).

وعند المالكية: آخر وقت الرمي إلى المغرب، وما بعده قضاء، ويجب الدم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم (٢).

وآخر وقت الرمي أداء عند الشافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأنها كلها أيام رمي (٣).

واستدل أبو حنيفة بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج» (٤).

وحديث ابن عباس أيضا «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا» (٥).

= وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك».

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ - ١٣٨ - الهداية وشرحها ١٨٣/٢ ولم يذكر غير هذه الرواية في اليوم الأول من أيام التشريق، وقارن بشرح اللباب ص ١٥٨ - ١٥٩ ورد المختار ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ - وانظر الشرح الكبير ٤٨/٢ و٥٠، وشرح الرسالة ٤٨٠/١، والإيضاح ص ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٤٣٣/٢ =

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢، وشرح اللباب ص ١٦١

(٢) الشرح الكبير ٥٠/٢، وشرح الرسالة ٤٧٧/١

(٣) المراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٤) حديث ابن عباس: «سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٦٨/٣ - ط السلفية).

(٥) حديث ابن عباس: «رخص للرعاة أن يرموا ليلا». أورده الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٠ - ط القدسي) =

نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا». (١)

وعن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس». (٢)

وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيت من الشارع، فلا يجوز العدول عنه.

واستدل للرواية بجواز الرمي قبل الزوال بقياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام نحر، ويكون فعله ﷺ محمولاً على السنة. واستدل لجواز الرمي ثاني أيام التشريق قبل الزوال لمن كان من قصده النفر إلى مكة بما ذكروا أنه لرفع الحرج عنه، لأنه لا يصل إلا بالليل، وقد قوى بعض المتأخرين من الحنفية هذه الرواية توفيقاً بين الروايات عن أبي حنيفة. والأخذ بهذا مناسب لمن خشى الزحام ودعته إليه الحاجة، لاسيما في زمننا. (٣)

٢ - وأما نهاية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث - أي من أيام النحر - بعد الزوال فإن رمى قبله جاز، وهو قول بعض الحنابلة. (١)

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج، لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيخرج في تحصيل موضع النزول. (٢)

وهذا رواية أيضاً عن أحمد، لكنه قال: ينفر بعد الزوال. (٣)
استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ كما ثبت عنه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا

(١) حديث ابن عمر: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٧٩ - ط السلفية).

(٢) حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى». أخرجه مسلم (٢/٩٤٥ - ط الحلبي).

(٣) قال في البحر العميق: «فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم

الأسنوي أنه المذهب». كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ١٦١

= ومغني المحتاج ١/٥٠٧، والمغني ٣/٤٥٢، والفروع ٥١٨/٣

(٢) الهداية وشرحها ٢/١٨٤، والبدائع ٢/١٣٧-١٣٨، وشرح اللباب ص ١٥٨-١٦١ وفيه وفي التعليق عليه تحقيق مطول حول هذه الرواية، وانظر النقل عن بعض الحنابلة في الفروع ٥١٨/٣

(٣) المراجع السابقة في الفقه الحنفي.

(٤) الفروع ٥١٨/٣ - ٥٢٠

فعلية قضاؤه، وعليه دم عندهم. (١)
والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار
الرمي حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلاً.

وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء إلى
غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت
الرمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصة
أوفي ترك الجميع، وكذا يلزمه دم إذا أخر شيئاً
منها إلى الليل. (٢)

ج - الرمي ثالث أيام التشريق :

١٠ - يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من
منى بعد رمي ثاني أيام التشريق على ما فصله
وهذا الرمي آخر مناسك منى .

واتفق العلماء على أن الرمي في هذا اليوم
بعد الزوال رمي في الوقت، كما رمى في اليومين
قبله، اقتداءً بفعله ﷺ .
واختلفوا في جواز تقديمه :

فذهب الأئمة الثلاثة والصاحبان إلى أنه
لا يصح الرمي قبل الزوال، استدلالاً بفعل
النبي ﷺ، وقياساً لرمي هذا اليوم على اليومين
السابقين، فكما لا يصح الرمي فيهما قبل

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر
الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام
النحر، وهو آخر أيام التشريق الثالث، فمن
ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من
الزمن، والمتدارك أداء على القول الأصح الذي
اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية .

وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد
فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق .
ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام
التشريق . كذلك أوجب المالكية والحنابلة
الترتيب في القضاء . وصرح الحنابلة بوجوب
ترتيبه في القضاء بالنية .

وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس
اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الفداء. (١)

ودليلهم : أن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا
آخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء .

وأما الحنفية والمالكية فقيدوا رمي كل يوم
ببيومه ، ثم فصلوا : فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي
رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم
الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من
اليوم الرابع . فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته

(١) شرح اللباب ص ١٦١ ، وانظر المبسوط ٦٨ / ٤ ولفظه :
«الليالي هنا تابعة للأيام الماضية» .

(٢) الشرح الكبير ٥١ / ٢ ، وانظر شرح الرسالة بحاشيته

٤٧٧ / ١ و ٤٨٠ - ٤٨١

(١) الأم ٢ / ٢١٤ ، والإيضاح ص ٤٠٧ ، ونهاية المحتاج

٤٣٥ / ٢ ، ٤٣٦ ومغني المحتاج ١ / ٥٠٨ - ٥٠٩ ، والمغني

٤٥٥ / ٣ - ٤٥٦ ، والفروع ٣ / ٥١٨ - ٥١٩

أ - أن يكون هناك قذف للحصاة ولو خفيفا .
فكيفما حصل أجزأه، حتى قال النووي :
«ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى ، فلو
وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر
أجزأه» .

ولو طرح الحصيات طرحا أجزأه عند الحنفية
والحنابلة ، لأن الرمي قد وجد بهذا الطرح ، إلا
أنه رمي خفيف ، فيجزىء مع الإساءة . وذهب
المالكية والشافعية إلى أنه لا يجزئه الطرح بتاتا .
أما لو وضعها وضعا فلا يصح اتفاقا ، لأنه ليس
برمي .

ب - العدد المخصوص :

وهو سبع حصيات لكل جمرة ، حتى لو ترك
رمي حصاة واحدة كان كمن ترك السبع عند
المالكية ، وعند الجمهور تيسير بقبول صدقة في
ترك القليل من الحصيات ، اختلفت فيه
اجتهاداتهم (ر: حج ف/ ٢٧٣) .

واجب الرمي :

١١ - يجب ترتيب رمي يوم النحر بحسب ترتيب
أعمال يوم النحر ، وهي هكذا : رمي جمرة
العقبة ، فالذبح ، فالحلق ، فطواف الإفاضة ،
وذلك عند الجمهور ، خلافا للشافعية فإن ترتيبها
سنة عندهم ، وعند الجمهور تفصيل واختلاف
في كيفية هذا الترتيب (انظر مصطلح : حج

الزوال ، كذلك لا يصح قبل زوال اليوم
الآخر .^(١)

وقال أبو حنيفة : الوقت المستحب للرمي في
هذا اليوم بعد الزوال ، ويجوز أن يقدم الرمي في
هذا اليوم قبل الزوال ، بعد طلوع الفجر .

قال في الهداية : ومذهبه مروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ، ولأنه لما ظهر أثر
التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ، فلأن
يظهر في جوازه - أي الرمي - في الأوقات كلها
أولى .^(٢)

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم
غروب الشمس ، كما اتفقوا على أن وقت الرمي
لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئا منه
يخرج بغروب شمس اليوم الرابع ، فلا قضاء له
بعد ذلك ، ويجب في تركه الفداء . وذلك
«لخروج وقت المناسك بغروب شمس» .^(٣)

شروط الرمي :

١٠م - يشترط لصحة رمي الجمار ما يلي :

(١) المراجع السابقة في رمي أيام التشريق .

(٢) الهداية ١٨٥/٢ ، وانظر الاستدلال بأوسع من هذا في
البدائع ١٣٨/٢ ، والفتوى في المذهب الحنفي على قول
الإمام ، وقد اقتصر عليه صاحب البدائع في بيانه صفة
الرمي ص ١٥٩

(٣) كما قال الرملي في نهاية المحتاج ٤٣٣/٢ ، ووقع في شرح
الكنز للهروري ص (٧٤) التعبير بقوله : «قبل الزوال بعد
طلوع الشمس» وهو موهم خلاف المعروف في المذهب
الحنفي : أنه يبدأ الرمي آخر يوم بعد الفجر .

الحنابلة: إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه. (١)

استدل الجمهور بعموم لفظ الحصى الوارد في الأحاديث الواردة في تعليم النبي ﷺ الرمي، وذلك يفيد صحة الرمي بما رمى به ولو أخذ من المرمى.

واستدل الحنابلة بأن «النبي ﷺ أخذ من غير المرمى، وقال: خذوا عني مناسككم» (٢) ولأنه لو جاز الرمي بما رمى به، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره، والإجماع على خلافه.

و- التكبير مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر عند الجمهور. (٣)

وينظر الخلاف والتفصيل في بحث: (تلبية).

ز- الوقوف للدعاء: وذلك إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف بين الرميين مدة ويطيل الوقوف يدعو، وقد ذلك بمدة ثلاثة أرباع الجزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية. فيسن أن يقف بعد رمي الجمرة الصغرى وبعد الوسطى،

ف/١٩٥-١٩٦) وسبق الحكم في ترتيب رمي الجمرات الثلاث (ف/٦)

سنن الرمي :

١٢ - يسن في الرمي ما يلي :

أ- أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، كما نص الحنفية، لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا أجزاءه إلا أنه مخالف للسنّة.

ب- الموالاة بين الرميات السبع، بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد.

ج- لقط الحصيات دون كسرهما، وله أخذها من منزله بمنى.

د- طهارة الحصيات، فيكره الرمي بحصى نجس، ويندب إعادته بطاهر، وفي وجه اختاره بعض الحنابلة: لا يجزىء الرمي بنجس، ويجب إعادته بطاهر، لكن الصحيح في مذهبهم الإجزاء مع الكراهة. (١)

هـ- ألا يكون الحصى مما رمى به، فلو خالف ورمى بها كره، سواء كان مما رمى به هو أو غيره، وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض المالكية: (٢) لا يجزىء، ومذهب

(١) انظر المغني ٤٢٦/٣، والفروع ٥١١/٣

(٢) حديث: «خذوا عني مناسككم...» تقدم تخريجه (ف/٥).

(٣) الهداية ١٧٥/٢، والبدايع ١٥٦/٢، والأم ٢٠٥/٢، ومغني المحتاج ٥٠١/١، والفروع ٣٤٧/٣، والمغني ٤٣٠/٣

(١) الفروع وحاشية تصحيح الفروع ٥١١/٣

(٢) وهو اللخمي كما نقل عنه الخطاب ١٣٩/٣، وجعله

الكاساني في البدائع ١٥٦/٢ قول مالك: وهو خلاف

النصوص في المصادر أنه يكره، وانظر الشرح الكبير

٥٤/٢

مسجد الخيف، لأن الحصى تابع للمسجد، فلا يخرج منه .

د - الرمي بالحصى النجس عند الجمهور، وقيل: لا يجزىء الرمي بالحصى النجس .

هـ - الزيادة على العدد، أي السبع، في رمي كل جمرة من الجمرات. (١)

صفة الرمي المستحبة :

١٤ - يستعد الحاج لرمي الجمرات فيرفع

الحصى قبل الوصول إلى الجمرة، ويستحب أن

يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى

الخذف، فوق الحمصة ودون البندقة ليرمي بها

جمرة العقبة في اليوم الأول من أيام الرمي، وهو

يوم عيد النحر، وإن رفع سبعين حصاة من

المزدلفة أو من طريق مزدلفة فهو جائز، وقيل

مستحب، وهذا هو عدد الحصى الذي يرمى في

كل أيام الرمي، ويجوز أخذ الحصيات من كل

موضع بلا كراهة. إلا من عند الجمرة، فإنه

مكروه، ويكره أخذها من مسجد الخيف، لأن

حصى المسجد تابع له فيصير محترما، ويندب

غسل الحصى مطلقا، ولو لم تكن نجسة عند

الحنفية، ورواية عند الخنابلة .

ثم يأتي الحاج منى يوم العاشر من ذي

(١) انظر عن مكروهات الرمي في شرح اللباب ص ١٦٧،

وانظر الأم ٢/٢١٣ - ٢١٤

لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف فيه للدعاء، لأن العبادة قد انتهت، فلا يقف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا بعد رميها أيام التشريق أيضا.

ودليل هذه السنة فعل النبي ﷺ، كما ثبت عنه في حديث ابن عمر السابق. (١)

مكروهات الرمي :

١٣ - يكره في الرمي ما يلي :

أ - الرمي بعد المغرب في يوم النحر عند الحنفية،

وبعد زواله عند المالكية، قال السرخسي :

«ففي ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس،

ولكنه لورمى بالليل لا يلزمه شيء». (٢)

ب - الرمي بالحجر الكبير، سواء رمى به كبيرا،

أو رمى به مكسورا .

ج - الرمي بحصى المسجد، فلا يأخذه من

(١) الهداية وشروحها ٢/١٧٤ - ١٧٦، ١٨٣ - ١٨٥، وشرح

اللباب ١٥٨ - ١٥٩، ١٦٢ - ١٦٣، ونهاية المحتاج

٢/٤٢٦ - ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/٥٠٠، و١/٥٠١

و٥٠٦، و٥٠٨، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٧٨

وعبر عنها بشروط الكمال، وأدرج بعض المندوبات فيها

وانظر ص ٤٨٠، والمغني ٣/٤٢٦، ٤٥٠

(٢) المبسوط ٤/٦٤، شرح اللباب ص ١٦٧، ومواهب الجليل

٣/١٣٦، وقال الشلبي في حاشيته على الزيلعي ٢/٣١ :

«ولو أقر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه» .

مطلقة «يكبر مع كل حصة». (١) فيجوز بأي صيغة من صيغ التكبير.

واختار العلماء نحو هذه الصيغة: «بسم الله والله أكبر، رغما للشيطان ورضا للرحمن، اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا، وذنبًا مغفورا» والمستند في ذلك ما ورد من الآثار الكثيرة عن الصحابة. (٢)

ولورمي وترك الذكر فلم يكبر ولم يأت بأي ذكر جاز، وقد أساء لتركه السنة. ويقطع التلبية مع أول حصة يرميها ويستغل بالتكبير.

وينصرف من الرمي وهو يقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا».

ووقت الرمي في هذه الأيام بعد الزوال، ويندب تقديم الرمي قبل صلاة الظهر في المذاهب الثلاثة، وعند الحنفية يقدم صلاة الظهر على الرمي. (٣)

(١) حديث: «يكبر مع كل حصة». تقدم تخريجه ف/٦.

وانظر فتح القدير ١٧٤/٢

(٢) انظر طائفة منها في المغني ٣/٤٢٧ - ٤٢٨، وقال الحنفية: «لوسبح مكان التكبير أو ذكر الله أو حمده أو وحده أجزاءه، لأن المقصود من تكبيره الذكر». الهداية ٧٥/٢، وانظر تحقيق الكمال بن الهمام وتعليقه على هذا في شرحه عليها.

(٣) الشرح الكبير ٥٢/٢، والمجموع ١٧٩/٨ وقارن بمغني المحتاج ٥٠٧/١، والفروع ٥١٨/٨، ولباب المناسك

بشرحه ص ١٦٢

الحجة وهو يوم النحر، وعليه في هذا اليوم أربعة أعمال على هذا الترتيب: رمي جرة العقبة، ثم ذبح الهدي وهو واجب على المتمتع والقارن، ثم يخلق أو يقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن لم يكن قدم السعي عند طواف القدوم فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة، ويتوجه الحاج فور وصوله منى إلى جرة العقبة، وتقع آخر منى تجاه مكة، من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها، فيرميها بعد دخول وقتها بسبع حصيات من أي جهة يرميها واحدة فواحدة يكبر مع كل حصة ويدعو، وكيفما أمسك الحصة ورماها صح، دون تقييد بهيئة، لكن لا يجوز وضع الحصة في المرمى وضعا، ويسن أن يرمي بعد طلوع الشمس، ويمتد وقت السنة إلى الزوال، ويباح بعده إلى المغرب.

١٥ - أما كيفية الرمي فهي أن يبعد عن الجمرة التي يجتمع فيها الحصى قدر خمسة أذرع فأكثر على ما اختاره الحنفية، ويمسك بالحصى بطرفي إبهام ومسبحة يده اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه، ويقذفها ويكبر. وقيل: يضع الحصى على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، وقيل: يستحب أن يضع الحصى بين سببتي يديه اليمنى واليسرى ويرمي بها. (١)

١٦ - أما صيغة التكبير فقد جاءت في الحديث

(١) ولتفصيل من أين يلتقط الحصى، تنظر الموسوعة ٢١٨/٥

تلك الليلة فيها، فإذا كان من الغد وهو ثاني عشر ذي الحجة، وثالث أيام النحر، وثاني أيام التشريق رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال على كيفية رمي اليوم السابق.

ثم إذا رمى في هذا اليوم فله أن ينفرد أي يرحل، بلا كراهة لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾^(١). ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، لذلك يسمى هذا اليوم يوم النفر الأول.

١٨ - وإن لم ينفرد به رمي اليوم الرابع، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، ثالث أيام التشريق، يرمي فيه الجمرات الثلاث على الكيفية السابقة في ثاني يوم أيضا، لكن عند أبي حنيفة يصح الرمي في هذا اليوم من الفجر مع الكراهة لمخالفته السنة، وينتهي وقت الرمي في هذا اليوم بغروب الشمس أداء وقضاء، فإن لم يرم حتى غربت شمس اليوم فات الرمي وتعين الدم فداء عن الواجب الذي تركه، ويرحل بعد الرمي، ولا يسن المكث في منى بعده، ويسمى هذا النفر الثاني، وهذا اليوم يوم النفر الثاني. والأفضل أن يتأخر بمنى ويرمي اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾^(٢) واتباعا للنبي ﷺ، تكميلا للعبادة.

(١) سورة البقرة/٢٠٣

(٢) سورة البقرة/٢٠٣

١٧ - وقد بحثوا في أفضلية الركوب أو المشي في رمي الجمار، واختلفوا في ذلك وكانوا يركبون الدواب فكان الرمي للراكب ممكنا.

فذهب أبو يوسف وهو المختار عند الحنفية إلى أنه يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي، وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كله راكبا أفضل. وعند المالكية يرمي جمرة العقبة يوم النحر كيفما كان وغيرها ماشيا.

وقال الشافعي: «يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وكذلك يرميها يوم النفر راكبا، ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلي»، واختار صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفي استحباب المشي إلى الجمار مطلقا، وهو الأكثر عند الحنابلة^(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كما يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٢).

ثم إذا فرغ من الرمي ثاني أيام العيد وهو أول أيام التشريق رجع إلى منزله في منى، ويبيت

(١) شرح اللباب ص ١٦٣، الأم ٢/٢١٣، وانظر المجموع

١٨٣/٨، الفروع ٣/٥١٢، وقارن بالمغني ٣/٤٢٨

(٢) حديث ابن عمر: «كان يأتي الجمار في الأيام الثلاث».

أخرجه أبو داود (٢/٤٩٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال

المنذري: «في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري»،

وفيه مقال (مختصر السنن ٢/٤١٦ - نشر دار المعرفة).

وهو قول عامة العلماء، لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾. (١)

وفي حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمي الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى ثلاثة: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». (٢)

ج - أثر الرمي ثالث أيام التشريق: النفر الثاني:

٢١ - إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق انصرف من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رميه هذا اليوم، ويسمى هذا النفر النفر الثاني، واليوم يوم النفر الثاني، وهو آخر أيام التشريق، وبه ينتهي وقت رمي الجمار، ويفوت على من لا يتداركه قبل غروب شمس هذا اليوم، وبه تنتهي مناسك منى.

حكم ترك الرمي :

٢٢ - يلزم من ترك الرمي بغير عذر الإثم ووجوب الدم، وإن تركه بعذر لا يآثم، لكن لا يسقط الدم عنه، ولو ترك حصة واحدة عند

(١) سورة البقرة/٢٠٣

(٢) حديث: «أيام منى ثلاثة» أخرجه أحمد (٤/٣٠٩ - ط الميمنية) والحاكم (١/٤٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

أما ما ورد من ركوب النبي ﷺ في الرمي فأجيب عنه بأنه «محمول على رمي لا رمي بعده، أو على التعليم ليراه الناس فيتعلموا منه مناسك الحج» والجواب الثاني أولى وأقوى، يدل عليه قوله في اليوم الأول وهو راكب: «لتأخذوا عني مناسككم».

آثار الرمي :

يترتب على رمي الجمار أحكام هامة في الحج، سوى براءة الذمة من وجوبه، وهذه الآثار هي:

أ - أثر رمي جمرة العقبة :

١٩ - يترتب على رمي جمرة العقبة يوم النحر التحلل الأول من إحرام الحج عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة، خلافا للحنفية الذين قالوا: إن التحلل الأول يكون بالحلقة، وعلى تفصيل عند الشافعية والحنابلة (ر: مصطلح إحرام ف/١٢٢ - ١٢٥).

ب - أثر رمي الجمار يومي التشريق: النفر الأول:

٢٠ - إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر، أي يرحل إن أحب التعجل في الانصراف من منى، هذا هو النفر الأول، وبهذا النفر يسقط رمي اليوم الأخير،

الذي أنابه إلى أن ينتهي من الرمي ، وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام .

ب - من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقاً، وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية .

وقال المالكية : فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء «وإلا فالدم عليه، استناب، أم لا، إلا الصغير ومن ألحق به، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به كالمغمى عليه، لأنه المخاطب بسائر الأركان»^(١).

(ثانياً)

الرمي في الصيد

الصيد بالرمي بالمحدد :

٢٤ - يجوز الصيد بالرمي بالسهم المحددة للأحاديث الصحيحة والإجماع، فإن رمى

(١) انظر مذهب الحنفية في المبسوط ٤/٦٩، وبدائع الصنائع ٢/١٣٢، وحاشية شلمي على شرح الكنز ٤/٣٤، والمسلك المنقسط شرح ألباب ص ١٦٦، والفتاوى الهندية ١/٢٢١، ومذهب الشافعية في الأم ٢/٢١٤، والمجموع ٨/١٨٤-١٨٦، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/١٢٢-١٢٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٣٥، ومغني المحتاج ١/٥٠٨، وانظر المغني في فقه الحنابلة ٣/٤٩١، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣/٢٨٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢/٤٧-٤٨ و٥٢

المالكية، ويجزئه شاة عن ترك الرمي كله، أو عن ترك رمي يوم .

وتسامح الشافعية والحنابلة في حصة وحصاتين فجعلوا في ذلك صدقة، وأنزل الحنفية الأكثر منزلة الكل مع وجوب جزاء عن الناقص .

(انظر تفصيل أحوال ترك الرمي في مصطلح : حج ف/٢٧٣).

النيابة في الرمي :

٢٣ - وهي رخصة خاصة بالمعذور، تفصيل حكمها فيما يلي :

أ - المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه، كالمريض، يجب أن يستناب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أولاً الرمي كله، ثم يرمي عمن استنابه، ويجزىء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : لورمي حصة عن نفسه وأخرى عن الآخر جاز ويكره .

وقال الشافعية : إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمرريض أو محبوس .

وعند الشافعية قول : أنه يرمي حصيات كل حجرة عن نفسه أولاً، ثم يرميها عن المريض

الصلاة والسلام «نهى عن الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين». (١) والخذف: الرمي بحصى صغار بطريقة مخصوصة بين الأصابع. وينظر تفصيله في بحث (خذف).

وصرح الحنفية والشافعية أنه إذا أصاب الصيد بما لا حد له لا يحل وإن جرحه. (٢)
 وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا فيباح ما قتله بحده وعرضه. (٣)

قال النووي: إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف (بالمثقل) إنما هو لتحصيل الصيد، وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه، كرمي الطيور الكبار بالبنادق. (٤)

وللتفصيل (ر: صيد) والمراد بالبنادق في كلام النووي ومن عهده: كرات من الطين بحجم حبة البندقة.

(١) حديث: «نهى عن الخذف». أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٧/٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥٤٧، ١٥٤٨ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مغفل، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٣٠٤/٥، والمجموع ١١١/٩، والزيلعي ٥٩، ٥٨/٦

(٣) سبل السلام ١٣١/٤ ط المكتبة التجارية، والمغني ٥٥٩/٨

(٤) سبل السلام ١٣٣/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٣

الصيد من هو أهل للتذكية من مسلم أو كتابي فقتله بحد ما رماه به كالسهم الذي له نصل محدد، والسيف، والسكين، والسنان، والحجر المحدد والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات حل أكله بشروط ذكرها الفقهاء لحل ما يصاد بالرمي. (١)

الصيد بالرمي بالمثلث :

٢٥ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحل ما صيد بالمثلث ويعتبر وقيذا. (٢) فلا يحل ما أصابه الرامي بما لا حد له فقتله كالحجر، وخشبة لا حد لها، أو رماه بمحدد فقتله بعرضه لا بحده لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال: «إذا أصبت بحدته فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ». (٣) ولما ورد أنه عليه

(١) تبين الحقائق ٥٦/٦، وابن عابدين ٣٠١/٥ وما بعدها، والمتقى ١١٨/٣، ١١٩، والمجموع ١١٠/٩، ١١١، والمغني ٥٥٩/٨، ٥٦٩

لقد اشترط الحنفية لحل الصيد بالرمي التسمية والجرح، وعدم القعود عن طلب الصيد عند غيابه. (ابن عابدين ٣٠١/٥، ٣٠٢)

(٢) ابن عابدين ٣٠٤/٥، والزيلعي ٥٨/٦، والمغني ٥٥٨/٨، ٥٥٩، ٥٦٩، والمجموع ١١٠/٩، ١١١، والمتقى ١١٨/٣، وسبل السلام ١٣٠/٤، ١٣١ نشر المكتبة التجارية.

(٣) حديث: «إذا أصبت بحدته فكل». أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٣/٩ - ط السلفية).

اتخاذ الحيوان هدفا يرمى إليه :

٢٦ - يجرم اتخاذ شيء فيه الروح غرضا. ^(١) فقد قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ». ^(٢) أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لأنه أصله، ويؤيده حديث ابن عمر « أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا » ^(٣)

وروى مسلم من حديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك أنه قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال : فقال أنس : « نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ». ^(٤)

قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه .

(١) الغرض (بالمعجمتين وفتح الراء) هو الذي ينصب للرمي ويسمى أيضا الهدف .

(٢) حديث : « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ». أخرجه مسلم (٢/١٥٤٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٣) حديث ابن عمر : « أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر : من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا ». أخرجه مسلم (٣/١٥٥٠ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : « نهى أن تصبر البهائم ». أخرجه مسلم (٣/١٥٤٩ - ط الحلبي) .

قال الصنعاني وغيره في وجه حكمة النهي :

إن فيه إيلاما للحيوان، وتضييعا لماليتها، وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكر، ولمنفعتها إن كان غير مذكي. ^(١)

وينظر بحث : (تعذيب) .

(ثالثا)

الرمي في الجهاد

تعلم الرمي :

٢٧ - حث النبي ﷺ أصحابه على الرمي وحضهم على مواصلة التدريب عليه، وحذر من تعلم الرمي فتركه، روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا، وأنا مع بني فلان. قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ : مالكم لا ترمون؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ : « ارموا فأنا معكم كلكم ». ^(٢)

وفسر النبي ﷺ القوة التي أمر الله بها في قوله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠٧، ١٠٨، وسبل السلام ٤/١٣٣، ونيل الأوطار ٨/٢٤٩ نشر دار الجيل، وعمدة القاري ٢١/٢٢٤

(٢) حديث : « ارموا بني إسماعيل ». أخرجه البخاري (الفتح ٦/٩١ - ط السلفية) .

أن رسول الله ﷺ قال: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدلٌ مُحَرَّرٌ». (١)

وقال النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرها مسلم في فضل الرمي، والحث عليه: في هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال، والتدرب، والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك. (٢)

وقال القرطبي: فضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: «يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً» (٣) وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين. (٤)

المناضلة:

٢٨ - المناضلة هي المسابقة في الرمي بالسهم، والمناضلة مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة، وسمى الرمي نضالاً لأن السهم التام يسمى

تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ (١) بالرمي، كما في حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». (٢)

وعن خالد بن زيد قال: كنت رامياً أرامي عقبة بن عامر الجهني، فمر ذات يوم فقال يا خالد: اخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه فقال: يا خالد: تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي احتسب في صنعه الخير، ومنتبله، والرامي به، ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قوسه، ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها». (٣)

وهناك أحاديث أخرى تدل على فضل الرمي والتحريض عليه (٤) منها ما روى أبو نجيح

(١) سورة الأنفال/ ٦٠

(٢) حديث: «ألا إن القوة الرمي». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن الله يدخل بالسهم الواحد». أخرجه الحاكم (٢/ ٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) المغني ٨/ ٦٥٢، وعمدة القاري ١٤/ ١٨٢

(١) حديث: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدلٌ مُحَرَّرٌ». أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٤ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٦٤

(٣) حديث: «يا بني إسماعيل ارموا...» سبق تخريجه ف/ ٢٦

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٣٦

ثمانين جلدة^(١) والمراد: الرمي بالزنى بإجماع العلماء.

وأما الرمي في معرض الشهادة فينظر: إن تم عدد الشهود أربعة وثبتوا على شهادتهم أقيم حد الزنى على الرمي ولا شيء عليهم، وإن لم يتم العدد، بأن شهد اثنان أو ثلاثة فعليهم حد القذف عند أكثر الفقهاء.

ويرى الشافعية في القول المقابل للأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين: أن الشهود - عند عدم تمام العدد - لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق^(٢). وللتفصيل (ر: قذف).

نضلا، فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالا ومناضلة^(١).

وتصح المناضلة على الرمي بالسهم بالاتفاق^(٢). وأجاز الشافعية المناضلة - بجانب ما تقدم - على رماح، وعلى رمي بأحجار بمقلاع، أو بيد، ورمي بمنجنيق، وكل نافع في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات، والإبر، والتردد بالسيوف والرماح.

وقد تجب المناضلة إذا تعينت طريقا لقتال الكفار، وقد يكره أو يحرم - حسب اختلاف المذاهب - إذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله، وبذلك تعترى المناضلة الأحكام التكليفية الخمسة^(٣).

(رابعا)

الرمي في القذف

رمي الجمار

انظر: رمي

الرمي بالزنى :

٢٩ - الرمي بالزنى لا في معرض الشهادة يوجب حد القذف لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

(١) المغني ٨/٦٦١

(٢) ابن عابدين ٥/٢٥٧، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٦، والمغني ٨/٦٥٢ - ٦٥٣ والإقناع ٢/٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/٢٧١

(٣) الإقناع وحاشية الباجوري عليه ٢/٢٤٧، والموسوعة الفقهية ١٦/١٥٠

(١) سورة النور/٤

(٢) البناية ٥/٤٤٣، وروضة الطالبين ١٠/١٠٧، ١٠٨،

والمغني مع الشرح الكبير ١٠/١٧٩، والشرح الصغير

٤/٢٦٥

اختلف الفقهاء في تحريمه، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدلة (ر: ميسر، ربا).
وقال أبو حنيفة: الرهان جائز بين الملتزم والحربي، لأن ما لهم مباح في دارهم، فبأي طريقة أخذه المسلم أخذ ما لا مباحا إذا لم يكن غدرا، واستدل بقصة أبي بكر مع قريش في مكة قبل الهجرة، لما نزلت آية ﴿ألم﴾. غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون. بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم»^(١)

رهان

التعريف :

يأتي الرهان على معان منها :

فقالت قريش لأبي بكر: ترون أن الروم تغلب فارسا قال: نعم، فقالوا: أتخطرنا على ذلك؟ فخطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل، وغلبت الروم فارسا، فأخذ أبو بكر خطره، فأجاز النبي ﷺ ذلك.^(٢) قال ابن الهمام: وهذا هو القمار بعينه.^(٣)
وينظر التفصيل في: (ميسر).

٢ - ويأتي الرهان بمعنى المسابقة بالخيال أو الرمي، وهذا جائز بشروطه - (ر: مسابقة).

١ - المخاطرة: جاء في لسان العرب: الرهان والمراهنة: المخاطرة. يقال: راهنه في كذا، وهم يتراهنون، وأرهنوا بينهم خطرا، وصورة هذا المعنى من معاني الرهان: أن يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله بدونه، كأن يقولوا مثلا: إن لم تمطر السماء غدا فلك عليّ كذا من المال، وإلا فلي عليك مثله من المال، والرهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين، لأن كلا منهم متردد بين أن يغنم أو يغرّم، وهو صورة القمار المحرم.^(١)

وأما الرهان بين الملتزم وبين الحربي فقد

(١) القليوبي ٢٦٦/٤، نهاية المحتاج ١٦٨/٨، المعني

٦٥٤/٨، فتح القدير ١٧٨/٦

(١) سورة الروم ١ - ٥

(٢) حديث: «نزول آية الروم ورهان أبي بكر مع قريش».


أخرجه الترمذي (٥/٣٤٤ - ط الحلبي) بلفظ مقارب،

وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) فتح القدير ١٧٨/٦

كلا منهما متردد بين أن يغرم وأن يغرم، وهو صورة القمار المحرم، إلا أن يكون هناك محلل فرسه كفاء لفرسيهما، إن سبق أخذ مالهما، وإن سبق لم يغرم شيئاً. (١)

والتفصيل وأقوال الفقهاء في (مسابقة).



٣ - ويأتي بمعنى: رهن، والرهان جمعه، وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. (ر: رهن).

٤ - ويطلق الرهان على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه، جاء في لسان العرب: السبق - بفتح الباء - الخطر الذي يوضع في الرهان على الخيل والنضال، والرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب للجهاد.

٥ - واختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان فقال الشافعية: يكون في الخيل، والإبل، والفيال، والبغل، والحمار في القول الأظهر عندهم، وقال المالكية: لا يجوز إلا في الخيل والإبل، وقال الحنفية: يجوز في الخيل والإبل وعلى الأرجل.

شروط جواز الرهان في السباق:

٦ - يشترط لجواز الرهان على ما ذكر: علم الموقف الذي يجريان منه، والغاية التي يجريان إليها، وتساويهما فيهما، والعلم بالمشروط، وتعيين الفرسين ونحوهما، وإمكان سبق كل واحد منهما، ويجوز المال من غيرهما ومن أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، وإن شرط أن من سبق منها فله على الآخر كذا لم يصح، لأن

(١) القليوبي ٤/٢٦٥ - ٢٦٦، مواهب الجليل ٣/٣٩٠، ابن عابدين ٥/٤٧٩

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العزلة :

٢ - العزلة لغة : التجنب وهي اسم مصدر، وهي ضد المخالطة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك . والفرق بينها وبين الرهبانية : أن العزلة من وسائل الرهبانية، وهي على خلاف الأصل، وقد تقع عند فساد الزمان لغير الترهيب فلا تحرم .

ب - السياحة :

٣ - من معاني السياحة في اللغة : الذهاب في الأرض للتعبد والترهب، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

وكانت السياحة هكذا مما يتعبد به رهبان النصرى، ولذا جاء في الحديث : «سياحة أمتي الجهاد»^(١)، وتأتي السياحة بمعنى إدامة الصوم .

فالسياحة بالمعنى الأول قريبة من الرهبانية . وينظر مصطلح (سياحة) .

رهبانية

التعريف :

١ - الرهبانية لغة : من الرهبة، وهي الخوف والفرع مع تحرز واضطراب، ومنها الراهب : وهو المتعبد في صومعة من النصرى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها، والجمع : رهبان، وقد يكون الرهبان واحدا، والجمع رهايين .

وترهب الرجل إذا صار راهبا .

والرهبانية : - بفتح الياء - منسوبة إلى الرهبان وهو الخائف، فعلان من رهب، كخشيان من خشي . وتكون أيضا - بضم الراء - نسبة إلى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان^(١) .

(١) حديث : «سياحة أمتي الجهاد» . أخرجه أبو داود (١٢/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٧٣/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (رهب)، وروح المعاني ٩/١٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٢، والتفسير الكبير ٢٩/٢٤٤، تفسير الزمخشري ٤/٦٧

الحكم التكليفي :

٤ - نهت الشريعة عن الرهبانية - بمعناها الذي كان يمارسه رهبان النصارى - وهو الغلوفي العبادات، والتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها، واعتزال النساء، والفرار من مخالطة الناس، ولزوم الصوامع والديارات أو التعبد في الغيران والكهوف، والسياحة في الأرض على غير هدى بلحوقهم بالبراري والجبال، وحمل أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والملبس والمنكح، وتعذيب النفس بالأعمال التعبدية الشاقة كأن يخصي نفسه أو يضع سلسلة في عنقه.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾ (١).

وقول النبي ﷺ : «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام». (٢) وقوله ﷺ : «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». (٣) وقوله ﷺ : «من رغب

(١) سورة المائدة / ٧٧

(٢) حديث : «عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام». أخرجه أحمد (٨٢/٣ - ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٥ - ط القدسي) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات».

(٣) حديث : «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (الفتح ١/٩٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

عن سنتي فليس مني». (١)

واتفق العلماء على أن الأفضل للمسلم أن يختلط بالناس، ويحضر جماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم، وأن يعود مريضهم، ويحضر جنائزهم، ويواسي محتاجهم، ويرشد جاهلهم، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو للخير، وينشر الحق والفضيلة، ويجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه مع قمع نفسه عن إيذاء المسلمين والصبر على أذاهم.

قال النووي : إن الاختلاط بالناس على هذا الوجه هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ (٤).

(١) حديث : «من رغب عن سنتي فليس مني». أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٠٤ - ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٢٠ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) سورة آل عمران / ١١٠

(٤) سورة الصف / ٤

وقوله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(١)
 وقوله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
 على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم
 ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

هذا إذا لم تكن هناك فتنة عامة أو فساد سائد
 لا يستطيع إصلاحه ، أو غلب على ظنه وقوعه
 في الحرام بسبب المخالطة فيستحب له في هذه
 الحالة العزلة لقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة
 لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾^(٣).
 وقوله ﷺ: «خير الناس رجل جاهد بنفسه
 وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه
 ويدع الناس من شره»^(٤).

وقوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم
 غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر
 بدينه من الفتن»^(٥).

(١) حديث: «العبادة في الهرج كهجرة إلي». أخرجه مسلم
 (٤/٢٢٦٨ - ط الحلبي) من حديث معقل بن يسار.

(٢) حديث: «المؤمن الذي يخالط الناس...». أخرجه أحمد
 (٢/٤٣ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده

صحيح
 (٣) سورة الأنفال/٢٥

(٤) حديث: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله...»
 أخرجه البخاري (الفتح ١١/٣٣١ - ط السلفية) من
 حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) تفسير القرطبي ١٧/٢٦٣، أحكام القرآن لابن
 العربي ٤/١٧٣٢، الاعتصام للشاطبي ص ٢٣٣، دليل

الفاحين ٣/٣٧، ٤٥

وحديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم...»
 أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٤٠ - ط السلفية) من حديث
 أبي سعيد الخدري.

رهن

التعريف :

١ - الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال:
 ماء رهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي:
 ثابتة دائمة.

ويأتي بمعنى الحبس^(١). ومن هذا المعنى:
 قوله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾^(٢)
 وحديث: «نفس المؤمن مرهونة - أي محبوسة -
 بدينه حتى يقضى عنه دينه»^(٣).

وشرعا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
 منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء^(٤).

(١) لسان العرب، وأسنى المطالب ٢/١٤٤، وابن عابدين
 ٣٠٧/٥، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣١، والمغني ٤/٣٦١،

ونهاية المحتاج ٤/٢٣٣

(٢) سورة الطور/٢١

(٣) حديث: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه
 دينه». ورد بلفظ: «معلقة» بدلا من «مرهونة» أخرجه

الترمذي (٣/٣٨٠ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٤) المصادر السابقة مع اختلافات لفظية بين تعريفاتهم.

الألفاظ ذات الصلة :

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الرهن،
وتعاملت به من لدن عهد النبي ﷺ إلى يومنا
هذا، ولم ينكره أحد. (١)

٢ - وهو في اللغة الالتزام. (١)

وشرعا هو التزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو
بإحضار من عليه الحق، ويسمى الملتزم ضامنا،
وكفيلا، وقال الماوردي: إن العرف جار
باستعمال لفظ الضمان في الأموال والكفالة في
النفوس. (٢)

الحكم التكليفي :

٤ - الرهن جائز وليس واجبا. وقال صاحب
المغني: لا نعلم خلافا في ذلك، لأنه وثيقة
بدين، فلم يجب كالضمان، والكفالة. والأمر
الوارد به أمر إرشاد، لا أمر إيجاب، بدليل قوله
تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي
أؤتمن أمانته﴾ (٢) ولأنه أمر بعد تعذر الكتابة،
والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. (٣)

والفرق بينهما: أن كلا من الرهن والضمان
عقد وثيقة للدين، لكن الضمان يكون ضم ذمة
إلى ذمة في المطالبة، أما الرهن فلا بد من تقديم
عين مالية يستوفي منها الدين عند عدم القدرة
على الوفاء.

جواز الرهن في الحضر :

٥ - الرهن في الحضر جائز جوازه في السفر، ونقل
صاحب المغني عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم
أحدا خالف ذلك إلا مجاهدا، وقال القرطبي:
وخالف فيه الضحاك أيضا. (٤)

مشروعية الرهن :

٣ - الأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى:
﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان
مقبوضة﴾، (٣) والمعنى: فارهنوا، واقبضوا،
كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾. (٤)

وخبر أن النبي ﷺ: اشترى طعاما من
يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد. (٥)

= أخرجه البخاري (الفتح ٥٣/٥ - ط السلفية) من حديث
عائشة.

(١) المغني ٤/٣٦٢، المجموع ١٣/١٧٧، نيل الأوطار
٣٥٢/٥

(٢) سورة البقرة/٢٨٣

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المغني ٤/٣٦٢، نيل الأوطار ٥/٣٥٢، المجموع

١٧٧/١٣

(١) المصباح المنير.

(٢) أسنى المطالب ٢/٢٣٥

(٣) سورة البقرة/٢٨٣

(٤) سورة النساء/٩٢

(٥) حديث: «أن رسول الله ﷺ اشترى طعاما من يهودي» =

والإشارة المفهومة، والكتابة، لعموم الأدلة كسائر العقود، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعا، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة. (١)

ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع. (ر: بيع).

ب - العاقد :

٧ - شرط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون عاقلا بالغاً راشداً، غير محجور من التصرف، فأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن، ولا الارتهان لأنه عقد على المال فلم يصح منهم. (٢)

والرهن نوع تبرع، لأنه حبس مال بغير عوض فلم يصح إلا من أهل التبرع، فيصح رهن البالغ العاقل الرشيد ماله، أو مال موليه بشرط وقوعه على وجه الغبطة الظاهرة، فيكون بها مطلق التصرف في مال موليه، بأن تكون في

واستدلوا بخبر: أن النبي ﷺ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(١) ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر كالضمان، وقد تترتب الأعدار في الحضر أيضاً فيقاس على السفر. والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لدلالة الأحاديث على مشروعيتها في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب، فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه. (٢)

أركان الرهن :

أ - ما ينعقد به الرهن :

٦ - ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع. وقالوا: لأنه عقد مالي فافتقر إليهما. ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضى، فلا ينعقد بالمعاطاة، ونحوه. (٣)

وقال المالكية والحنابلة: إن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضى عرفاً فيصح بالمعاطاة،

(١) حديث: «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي». أخرجه البخاري (الفتح ٦/٩٩ - ط السلفية).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٧٥، ٤/٢٣٤، وحاشية ابن عابدين

(١) شرح الزرقاني ٣/٤-٤، ٢٣٢، الإنصاف ٥/١٣٧،

كشاف القناع ٣/١٤٨ - ٣٢٢

(٢) المجموع ١٣/١٧٩، الإنصاف ٥/١٣٩، الزرقاني

بما ليس بثابت، وإن وجد سبب وجوبه، فلا يصح بما سيقرضه غدا، أو نفقة زوجته غدا، لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه، وهو رأي الحنابلة.

٣- أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم، فلا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المدين من إسقاطها.

فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن، كدين السلم، وعوض القرض، وثمر المبيعات، وقيم المتلفات، والمهر، وعوض الخلع غير المعينين، والدية على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين. (١)

وقال المالكية: يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات، إلا الصرف، ورأس مال السلم، لأنه يشترط فيهما التقابض في المجلس، ويجوز أخذ الرهن بدين السلم والقرض، والمغصوب، وقيم المتلفات، وأرش الجنائيات في الأموال، وجراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة، والجائفة، وارتهان قبل الدين من قرض أو بيع، وما يلزم المستأجر من الأجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته،

رهنه إياه غبطة ظاهرة أو ضرورة. (١)

وصرح الحنفية بأن الصبي المأذون يجوز له الرهن والارتهان. لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة.

وصرح المالكية بأن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون موقوفاً على إجازة الولي. (٢)

ج- المرهون به :

٨- اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فقال الشافعية: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط:

١- أن يكون ديناً، فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد، كالمستعار، والمأخوذ بالسوم، والمغصوب، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها، وقالوا: لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأن الأعيان لا تستوفي من ثمن المرهون، وذلك مخالف لقرض الرهن عند بيعه.

٢- أن يكون الدين ثابتاً، فلا يصح أخذ الرهن

(١) نهاية المحتاج ٢٣٦/٤، المغني ٣٦٤/٤، كشاف القناع

٣٢٢/٣

(٢) البدائع ١٣٥/٥، والخرشي ٢٣٦/٥

(١) روضة الطالبين ٥٣/٤، أسنى الطالب ١٥٠/٢، نهاية

المحتاج ٢٤٨/٤

كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد.

لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أدائها استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة.

ويجوز أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة، كمن استؤجر لبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى محل معين، فإن لم يعمل الأجير العمل بيع الرهن، واستؤجر منه من يعمله. ويجوز أخذ الرهن بدية على عاقلة بعد حلول الحول لوجوبها، أما قبل حلول الحول فلا يصح لعدم وجوبها. ولا يجوز أخذ الرهن على جعل الجعالة قبل العمل، ولا على عوض مسابقة قبل العمل لعدم وجوب ذلك، ولا يتحقق أنه يؤول إلى الوجوب. وبعد العمل جاز فيهما.

ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين كقطعة من الذهب جعلت بعينها ثمنا. والأجرة المعينة في الإجارة، والمنفعة المعينة المعقود عليها في الإجارة، كدار معينة، ودابة معينة، لحمل شيء معين إلى مكان معلوم، لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب، ولأن الحق يتعلق بأعيان هذه الأشياء. (١)

وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة. (١)

وقال الحنفية: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغا من النقود في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضمونا بما وعد من الدين، وبرأس مال السلم، وثمر الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا حقه حكما، وإن افترقا قبل نقد (قبض) أو هلاك بطلا.

ويجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة، وبدل الخلع، والصداق، وبدل الصلح عن دم العمد، لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته، فكان رهنا بما هو مضمون.

أما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها. (٢)

وقال الحنابلة: يصح الرهن بكل دين واجب أو ماله إلى الوجوب، كقرض، وقيمة متلف، وثمر في مدة الخيار، وعلى العين المضمونة

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٤، بلغة السالك ٢/ ١١٦

(٢) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٠، الهداية ٤/ ١٣٣

(١) كشف القناع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ١٣٧ - ١٣٨

٢ - وأن يكون مفرغا عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن، كدار فيها متاعه .
٣ - وأن يكون مميزا، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر بدون الشجر، لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع. ^(١)

رهن المستعار :

١٠ - لا يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن، فيصح رهن المستعار بإذن المعير باتفاق الفقهاء .
ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الاستعارة للرهن، لأنه توثق، وهو يحصل بما لا يملكه الراهن بدليل صحة الإشهاد والكفالة، ولأن للمعير أن يلزم ذمته دين غيره، فيملك أن يلزم عين ماله، لأن كلا منهما محل حقه، وتصرفه. ^(٢)

شروط صحة رهن المستعار للرهن :

١١ - يشترط في عقد العارية للرهن : ذكر قدر الدين، وجنسه وصفته، وحلوله وتأجيله، والشخص المرهون عنده، ومدة الرهن لأن الغرر يختلف بذلك فاحتيج إليه . وإلى هذا ذهب

(١) حاشية الطحطاوي ٤/٢٣٥، والهداية ٤/١٢٦، وفتح

الباري ٩/٦٩ - ٧٠

(٢) المغني ٤/٣٨٠، روضة الطالبين ٤/٥٠، ابن عابدين

٥/٣٣٠، شرح الزرقاني ٥/٢٤٠

د - المرهون :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن .

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل . فقال الشافعية والحنابلة : إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، فيصح عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قبل القسمة أم لم يقبلها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن المسلم، أو ارتهانه كلبا، أو خنزيرا، أو خمرا .

وقال المالكية : يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه، لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين، وزرع لم يخلق. ^(١)

واشترط الحنفية في المرهون ما يلي :

١ - أن يكون محوزا أي مقسوما، فلا يجوز رهن المشاع .

(١) المغني ٤/٣٧٤، المجموع ١٣/١٩٨، نهاية المحتاج

٤/٢٣٨، بلغة السالك ٢/١٠٩، وشرح الزرقاني

٥/٢٣٧

للرهن الضمان، ثم قال الشافعية: إذا هلكت في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمن، لأنه مستعير، والعارية مضمونة. وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما، ولا يسقط الحق عن ذمة الراهن. لأن المرتهن أمين، ولأن العقد عقد ضمان أي ضمان الدين على رقبة المرهون، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرهن، فلا ضمان بالتعدي. (١)

وقال الحنابلة: إن الاستعارة للرهن عقد ضمان، فيضمن الراهن المرهون إن هلك، بتفريط أو بغير تفريط، لأن العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة، فيضمن المستعير وهو الراهن. (٢)

وقال الحنفية: إن يد المستعير للرهن يد أمانة، فلا يضمن العين المستعارة للرهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه، وإن استخدمه أو ركبته من قبل، لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، أما المرتهن فيده يد ضمان، فإذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفيا حقه ووجب للمعير على المستعير الراهن مثل الدين. (٣)

الشافعية، وهو قول عند الحنابلة. (١) وقال الحنفية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية: لا يجب ذكر شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق ولم يقيد بشيء صح العقد، وللراهن أن يرهن بما شاء، لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الإعارة، لأن الجهالة لا تفضي فيها إلى المنازعة، لأن مبناها على المسامحة، والمالك قد رضي بتعلق دين المستعير به، وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة. (٢)

وإن شرط شيئاً مما ذكر فخالف المستعير لم يصح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبهه من لم يؤذن له في أصل الرهن.

إلا أن يخالف إلى خير منه، كأن يؤذن له بقدر، ويرهن بأقل منه فيصح، لأن من رضي بقدر فقد رضي بما دونه. (٣)

ضمان المستعار :

١٢ - اختلف الفقهاء في ضمان العين المستعارة للرهن، وفيمن يضمنها. فذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية إلى أن الأصل في العين المستعارة

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٤٥، أسنى الطالب ٢/٢٤٩، حاشية

الدسوقي ٣/٢٣٩، وجواهر الإكليل ٢/٧٩

(٢) المغني ٤/٣٨٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٣١، حاشية الطحطاوي

٤/٢٥٠

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٤٥، والقلوبي ٢/٢٦٥

(٢) المغني ٤/٣٨٠، ابن عابدين ٥/٣٣٠، بلغة السالك

١١١/٢

(٣) المصادر السابقة.

لزوم الرهن :

١٣ - اختلف الفقهاء فيما يلزم به الرهن : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض والإقباض من جائز التصرف، وللراهن الرجوع عنه قبل القبض لقوله تعالى : ﴿فرهان مقبوضة﴾ (١).

فلولزم عقد الرهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض (٢).

وقال بعض أصحاب أحمد : إن كان المرهون مكيلا أو موزونا لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عدهما روايتان عن أحمد إحداهما : لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى : يلزم بمجرد العقد كالبيع (٣).

وقال المالكية : يلزم عقد الرهن بالعقد، ثم يجبر الراهن على التسليم للمرتهن، لأنه عقد يلزم بالقبض، فيلزم بالعقد قبله كالبيع (٤).

هذا ، وإذا شرط الرهن أو الكفيل في عقد ما ثم لم يف الملتزم بالشرط فلآخر الفسخ .

رهن العين عند من هي بيده :

١٤ - إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن عارية أو ودیعة، أو مغصوبة، فرهنها منه صح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه ماله، له أخذه فصح رهنه كما لو كان بيده (١).

ويلزم الرهن في الصور السابقة بالعقد من غير احتیاج إلى أمرزائد، لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، فلم يحتج إلى إقباض، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة (٢). وقال الشافعية : يشترط فيه الإقباض، أو الإذن به إن كان المرهون حاضرا، وإن كان المرهون غائبا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضي مدة إمكان القبض، وقالوا : لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، فلم يحصل القبض بها (٣).

ثم على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن، لأنه مأذون في إمساكه رهنًا، ولم يتجدد منه عدوان، فلم يضمه كما لو أخذه الراهن منه، ثم أقبضه أو أبرأه من ضمانه، ولأن سبب الضمان : الغصب، والإعارة، ولم يعد المرتهن غاصبا أو

(١) سورة البقرة/٢٨٣

(٢) أسنى المطالب ٢/١٥٥، نهاية المحتاج ٤/٢٥٣، المغني ٤/٣٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٠٨

(٣) المغني ٤/٣٦٤

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٤٥، وحاشية البناني على شرح

الزرقاني ٥/٢٣٣

(١) المغني ٤/٣٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٦، وحاشية

الطحطاوي ٤/٢٣٥، وأسنى المطالب ٢/١٥٥، ونهاية

المحتاج ٤/٢٥٠

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أسنى المطالب ٢/١٥٥، نهاية المحتاج ٤/٢٥٥

كالأجرة، والصدقة، والهبة، فلا تدخل في الرهن، وهي للراهن. (١)

ويقول المالكية: إن ما تناسل من الرهن، أو نتج منه كالولد يسري إليه الرهن، وما عدا ذلك من الزوائد كالصوف واللبن، وثمار الأشجار وسائر الغلات فلا يسري عليها الرهن. (٢)

وذهب الحنابلة إلى أن زوائد العين المرهونة المنفصلة رهن كالأصل، لا فرق بين ما تناسل منها أو نتج منها كالولد، وبين غيره كالأجرة، والتمر، واللبن، والصوف، وقالوا: لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع بأنواعها، كالمالك بالبيع وغيره، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيها كالمصل. وقالوا في سراية الرهن على الولد: إنه حكم مستقر في الأم ثبت برضا المالك فيسري إلى الولد كالتدبير، والاستيلاء. (٣)

الانتفاع بالمرهون :

١٦ - اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالمرهون، وفيمن له ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً،

مستعيراً. (١) وقال الشافعية: لا يبرأ الغاصب المرتهن، ولا المستعير عن الضمان وإن لم يبرأ منه التوثق - وهو لا ينافي الضمان - فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداءً أولى، وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده على المرهون (أي وضع يده عليه) ليبرأ من الضمان، ثم يستعيده منه بحكم الرهن، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إلى المرتهن. (٢)

زوائد المرهون، ونماؤه :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر تتبع الأصل. أما الزيادة المنفصلة فقد اختلفوا في حكمها.

فذهب الشافعية إلى أن الزيادة المنفصلة بأنواعها لا يسري عليها الرهن، لأن الرهن لا يزيل الملك فلم يسر عليها كالإجارة. (٣)

وقال الحنفية: إن نماء المرهون كالولد، والتمر، واللبن، والصوف، ونحو ذلك رهن مع الأصل، بخلاف ما هو بديل عن المنفعة

(١) المغني ٤/ ٣٧١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٦، حاشية

الطحطاوي ٤/ ٢٣٥

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٤/ ٦٨، أسنى

المطالب ٢/ ١٥٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٢٨٩، أسنى المطالب ٢/ ١٧٣

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣٥، وفتح القدير ٩/ ١٢٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦، القوانين الفقهية ص ٣١٩

(٣) المغني ٤/ ٤٣٠، الإنصاف ٥/ ١٥٨، كشف القناع

٣/ ٣٣٨

الراهن فلأنه لا يتفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن.

فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهون جاز، وكذا إن أذن الراهن للمرتهن بشرط:

١ - أن لا يكون المرهون به دين قرض.

٢ - وأن لا يأذن بغير عوض، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به، لأنه قرض جر نفعا، وهو حرام، أما إن كان المرهون بثلث مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن، وكذا إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة، لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما المركوب، والمحلوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب بقدر نفقته متحريرا العدل - من غير استئذان من الراهن بالإفناق، أو الانتفاع - سواء تعذر إفناق الراهن أم لم يتعذر. واستدلوا بحديث «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (١).

(١) حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا». أخرجه =

لا بالسكنى ولا بالركوب، ولا غيرهما، إلا بإذن الآخر، وفي قول عندهم: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو بإذن الراهن، لأنه ربا، وفي قول: إن شرطه في العقد كان ربا، وإلا جاز انتفاعه بإذن الراهن. (١)

وقال المالكية: غلات المرهون للراهن، وينوب في تحصيلها المرتهن، حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالرهون بشروط هي:

١ - أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢ - وأن تكون المدة معينة.

٣ - ألا يكون المرهون به دين قرض.

فإن لم يشترط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجانا لم يجوز، لأنه هدية مديان، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقا ولم يعين مدة للجهاالة، أو كان المرهون به دين قرض، لأنه سلف جر نفعا. (٢)

وفرق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر.

أما المرتهن فلأن المرهون ونهائه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما

(١) حاشية الطحطاوي ٢٣٦/٤، ابن عابدين ٣١٠/٥

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ١١٢/٢، حاشية

الدسوقي ٢٤٦/٣، والقوانين الفقهية ص ٣١٩

تصرف الراهن في المرهون :

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للراهن التصرف في المرهون بعد لزوم العقد بما يزيل الملك كالبيع، والهبة والوقف، أو يزحم المرتهن في مقصود الرهن، كالرهن عند آخر، أو يقلل الرغبة في المرهون، إلا بإذن المرتهن. (١)

فإن تصرف بها ذكر فتصرفه موقوف على إجازة المرتهن، لأنه تصرف يبطل حق المرتهن في الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه، فإن أذن له صح التصرف، وبطل الرهن إن كان التصرف مما ليس فيه للمرهون بدل كالوقف، والهبة، ويسقط حق المرتهن في حبس المرهون. لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه. (٢)

وإن كان للمرهون بدل كالبيع ففيه تفصيل : فإن كان الإذن مطلقا، والدين مؤجلا صح البيع وبطل الرهن لخروج المرهون من ملك الراهن بإذن المرتهن، ولا يحل ثمن العين المرهونة محلها لعدم حلول الدين.

أما إذا كان حالا عند الإذن قضى حق المرتهن من ثمن المرهون، وحمل إذنه على البيع من غرضه لمجيء وقته، ولأن مقتضى الرهن

وقالوا: إن قوله ﷺ: «بنفقته» يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدر، بل بسبب الملك. فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرها لم يجز الانتفاع بها، فإن كان دارا أغلقت، وإن كانت حيوانا تعطلت منافعه حتى يفك الرهن. (١)

وقال الشافعية: ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة، أما الراهن فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب ودر اللبون، والسكنى والاستخدام، لحديث: «الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهونا»، وحديث: «الرهن مركوب ومحلوب». (٢)

وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات. أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن، لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع. (٣)

= البخاري (الفتح ١٤٣/٥ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) المغني ٤/٤٢٦ - ٤٣٢

(٢) حديث: «الرهن مركوب محلوب». أخرجه البيهقي (٣٨/٦) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجح البيهقي وقفه على أبي هريرة، ولكن يشهد له الحديث المتقدم.

(٣) روضة الطالبين ٤/٧٩ - ٩٩، أسنى المطالب ٢/١٦١

(١) المغني ٤/٤٠١، أسنى المطالب ٢/١٥٨، وكشاف القناع

٣/٣٣٤، القوانين الفقهية ٣١٩، حاشية الطحطاوي

٤/٢٤٧

(٢) كشاف القناع ٣/٣٣٤ - ٣٣٥، نهاية المحتاج ٤/٢٥٩ -

فصار كالمالك، له أن يفسخ أو يبيح.
وعن أبي يوسف: إن شرط المرتهن في الإجازة أن يكون الثمن رهنا فهو رهن، لأنه إذا أجاز بهذا الشرط لم يرض ببطلان حقه عن العين، إلا أن يكون متعلقا بالبدل، فإن لم يشترط ذلك فقد سقط حقه عن المرهون، والثمن ليس بمرهون حتى يتعلق به حق. (١)

وقال المالكية: إن أذن المرتهن للراهن بالبيع بطل الرهن عن العين المرهونة، وحل مكانها الثمن رهنا إن لم يأت الراهن برهن كأول. (٢)
اليد على المرهون :

١٨ - اليد على المرهون بعد لزوم العقد للمرتهن، لأن الرهن الركن الأعظم للتوثيق، وليس للراهن استرداده إلا برضا المرتهن أو بأداء الدين وإن اتفقا على أن يجعلاه في يد ثالث جاز، وكان وكيلًا للمرتهن في قبضه، لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. (٣)

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فلا يضمن إن

(١) تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ١١١/٩، وابن عابدين ٣٢٧/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٢٤٣/٣، وشرح الزرقاني ٢٤٣/٥
(٣) القليوبي ٢٧٢/٢، الإنصاف ١٤٩/٥، أسنى المطالب ١٦٢/٢ - ١٦٥، وبلغت السالك ١٥١/٢، الهداية ١٤١/٤، حاشية الطحطاوي ٢٤٥/٤

بيعه والاستيفاء منه، ولا يبطل الرهن، فيكون الراهن محجورا في ثمن المرهون إلى وفاء الدين. (١) وإن شرط في الإذن أن يقضى الدين من ثمن المرهون صح البيع للإذن، ولغا الشرط، لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن وهو لا يجوز، ويكون الثمن رهنا مكان المرهون، لأن المرتهن لم يأذن في البيع إلا طامعا في وفاء الدين من ثمنه فلم يسقط حقه منه مطلقا، وإلى هذا ذهب الحنابلة. (٢)

وقال الشافعية: إن شرط في إذن البيع أن يكون الثمن رهنا لم يصح البيع سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا لفساد الإذن بفساد الشرط. (٣)

وقال الحنفية: إذا باع الراهن وأجاز المرتهن البيع جاز، لأن توقيف البيع لحقه، وقد رضي بسقوطه، وإن نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله لأن حقه بالمالية، وللبدل حكم المبدل، وإن لم يجز المرتهن البيع يبقى موقوفا في أصح الروايتين في المذهب، وللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يفتك الراهن المرهون، وبين أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم، وفي رواية: للمرتهن فسخ البيع لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك

(١) كشف القناع ٣٣٧/٣، نهاية المحتاج ٢٦٩/٤، المجموع ٢٤٠/٣

(٢) كشف القناع ٣٣٨/٣
(٣) أسنى المطالب ١٦٣/٢، نهاية المحتاج ٢٦٩/٤

وقالوا أيضا: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون، وإن اختلفوا في كفيته.

ولا فرق عندهم بين أن يكون المرهون مالا ظاهرا كالحيوان والعقار، وبين أن يكون مالا باطنا يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض، وبين أن يقيم شهادة بهلاكها بلا تفريط، وبين ألا يقيم على ذلك شهادة.

أما إن هلك المرهون بتعد منه فإنه يضمن ضمان الغصب. (١)

وفرق المالكية بين ما يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض، وبين ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين، أو لم يقم بينة على هلاكه بلا تفريط منه، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه. (٢)

مؤنة المرهون :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مؤنة المرهون على الراهن كعلف الحيوان، وسقي الأشجار، وجذاذ الثمار وتجفيفها، وأجرة مكان الحفظ، والحارس، ورعي الماشية وأجرة الراعي ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، عليه غرمه، وله غنمه». (٣)

(١) حاشية الطحطاوي ٤/٢٣٥، فتح القدير ٩/٧٠

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٧، حاشية الدسوقي ٣/٢٥٣

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه...» تقدم

تخرجه (ف/١٨)

تلقت بغير تعد منه لحديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه». (١) لأننا لو ضمنناه لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، ولتعطلت المداينات وفيه ضرر عظيم، ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على الدين، إلا بالتعدي أو التفريط. (٢)

وقال الحنفية: إنها يد ضمان، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن تساويا كان المرتهن مستوفيا حقه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانة بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن.

واستدلوا بما ورد عن عطاء بن أبي رباح أنه حدث أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك». (٣)

(١) حديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه». أخرجه البيهقي (٦/٣٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجع إرساله من حديث سعيد بن المسيب، وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦) - ط شركة الطباعة الفنية) عن أبي داود والبزار والدارقطني وغيرهم أنهم رجحوا إرساله.

(٢) القليوبي ٢/٢٧٥، كشاف القناع ٣/٣٤١، الإنصاف ١٥٥/٥، نهاية المحتاج ٤/١٨١

(٣) حديث: «ذهب حقك». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٢ - ط الرسالة) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا، ونقل كذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢١) - ط المجلس العلمي) عن ابن القطان أنه ضعف الراوي عن عطاء، وهو مصعب بن ثابت بن عبد الله.

ما يبطل به عقد الرهن قبل اللزوم:

٢١- يبطل الرهن قبل القبض برجوع الراهن عن الرهن بالقول وبتصرف يزيل الملك كالبيع والإصداق، وجعله أجرة ورهنه عند آخرمع القبض، وهبة، ووقف، لأنه أخرجته عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أما موت أحد المتعاقدين قبل القبض وجنونه، وتخمر العصير، وشروء العين المرهونة قبل اللزوم فلا يبطل، أما في الموت: فلأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، فيقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض، ووارث المرتهن في القبض، أما المجنون ونحوه فكالموت بل أولى فيعمل الولي بما فيه المصلحة له، من الإجازة أو الفسخ والرجوع عن العقد. (١)

وقال المالكية: يبطل العقد بموت الراهن، وفلسه ومرضه وجنونه المتصلين بالموت قبل الحوز، وإذنه بسكنى الدار أو إجازة العين المرهونة، ولولم يسكن. (٢)

ما يبطل به الرهن بعد لزوم العقد:

٢٢ - يبطل العقد بعد لزومه: بتلف المرهون بأفة سهاوية أو بفعل من لا يضمن كحربي،

ولأنه ملكه، فوجب عليه ما يحتاج لبقاء الرهن. (١)

وقال الحنفية: إن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه أو تبعيته كعلف الدابة، وأجرة الراعي، وسقي البستان فعلى الراهن، وما يحتاج لحفظ المرهون كماوى الماشية، وأجرة الحفظ فعلى المرتهن، لأن حبس المرهون له. (٢)

الامتناع من بذل ما وجب:

٢٠ - إذا امتنع من وجبت عليه مؤنة المرهون أجبره الحاكم عليه، فإن أصرفعله الحاكم من ماله بقدر الحاجة، وإن قام المرتهن بالمؤنة بغير إذن الحاكم صار متطوعا فلا يرجع على الراهن بشيء، وإن قام بالمؤنة بإذن الحاكم، أو أشهد على الإنفاق عند فقد الحاكم وامتناع من وجب عليه المؤنة أو كان غائبا عن البلد رجع بما أنفق عليه. (٣)

وقال المالكية: يرجع المرتهن على الراهن بما أنفق وإن لم يأذن له الحاكم أو الراهن. (٤)

(١) كشاف القناع ٣/٣٣٣، نهاية المحتاج ٤/٢٧٩، القليوبي ٢/٢٧٥، حاشية الدسوقي ٣/٢٥١، بلغة السالك ١٢٠/٢

(٢) الطحطاوي ٤/٢٣٨، وابن عابدين ٥/٣١٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣١٣، أسنى المطالب ٢/١٦٩،

المغني ٤/٤٣٨

(٤) بلغة السالك ٢/١٢٠

(١) ابن عابدين ٥/٣٠٨، الهداية ٢/١٢٦، المغني ٤/٣٦٦،

روضة الطالبين ٤/٦٩، نهاية المحتاج ٤/١٥٦

(٢) شرح الزرقاني ٥/٢٤٢ - ٢٤٣، بلغة السالك ٢/١١٣

إيفاء الدين لأنه دين حال فلزم إيفاءه كالذي لا رهن به، فإن وفي الدين جميعه في ماله غير المرهون انفك المرهون، فإن لم يوف كل الدين أو بعضه، وجب عليه بيع المرهون بنفسه أو بوكيله بإذن المرتهن، لأن له حقا فيه، ويقدم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. (١) فإن امتنع عن وفاء الدين وبيع المرهون لأداء الدين من ثمنه أمره الحاكم بوفاء الدين من ماله، أو بيع المرهون، وأدائه من ثمنه فإن أصر على الامتناع من كلا الأمرين عزره الحاكم بالحبس أو الضرب لبيع المرهون، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون، وقضى الدين من ثمنه لأنه تعين طريقا لأداء الواجب، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. (٢)

وقال المالكية: لا يضرب، ولا يحبس، ولا يهدد بهما، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدين من ثمنه. (٣)

وقال الحنفية: للمرتهن مطالبة الراهن بدينه، وإن كان الرهن بيده، وأن يطالب بحبسه لدينه لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن

لنصواته بلا بدل، وبفسخ المرتهن لأن الحق له، والعقد جائز من جهته، وبالبراءة من الدين بأداء أو إيساء أو حوالة به أو عليه، وبتصرف الراهن بإذن المرتهن بما يزيل الملك، كالهبة، والوقف، والبيع، أو إجارة محل الدين قبل انقضاء مدتها، ورهن عند غير المرتهن بإذنه أيضا. (١)

الشرط في عقد الرهن :

٢٣ - الشرط في عقد الرهن كالشرط في البيع فإن شرط فيه مقتضى العقد كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزامم الغرماء وكون المرهون في يد المرتهن، صح العقد، وإن شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد، كأن لا يباع عند الحاجة إلى البيع أو لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل، أو أن يكون المرهون بيد الراهن ونحو ذلك مما يضر المرتهن أو الراهن بطل الشرط لمنافاته مقصود الرهن ومقتضاه، ويبطل العقد لفساد الشرط. (٢)

استحقاق بيع المرهون :

٢٤ - إذا حل الدين لزم الراهن بطلب المرتهن

(١) الهداية ١٢٨/٤، كشاف القناع ٣/٣٤٢، المغني ٤/٤٤٧، نهاية المحتاج ٤/٢٧٤، روضة الطالبين ٤/٨٨
(٢) حاشية البجيرمي ٢/٣٨٠، نهاية المحتاج ٤/٢٧٤، القليوبي ٢/٢٧٤، كشاف القناع ٣/٣٤٢، المغني ٤/٤٤٧
(٣) شرح الزرقاني ٥/١٥٣

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٥٤ - ٢٥٩ - ٢٦٨ - ٢٦٩، روضة الطالبين ٤/٨٢ - ٨٣، المغني ٤/٣٦٦، الهداية ٢/١٤٧، ١٥٧ بلفة السالك ٢/١١٣
(٢) شرح الزرقاني ٥/٢٤١، أسنى المطالب ٢/١٥٣، المغني ٤/٤٢١ - ٤٢٣، نهاية المحتاج ٤/٢٣٥

لزيادة التوثيق والصيانة فلا تمتنع به المطالبة،
والحبس جزاء الظلم، وحبسه القاضي إن ظهر
مطله، ولا يبيع القاضي المرهون لأنه نوع
حجر، وفي الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز،
ولكنه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعاً
للظلم. ^(١) (ر: حجر).

رواج

التعريف :

١ - الرواج اسم من راج يروج روجاً ورواجاً
بمعنى أسرع. ويقال: راج الشيء أي نفق
وكثر طلابه. وراجت الدراهم رواجاً: كثر
تعامل الناس بها. ^(١)


ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى
اللغوي. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - للرواج أثر في تعيين النقود والثلث في
العقود، وهو قرينة دالة على إرادة الطرفين حال
إطلاق الثمن في البيوع، فقد ذكر الفقهاء أنه
يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن معلوماً،
وإلا فسد العقد، لأن الجهالة تفضي إلى
المنازعة فلا يحصل المقصود من شرعية العقد
المبني على التراضي.

رواتب

انظر: راتب .



(١) المصباح المنير، ومتن اللغة مادة (روج).


(٢) الزيلعي ٥/٤، والزرقاني ٥/٢٤، ومعني المحتاج

١٧/٢، وكشاف القناع ٣/١٧٤

(١) الهداية ٤/١٢٨، ٣/٢٨٥، ابن عابدين ٥/٩٥ - ٣١٠

المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأَدُون والبائع يطلب الأرفع، ولعدم إمكان الصرف إلى أحدها دون الآخر لما فيه من التحكم عند التساوي في الرواج. وإذا لم يمكن الصرف إلى أحدها والحالة أنها متفاوتة المالية جاءت الجهالة المفضية إلى المنازعة فيفسد البيع، وهذا عند الجميع. ثم قال الحنفية: إن ارتفعت الجهالة ببيان أحدها في المجلس وبرضى الآخر صح، لارتفاع المفسد قبل تفرره. (١)

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (نقود).



وإذا ذكر مقدار الثمن ولم يبين نوعه وصفته، كأن قال: بعتك هذه السلعة بألف دينار مثلا، فإذا كان في البلد المعقود فيه نقد واحد يتعامل الناس به صح العقد، وانصرف إلى ذلك النقد الرائج في البلد، لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له، فلا جهالة.

كذلك إذا كان في البلد نقود متعددة - مختلفة في المالية أو متساوية فيها - لكن أحدها غالب رواج صح البيع وانصرف الإطلاق إلى النقد الرائج، لدلالة القرينة الحالية على إرادته، فكأنه معين، لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص. (١)

٣- كما يصح البيع إذا أطلق الثمن وكان في البلد نقود متعددة مستوية في القيمة المالية والرواج، وفي هذه الحالة يخير المشتري في أن يؤدي أيهما شاء، وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها، لأن الجهالة في هذه الحالة لا تؤدي إلى المنازعة. (٢)

أما إذا أطلق الثمن ولم يبين نوعه ولا صفته، وكان في البلد نقود مختلفة في القيمة والمالية ومتساوية في الرواج فإن البيع يفسد اتفاقا، لأن جهالة وصف الثمن في هذه الحالة تفضي إلى

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٦٩، وشرح المجلة للأناسي

١/٧٩، وابن عابدين ٤/٢٦، والزرقاني ٤/٢٤،

والبهجة على التحفة ٢/١١، ومغني المحتاج ٢/١٧،

وكشاف القناع ٣/١٧٤، والقلوبي ٢/١٦٢

(١) الزيلعي ٤/٥، وفتح القدير ٥/٤٦٩، والزرقاني ٥/٢٤،

وكشاف القناع ٣/١٧٤، ومغني المحتاج ٢/١٧

(٢) المراجع السابقة.

روث ما يؤكل لحمه طاهر.

وبهذا قال عطاء والنخعي والثوري،
واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في
مرايض الغنم. وقال: «صلوا في مرايض
الغنم». (١) وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعاد
الغنم فقبل له: لو تقدمت إلى ههنا. قال: هذا
وذاك واحد.

روث

التعريف :

١ - الروث لغة: رجيع (فضلة) ذي الحافر،
واحد روثه ورجيع أرواث. (١)

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بأوسع من
ذلك فيطلق عندهم على رجيع ذي الحافر وغيره
كالإبل والغنم. (٢)

وقريب منه الخثي، والخثي للبقرة، والبعر
للإبل والغنم، والذرق للطيور. (٣)

والعذرة للأدمي، (٤) والخرة للطيور والكلب
والجرذ والإنسان.

والسرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى
الإنسان. (٥)

حكم الروث من حيث الطهارة والنجاسة:

٢ - يرى المالكية والحنابلة والشافعية في وجه أن

ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه
من الأوطئة والمصليات وإنما كانوا يصلون على
الأرض، ومرايض الغنم لا تخلو من أبعادها
وأبوالها، ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل
لحمه فكان طاهرا. (٢)

أما روث غير مأكول اللحم فنجس عند
هؤلاء الفقهاء، وقد صرح المالكية بنجاسة
روث مكروه الأكل كمحرمه وإن لم يستعمل
النجاسة. (٣)

وقال الحنفية والشافعية - على المذهب -
بنجاسة الروث من جميع الحيوانات المأكول
اللحم وغيرها. (٤)

(١) حديث: «صلوا في مرايض الغنم». أخرجه الترمذي
(٢/١٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال:
«حديث حسن صحيح».

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤٧/١، وجواهر
الإكليل ٩/١

(٣) المراجع السابقة والشرح الصغير ١/٥٣ - ٥٤

(٤) روضة الطالبين ١/١٦، وبدائع الصنائع ١/٨٠، =

(١) متن اللغة والقاموس المحيط مادة: (روث).

(٢) البناءة ١/٧٤١، والشرح الصغير ١/٧٨

(٣) الكليات لأبي البقاء ٢/٣٩٥

(٤) ابن عابدين ٥/٢٤٦

(٥) القاموس المحيط وتاج العروس، وابن عابدين ٥/٢٤٦

ثم اختلف الفقهاء في صفة نجاسة الأرواث :

ف عند أبي حنيفة هي نجسة نجاسة غليظة ، وعند أبي يوسف ومحمد نجاسة خفيفة .

وذكر الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص يدل على نجاسته ، ولم يرد نص معارض له يدل على طهارته ، وإن اختلف العلماء فيه . والخفيفة ما تعارض نصاب في طهارته ونجاسته .

وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته . والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته .^(١)

٣ - بناء على هذا الأصل فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنه ورد نص يدل على نجاستها وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن النبي ﷺ طلب منه أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال : هذا ركس »^(٢) أي : نجس . وليس له نص معارض ، وإنما قال بعض

= والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١٩/١ ، والفتاوى الهندية ٤٦/١
(١) بدائع الصنائع ٨٠/١ ، والفتاوى الخانية ١٩/١ ، وعمدة القارىء ٣٠٤/٢

(٢) حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ طلب منه أحجار الاستنجاء » أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٦/١ - ط السلفية)

العلماء بطهارتها بالرأي والاجتهاد ، والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة . وعلى قول الصحابين نجاسة ما يؤكل لحمه خفيفة لأن العلماء اختلفوا فيها .

كما أن في الأرواث ضرورة وعموم البلية لكثرتها في الطرقات فتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها ، وما عمت بليته خفت قضيته .

ويتفرع عن اختلاف الأصليين أنه إذا أصاب الثوب من الروث أكثر من قدر درهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة .

وقال الصحابيان : يجزئه حتى يفحش ، ولا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول .

وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : شبر في شبر . وفي رواية ذراع في ذراع .^(١)

وروي عن محمد في الروث أنه لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا . وقيل : إن هذا آخر أقاويله حين كان بالري وكان الخليفة بها ، فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأرواث وللناس فيها بلوى عظيمة .^(٢)

وعند المالكية يعفى عما أصاب الخف والنعل

(١) بدائع الصنائع ٨٠/١ - ٨١ ، والبنية ٧٤١/١ ، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١٩/١
(٢) بدائع الصنائع ٨١/١

واستدل هذا الفريق من الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال : أبغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث » .^(١)

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الروث والعظام » .^(٢)

ولأن الروث نجس في نفسه عند من قال بنجاسته والنجس لا يزيل النجاسة .^(٣)

وقال المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالروث النجس ويجوز بالطاهر منه مع الكراهة ، لأن الروث طعام دواب الجن يرجع علفا كما كان عليه .^(٤)

ويرى الحنفية كراهة الاستنجاء بالروث لأن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة ، وقد حصلت بالروث كما

من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا ، لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو .^(١)

أما الشافعية فنجاسة الروث عندهم لا يعفى عنها إلا إذا كانت مما لا يدركه الطرف فيعفى عنها في قول .^(٢)

وعند الإمام أحمد يعفى عن يسير فضلات سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار . وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب . وهو قول ابن عباس .^(٣)

وقال ابن أبي ليلى : السرقين ليس بشيء ، قليله وكثيره لا يمنع الصلاة ، لأنه وقود أهل الحرمين ولو كان نجسا لما استعملوه ، كما لم يستعملوا العذرة .^(٤)

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (نجاسة) .

الاستنجاء بالروث :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول والثوري وإسحاق إلى عدم جواز الاستنجاء بالروث طاهرا كان أو غير طاهر .^(٥)

(١) الشرح الصغير ١/٧٨ - ٧٩

(٢) المهذب ١/٦٧ نشر دار المعرفة .

(٣) المغني ٢/٧٩ ، ٩٠

(٤) البناية ١/٧٤٢

(٥) المجموع ٢/١١٤ - ١١٥ ، والمغني ١/١٥٧ ، وعمدة

القارىء ٢/٣٠١

(١) حديث أبي هريرة : « أبغني أحجارا أستنفض بها » . أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٥٥ - ط السلفية) .

(٢) حديث سلمان : « نهى رسول الله ﷺ عن الروث والعظام » أخرجه مسلم (١/٢٢٤ - ط الحلبي) .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨ ، والمجموع ٢/١١٣ ، ١١٦ ، والحطاب ١/٢٨٨ ، والمغني ١/١٥٧ ، ونيل الأوطار ١/١١٨ نشر دار الجيل .

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/١٥٥ نشر دار المعرفة ، والدسوقي ١/١١٤ ، نشر دار الفكر والشرح

الصغير ١/١٠١ ، والحطاب ١/٢٨٨

والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. (١)
٦ - أما من استنجد بالروث ثم استنجد بعده
بمباح كحجر فقد اختلف من يرى عدم الصحة
من الفقهاء فيه على الاتجاهات التالية:

١ - عدم الإجزاء مطلقا، وهو الصحيح عند
جمهور الشافعية وهو قول عند الحنابلة، وبناء
على هذا الاتجاه يتعين الاستنجا بالماء بعده.
٢ - الإجزاء مطلقا وهو قول عند كل من
الشافعية والحنابلة.

٣ - الإجزاء إن أزال شيئا، وهو قول ذكره ابن
حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى واختاره.
وأجاز ابن جرير الاستنجا بكل طاهر
ونجس من الجمادات. (٢)
وللتفصيل (ر: استجار، استنجا).

بيع الروث :

٧ - اختلف الفقهاء في حكم بيع الروث، وينظر
التفصيل في بحث (زبل).



تحصل بالأحجار، إلا أنه كرهه بالروث لما فيه
من استعمال النجس وإفساد علف دواب
الجن. (١)

٥ - ثم اختلف الفقهاء في الاعتداد بالاستنجا
بالروث:

فذهب الحنفية والمالكية وابن تيمية إلى أن
من خالف واستنجد بالروث يعتد به إن حصل
به الإنقاء. (٢)

قال الكاساني: فإن فعل ذلك (استنجد
بالروث) يعتد به عندنا، فيكون مقيما سنة (سنة
الاستنجا) ومرتكبا كراهة، ويجوز أن يكون
لفعل واحد جهتان مختلفتان فيكون بجهة كذا
وبجهة كذا. (٣)

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة أن من
خالف واستنجد بالروث لم يصح. واستدلوا
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في سؤال
الجن الزاد من رسول الله ﷺ فقال: «لكم كل
عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر
ما يكون لحما، وكل بعة علف لدوابكم» فقال
رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام
إخوانكم». (٤)

(١) بدائع الصنائع ١٨/١

(٢) بدائع الصنائع ١٨/١، والدسوقي ١١٤/١، والشرح
الصغير ١٠٢/١، والفروع ١٢٣/١

(٣) بدائع الصنائع ١٨/١، وعمدة القارئ ٣٠١/٢

(٤) حديث ابن مسعود: «في سؤال الجن الزاد...» أخرجه
مسلم (١/٣٣٢ - ط الحلبي).

(١) المجموع ١١٤/٢ - ١١٥، وكشاف القناع ٦٩/١،

ومطالب أولي النهى ٧٦/١، ونيل الأوطار ١١٨/١

(٢) المجموع ١١٤/٢ - ١١٥ والفروع ١٢٣/١

الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . كما في الحديث .^(١)

فمن أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح له صدره فليأخذ به وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، ويسأل المجتهدين إن كان من المقلدين وهذا هو طريق الورع والاحتياط .^(٢)

وينبغي للإمام اجتناب الريبة في الرعية، وعدم تتبع العورات، لأنه إن فعل ذلك أفسدهم لقوله ﷺ: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» .^(٣)

ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات . فإن بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام . والإنسان قلما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال، بل يسترعيوهم

(١) حديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/١٢٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير .
واللفظ لمسلم .

(٢) فيض القدير ٣/٥٢٨ - ط الأولى .

(٣) حديث: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» .
أخرجه أبو داود (٥/٢٠٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ،
وإسناده صحيح .

ريبة

التعريف :

١ - الريبة اسم مأخوذ من الريب، وهي في اللغة الشك والتهمة، وجمعها ريب كسدره وسدر .^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للريبة عن المعنى اللغوي .

الحكم التكليفي :

٢ - يندب ترك ما من شأنه أن يوقع في الريبة، والأخذ بما لا يوقع فيها، للحديث الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .^(٢) فإن الأمر فيه للندب، لأن توقي الشبهات مندوب لا واجب على الأصح . ومعنى الحديث اترك ما تشك فيه من الشبهات واعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال، لأن «من اتقى

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (ريب) .

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨ - ط الحلبي) والحاكم (٤/٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: سنده قوي .

وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحدا». (١) وقال: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض». (٢)

قال المهدوي: وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح. (٣)

آثار الريبة ومواطن البحث :

٣ - يظهر أثر الريبة في كثير من مسائل الفقه، فيظهر أثرها في الفقر والمسكنة كما لو كان ظاهر من يدعي ذلك مخالفا لدعواهما فتلك ريبة تكذب دعواهما فلا تقبل إلا ببينة.

- ويظهر أثرها أيضا في الوصية بمعنى الإيضاء كما لو ظهر للحاكم ريبة في الوصي، فإنه يجوز له أن يضم إليه معينا بمجرد الريبة كما أفتى السبكي.

- وتؤثر الريبة أيضا في العدة فإنها أي العدة

ويتغافل ويصفح ولا يتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم. (١)

وأما ظن السوء والخيانة بمن شوهد منه الستر والصلاح فحرام شرعا، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾. (٢) ولقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». (٣) ولما روي عن النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه». (٤)

والظن في الشريعة قسامان: محمود ومذموم، فالمحمود منه ما سلم معه دين الظان، وسلم أيضا المظنون به عند علمه بذلك الظن. والمذموم ضده بدلالة قوله تعالى: ﴿إن بعض الظن إثم﴾، وقوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾، (٥) وقوله: ﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا﴾. (٦)

(١) فيض القدير ٢/٣٢٣ - ط الأولى.

(٢) سورة الحجرات/١٢

(٣) حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه مسلم (٤/١٩٨٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه...» أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة النور/١٢

(٦) سورة الفتح/١٢

(١) حديث: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤٧٦ - ط السلفية) من حديث أبي بكر.

(٢) حديث: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظننت...» أورده الهيثمي في المجمع (٨/٧٨ - ط القدسي) وقال: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٣٣١ - ط الأولى.

قبل زوال الرية فالنكاح باطل ، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، ويحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لأنها تبيناً أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها .

الثاني : أن تظهر بها الرية بعد انقضاء عدتها وزواجها، فالنكاح صحيح لوجوده بعد انقضاء العدة ظاهراً، والحمل مع الرية مشكوك فيه فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها للشك في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح .

الثالث : أن تحدث بها الرية بعد انقضاء العدة وقبل النكاح ففي حل النكاح لها وجهان أحدهما : عدم الحل، فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح، كما لو وجدت الرية في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح لوقع موقوفاً، ولا يجوز كون النكاح موقوفاً .

والثاني : يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارىء، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود .

ثبت بالشك كما ذكر الحنفية، وذكر المالكية أن المستحاضة إذا لم تميز دم المرض من دم الحيض، أو تأخر الحيض بلا سبب ظاهر من رضاع أو استحاضة، أو مرضت المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده، تربصت تسعة أشهر استبراء على المشهور لزوال الرية لأنها مدة الحمل غالباً. وفي كونها تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان، وقالوا في المعتدة من طلاق أو وفاة إن ارتابت في الحمل، أنها تربص إلى أقصى أمد الحمل، وفي كونها تربص أربع سنين أو خمسا خلاف .

وذكر الشافعية - كما جاء في المنهاج - أنه لو ظهر في عدة أقرء أو أشهر حمل من الزوج اعتدت بوضعه، ولا اعتبار بما مضى من الأقرء أو الأشهر لوجود الحمل، ولو ارتابت في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما، لم تنكح آخر بعد تمامها حتى تزول الرية .

وذكر الحنابلة أن المعتدة إذا ارتابت بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت . هل هو حمل أم لا؟ فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تحدث بها الرية قبل انقضاء عدتها وفي هذه الحالة تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الرية، فإن بان حملاً انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبيناً أن عدتها انقضت بالقروء أو الأشهر، فإن زوجت

- وتؤثر الريبة أيضا في الشهادة على الدم، كما لو ادعى الولي القتل على رجلين، وشهد له شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهدا على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا.

- ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه فيهم، كما ذكر الشافعية ويسأل كلاً ويستقصي، ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأول ويعمل بما غلب على ظنه. والأولى كون ذلك قبل التزكية. ثم إن أصل الرد في الشهادة مبناه التهمة. (١)

هذا، ويبحث عن المسائل الخاصة بمصطلح ريبة في: الزكاة، والوصية، والعدة، والقضاء، والشهادة، ويبحث عنها أيضا في مصطلح: (شك) ومصطلح: (تهمة).



ريج

التعريف:

١- الريح في اللغة: الهواء المسيّرين السماء والأرض، والريح بمعنى الرائحة: عرض يدرك بحاسة الشم، يقال: ريج زكية.

وقيل: لا يطلق اسم الريح إلا على الطيب من النسيم.

أما الرائحة فهي النسيم طيبا كان أم نتنا. وجمعها: رياح، وأرواح، وأراويح. (١)

ويستخدم لفظ (الرياح) في الرحمة، ولفظ (الريح) في العذاب، ومنه حديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا». (٢)

والريح: الهواء الخارج من أحد السبيلين.

(١) لسان العرب، تاج العروس، مفردات القرآن للأصفهاني مادة: (روح)

(٢) حديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا». هو شطر من حديث أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كما في مجمع الزوائد (١٠/١٣٥ ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) فتح القدير ٣/٢٨٧ - ط الأميرية، الدسوقي ١/٤٩٢، ٢/٤٧٠، ٤٧٤ - ط الفكر، جواهر الإكليل ١/٣٨٥ - ٣٨٧ - ط المعرفة، نهاية المحتاج ٦/١٠٢، ٨/٢٥٤ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٤/٤٤ - ط الحلبي، روضة الطالبين ١٠/٣٥ - ط المكتب الإسلامي، الإنصاف ٩/٢٧٧ - ط التراث، المغني ٧/٤٦٨ - ٤٦٩ - ط الرياض.

دبر الإنسان ينقض الوضوء لقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أوريح»^(١).

واختلفوا في نقضه إذا خرج من قبل المرأة أو من ذكر الرجل.

فذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن خروج الريح من قبل المرأة أو ذكر الرجل ناقض للطهارة، لعموم قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أوريح».

وقال الحنفية والمالكية: إن الريح الخارج من القبل أو الذكر ليس بناقض، لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة فهو كالجشاء. وهو قول عند الحنابلة^(٢).

والتفصيل في مصطلح: (حدث).

الاستنجاء من الريح:

٤ - الريح الخارجة من الدبر ليست بنجسة، فلا يستنجى منها لقوله ﷺ: «من استنجى من الريح فليس منا»^(٣) وقال أحمد: ليس في الريح

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية.

الأحكام المتعلقة بالريح:

الدعاء عند هبوب الريح:

٢ - يستحب للمرء عند هبوب الريح أن يسأل الله خيرها ويتعوذ من شرها، ويكره سبها لقوله ﷺ: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوا، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»^(١).

ويقول في دعائه: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما فيها وشر ما أرسلت به»^(٢). ويقول: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا»^(٣).

الريح الخارج من السيلين:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خروج ريح من

(١) حديث: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب». أخرجه أبو داود (٣٢٩/٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة والحاكم (٤/٢٨٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «اللهم إني أسألك خيرها». أخرجه مسلم (٢/٦١٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) كشف القناع ٢/٧٥، وحاشية الجمل ٢/١٢٧، وأسنى المطالب ١/٢٩٤، ونهاية المحتاج ٢/٤١٧

وحديث: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا»، هو شطر من حديث ابن عباس، السابق تخريجه ف/١

(١) حديث: «لا وضوء إلا من صوت أوريح». أخرجه الترمذي (١/١٠٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أسنى المطالب ١/٥٤، وفتح القدير ١/٣٣، ٤٧-٤٨، وبدائع الصنائع ١/٢٥، وابن عابدين ١/٩٢، ومواهب الجليل ١/٢٩١، وكشاف القناع ١/١٢٣، والمغني ١/١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/١١٨

(٣) حديث: «من استنجى من الريح فليس منا». أخرجه =

الشجرة فلا يقربن مسجدنا» (١).

ثبوت حد شرب الخمر بفوح ريحها من فمه :
٧ - لا يثبت حد شرب الخمر بوجود ريحها في فمه
لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء فلما ذاقها
مجهما، أو أنه تناول شيئاً آخر تشبه ريحه ريح
الخمر، والاحتمال شبهة يسقط به الحد
لقوله ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات»، (٢) وإلى
هذا ذهب أكثر أهل العلم. (٣)

وقال المالكية : يثبت حد شرب الخمر بوجود
الريح، وهي إحدى روايتين عن أحمد، لأن
الريح تدل على شربه للخمر فأجري مجرى
الإقرار، وأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد
رجلا وجد منه ريح الخمر. (٤)
ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (سكن).

البول في مهب الريح :

٨ - يكره التبول والتغوط في مهب الريح، لثلاث

(١) حديث : «من أكل من هذه الشجرة». أخرجه مسلم
(١/٣٩٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات». أخرجه ابن
السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ - ط.
السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: في سنده من
لا يعرف.

(٣) أسنى المطالب ٤/١٥٩، المغني ٨/٣١٧، ابن عابدين
١٦٤/٣

(٤) شرح الزرقاني ٨/١١٣، ومواهب الجليل ٦/٣١٧،
والمغني ٨/٣٠٩

استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله،
فهي طاهرة فلا تنجس سراويله المبتلة إذا
خرجت. (١)

والتفصيل في (استنجاء).

وجوب إزالة ريح النجاسة :

٥ - يجب إزالة ريح النجاسة عند تطهير الشيء
المتنجس، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في
مصطلح : (نجاسة).

إخراج الريح في المسجد :

٦ - يكره إخراج الريح في المسجد وإن لم يكن فيه
أحد لحديث : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
بنو آدم». (٢) ويخرج من يفعل ذلك، كما يكره
حضور المسجد لمن أكل شيئاً له رائحة كريهة
كالبصل النيء ونحوه، وتسقط عنه الجماعة إن
تعذر عليه إزالة ريحها، ومثل ذلك من له صنان،
أو بخير، (٣) لقوله ﷺ : «من أكل من هذه

= ابن عدي في الكامل (٤/١٣٥٢ - ط دار الفكر) من
حديث جابر بن عبد الله، واستكره ابن عدي.

(١) كشف القناع ١/٧٠، ابن عدي ١/٩٢، وحاشية
الدسوقي ١/١٢٢

(٢) حديث : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه
مسلم (١/٩٥ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) كشف القناع ٣/٣٦٥، أسنى المطالب ١/٢١٥، جواهر
الإكليل ١/٢٠٣

يصيبه رشاش النجاسة، ولا يكره استقبال القبلة عند إخراج الريح، لأن النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة قضاء الحاجة، وهو منتف في الريح. (١)

ريش

التعريف :

١ - الريش لغة: كسوة الطائر، والواحدة ريشة، وهو يقابل الشعر في الإنسان ونحوه، والصوف للغنم، والوبر للإبل، والحراشف للزواحف، والقشور للأسماك، والريش أيضا للباس الفاخر، والأثاث، والمال، والخشب، والحالة الجميلة. وجمعه أرياش ورياش. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الشعر والوبر والصوف :

٢ - الشعر: ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره. (٢)

والشعر يقابله الريش في الطيور فهما متباينان.

(١) المفردات، المعجم الوسيط مادة: (ريش).

(٢) لسان العرب، المفردات.

التخلف عن الجمعة والجماعة لشدة الريح :
٩ - يجوز التخلف عن الجماعة والجمعة لاشتداد الريح، (٢) وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك للمشقة، ولقول النبي ﷺ في الليلة المطيرة وذات الريح: «ألا صلّوا في الرحال». (٣)
ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (صلاة الجماعة).



(١) أسنى المطالب ١/٤٧-٤٩، وكشاف القناع ١/٦٠-٦١،

وشرح الزرقاني ١/٧٩، ٨٠، نهاية المحتاج ١/١٢٥

(٢) أسنى المطالب ١/٢١٣، روضة الطالبين ١/٣٤٥،

مواهب الجليل ٢/١٨٤

(٣) حديث: «ألا صلّوا في الرحال». أخرجه البخاري (الفتح

٢/١٥٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٤ - ط الحلبي) من

حديث ابن عمر.

الأحكام المتعلقة بالريش :

أ - طهارة الريش :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الريش يوافق الشعر في أحكامه، ومقيس عليه، واتفقوا على طهارة ريش الطير المأكول حال حياته إذا كان متصلا بالطير، أما إذا نتف أو تساقط فيرى الجمهور - أيضا - طهارته، أما المالكية فيرون أن الطاهر منه هو الزغب، وهو ما يحيط بقصب الريش، أما القصب فنجس، ويرى الشافعية في رواية أن الريش المتساقط والمتوف نجس، لقوله ﷺ :

«ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»^(١) ودليل الجمهور قوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾^(٢)

والريش مقيس عليها، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكي لضاع معظم الشعور والأصواف، قال بعضهم : وهذا أحد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب، فإن عموم قوله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» . خص بقوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾ . الآية .

ومذهب جمهور العلماء - في الجملة - طهارة

(١) حديث : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» . أخرجه الترمذي (٤/ ٧٤ - ط الحلبي) وقال : «حديث حسن غريب» .

(٢) سورة النحل / ٨٠

ريش الطير المأكول إذا مات .^(١)

ولهم تفصيل في ذلك :

قال صاحب الاختيار من الحنفية : شعر الميتة وعظمها طاهر، لأن الحياة لا تحلها، حتى لا يتألم الحيوان بقطعها، فلا يجلها الموت، وهو المنجس، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا، ولقوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ امتن بها علينا من غير فصل بين المأخوذ من الحي أو الميت .^(٢)

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها : «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها»^(٣) فدل على أن ما عدا اللحم لا يجرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده، لأنه لا يجلها .^(٤)

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٨، الاختيار ١/ ١٦، الروضة ١/ ١٥٠، شرح روض الطالب ١/ ١١، الشرح الصغير ١/ ٤٤، ٤٩، شرح منح الجليل ١/ ٢٦، ٢٩، جواهر الإكليل ١/ ٨، ٩، كشاف القناع ١/ ٥٦، المغني ١/ ٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٦١

(٢) الاختيار ١/ ١٦، والبدائع ١/ ٦٣

(٣) حديث : «إنما حرم أكلها...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، ورواية «لحمها» أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣ - ط دار المحاسن) وصححها .

(٤) ابن عابدين ١/ ١٣٧

يستكمل شعرا ولا ريشا،^(١) وهو المعتمد كما سبق.

ومذهب الشافعية - في الصحيح - أن ريش الميتة نجس، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) وهذا عام يشمل الشعر والريش وغيرهما.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الريش ينجس بالموت، ولكنه يطهر بالغسل، واستدلوا بحديث أم سلمة: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».^(٣)

أما الطير غير المأكول فمذهب الحنفية والمالكية في ريشه كمذهبهم في ريش الطير المأكول أنه طاهر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة ريش الطير الميت غير المأكول، إلا أن الحنابلة لهم تفصيل في ذلك.

قال في المغني: وكل حيوان فشعره - أي وريشه - مثل بقية أجزائه، ما كان طاهرا فشعره

وقيدها في الدر المختار: بأن تكون خالية من الدسومة.^(١)

ومذهب المالكية بالنسبة لريش الميتة كمذهبهم بالنسبة للريش المتوف والمفصل، وهو أن الزغب طاهر دون القصب، ولكن ذلك مشروط بجز الزغب ولو بعد نتف الريش، ويستحب غسله بعد جزه.^(٢)

وكذا الحنابلة يوافقون الجمهور في طهارة ريش الميتة، غير أنهم يستثنون من ذلك أصول الريش إذا نتف سواء أكان رطبا أم يابسا، لأنه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرهما، ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم، لم يستكمل شعرا ولا ريشا.^(٣)

وفي رواية أخرى للحنابلة أن أصل الريش إذا كان رطبا، ونتف من الميتة، فهو نجس، لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهر بعد غسله؟

على وجهين :

أحدهما: أنه طاهر كرؤوس الشعر إذا

تنجس.

والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم

(١) المغني ١/ ٨٠

(٢) سورة المائدة/ ٣

(٣) حديث: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها

وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». أخرجه الدارقطني

(١/ ٤٧ - ط دار المحاسن) وقال: يوسف بن السفر

متروك، ولم يأت به غيره.

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٨

(٢) الخرشبي ١/ ٨٣

(٣) كشف القناع ١/ ٥٧

الشافعي أنه يطهر، لأنه شعر- ريش- نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة، كشعر الحيوان حال الحياة، والأول أصح عند الشافعية. (١)

وينظر التفصيل: في (دباغ)، (شعر).

حكم الجنابة على ريش الصيد للمحرم أو في الحرم:

٦- إن نتف المحرم ريش الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه، لأن النقص زال، أشبه ما لو اندمل الجرح، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع - أي عليه جزاء جميعه - وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه. (٢)

وينظر التفصيل في: (حرم)، (صيد).

الاستنجاء بالريش:

٧- لا يجرم الاستنجاء بالريش إذا كان طاهرا قالعا، ولو استنجى بشيء منه وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أولا؟ فالمعتمد عند الشافعية الإجزاء. (٣)

وينظر (استنجاء)، (شعر).

وريشه طاهر، وما كان نجسا فشعره- ريشه - كذلك، ولا فرق في حالة الحياة وحالة الموت، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها، كالسنور وما دونه في الحلقة، فيها بعد الموت وجهان:

أحدهما: أنها نجسة، لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض، وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقة، وقد انتفت الحاجة، فتنتفي الطهارة.

والثاني: هي طاهرة، وهذا أصح، لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها، فتبقى الطهارة. (١)

حكم الريش على عضو مبان من حي:

٤- قال البغوي من الشافعية: أنه لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الريش نجس تبعا لميته. (٢) وانظر التفصيل في: (شعر).

حكم الريش على الجلد المدبوغ:

٥- إذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر (أوريش) قال في الأم: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره. وروى الربيع بن سليمان الجيزي عن

(١) المغني ١/٨١، وانظر: كشاف القناع ١/٥٧، ابن عابدين

١٣٨/١، الاختيار ١/١٦، الخرشبي ١/٨٣، الإقناع

للخطيب ٢/٢٣٣، المجموع ٢/٥٤٧

(٢) المجموع ١/٢٤١

(١) المجموع ١/٢٣٨

(٢) كشاف القناع ٢/٤٦٧، مطالب أولي النهى ٢/٣٧٤

(٣) الشراقي ١/١٢٧

السلم في الريش :

٨- يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها. (١)
انظر التفصيل في: (سلم) ، (شعر) ، (صوف).

ربيع

نتف الريش بالماء الحار :

٩- في فتاوى الأنقروي (نقلا عن فتاوى ابن نجيم في الحظر والإباحة): سئل عن الدجاج إذا ألقى في الماء حال الغليان ليتنف ريشه، قبل شق بطنه هل يتنجس؟

فأجاب: يتنجس، ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر. (٢) وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل للملكية:

ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح، يوضع في ماء حار لإخراج ريشه من غير غسل المذبوح، لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل يغسل ويؤكل. (٣)

التعريف :

١- الربيع لغة: النماء والزيادة، وربيح: زكا وزاد ويقال: أراعت الشجرة: كثر حملها.
ويقال: أخرجت الأرض المرهونة ربيعا، أي غلة لأنها زيادة. (١)

والفقهاء يفسرون الربيع بالغلة ويفسرون الغلة بالربيع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالربيع وتارة بالغلة، والمسماى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزراع والشمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الربح :

٢- الربح نهاء المال نتيجة البيع والشراء.



(١) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب، والكلبيات ٣٨٩/٢
(٢) ابن عابدين ٤٢١/٣، و٤٤٤/٥، ومنح الجليل ٤١/٤ - ٦٢، والشرح الصغير ٣٠٥/٢ ط الحلبي وشرح منتهى الإيرادات ٤٩٠/٢، ٥٠٦، وكشاف القناع ٢٦٠/٤

(١) القليوبي ٢٥٢/٢، وانظر مطالب أولي النهى ٢١٦/٣
(٢) فتاوى الأنقروي ١٦٨/١، وانظر فتح القدير لابن الهمام ١٤٦/١
(٣) الزرقاني ٣٢/١

والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول
فيه. (١)

وإذا لزم الوقف أصبح ريعه - إن كان له ريع
- من حق الموقوف عليهم وملكاهم، سواء
أكانوا معينين، أم غير معينين كالفقراء
والمساكين. (٢)

ويتبع في صرف الربيع للمستحقين شرط
الواقف. وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

اشتراط الواقف الغلة لنفسه:

٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة أو
بعضها لنفسه، فعند المالكية والشافعية ومحمد
من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز
ذلك، لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك
المنفعة، والعين محبوسة ومنفعتاتها تكون مملوكة له
فلم يكن للوقف معنى.

وعند أبي يوسف من الحنفية، وهو الأظهر
والصواب عند الخنابلة، أنه يجوز أن يشترط
الواقف غلة الوقف لنفسه، أو أن ينفق منه على
نفسه لما روى أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها...» أخرجه البخاري
(الفتح ٣٥٥/٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٥٥ - ط
الحملي). واللفظ لمسلم

(٢) الاختيار ٣/٤١، منح الجليل ٤/٣٥، ومغني المحتاج
٣٧٦/٢، ٣٨٩-٣٩٠، والمهذب ١/٤٥٠، وشرح منتهى

الإرادات ٢/٤٨٩، ٤٩٠، والمغني ٥/٥٩٨

والمراوحة بيع السلعة بالثمن الأول مع زيادة. (١)
أما الربيع فهو ما يكون مما تخرجه الأرض من
زرع، أو الشجر من ثمر، أو ما يكون من كراء
الحيوان والعقار.

ما يتعلق بالربيع من أحكام:

٣ - يتعلق بالربيع بعض الأحكام ومن ذلك:

أولاً: إيراد بعض العقود عليه سواء أكان
موجوداً أم معدوماً وذلك كالوقف والوصية
والمساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - الوقف:

٤ - الوقف عبارة عن تحبيس الأصل والتصدق
بالربيع، ففي الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما. قال: أصاب عمر أرضاً
بخير، فأتى للنبي ﷺ يستأمره فيها، فقال:
يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب
مألاً قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟
قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».
قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها،
ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال:
فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي
الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل،

(١) لسان العرب والكلبيات ١/٤١٦، والمهذب ١/٣٥٣

بجميع أنواع التصرفات وتورث عنه . وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وروي عن طاوس ومكحول أنه لا زكاة في ذلك ، لأن الأرض ليست مملوكة لهم ، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين .

وقال الحنفية : إن شرط الواقف تقديم العشر أو الخراج وسائر المؤن ، وجعل للموقوف عليه الفاضل ، عمل بشرط الواقف ولم يكن للموقوف عليه أن يؤجرها ، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ، ولو لم يشترط الواقف شيئاً كان العشر أو الخراج على الموقوف عليه .^(١)

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا زكاة فيها ، ولا فيما يحصل في أيدي المساكين ، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل ، لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم ، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره ، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً ، فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزكاة .

وهذا عند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من

(١) ابن عابدين ٣/٤٠٠ ، ٤٩/٢ ، ومنح الجليل ٤/٧٧ ، والمجموع ٥/٢٩٢ ، ٤٥٧ ، والمغني ٥/٦٣٩

ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ « أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر » ،^(١) ولا يحل ذلك إلا بالشرط فدل ذلك على جوازه ، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرينة ، ولأن عمر رضي الله تعالى عنه لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا .^(٢) وهذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (وقف) .

هل يزكى ربيع الوقف وعلى من تجب زكاته؟
٦ - غلة الأرض الموقوفة وثمار البساتين ، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة ، لأنه استغل من أرض الوقف أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف ، والملك فيها تام وله التصرف فيها

(١) حديث حجر المدري رواه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٥/٦٠٤ - ٦٠٥ - ط الرياض) وهو مرسل ، لأن حجراً

المدري تابعي . . .

(٢) ابن عابدين ٣/٣٨٧ ، والهداية ٣/١٧ - ١٨ ، والزليعي

٣/٣٢٨ ، ومنح الجليل ٤/٤٧ ، وجواهر الإكليل

٢/٢٠٦ ، والمهذب ١/٤٤٨ ، ومنتهى الإيرادات

٤/٤٩٤ ، والمغني ٥/٦٠٤ - ٦٠٥

بذلك مع الرقبة أو أوصى بالغلة فقط، وسواء
أكانت الغلة موجودة وقت الوصية، أو كانت
معدومة كالوصية بما تحمل الشجرة من ثمار، لأن
المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة
والإجارة والوقف، فكذا يجوز بالوصية. وهذا
باتفاق في الجملة. (١)
وتفصيل ذلك في مصطلح: (وصية).

ج - المساقاة :

٨ - المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر
ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء
معلوم له من ثمره.

والأصل في جوازها ما روى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل
خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع». (١٢)

وأجازها جمهور الفقهاء استدلالاً بهذا
الحديث الذي رواه ابن عمر وخالف أبو حنيفة
فلم يجزها، واستدل بما روى مسلم عن رافع بن
خديج قال: «وطواعية الله ورسوله أنفع لنا،
نهانا أن نحاول بالأرض فنكرها على الثلث
والربع والطعام المسمى. وأمرب الأرض أن

(١) الهداية ٤/٢٥٤ - ٢٥٥ وجواهر الإكليل ٢/٣١٧ ومغني
المحتاج ٣/٤٥، والمغني ٦/٥٩

(٢) حديث: «عامل رسول الله ﷺ أهل خير...» أخرجه
البخاري (الفتح ٥/١٠ - ط السلفية).

نصوص الشافعي.

وعند الحنفية والمالكية تجب الزكاة إذا بلغت
نصاباً، لأن المالك للأرض غير معتبر في العشر
والثمار كما يقول الحنفية. وعلى ذلك فإن الزكاة
تخرج أولاً بمعرفة من يلي الوقف، ثم يفرق
الباقى على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول
المالكية. (١)

وإن كان الموقوف ماشية لتفرقة لبنها أو صوفها
أو نسلها، فعند المالكية تجب الزكاة فيها على
ملك الواقف ولا فرق بين كون الموقوف عليهم
معينين أو غير معينين.

ولا زكاة فيها عند الشافعية والحنابلة إن
كانت على جهة عامة كالفقراء والمساكين، وإن
كانت على معين ففي الأصح عند الشافعية:
لا تجب فيها الزكاة وهو اختيار بعض الحنابلة
لضعف الملك. (٢)

وينظر تفصيل ذلك في (وقف).

ب - الوصية :

٧ - تجوز الوصية بغلة العبد والدار والأرض
والشجر لمعين أو لغير معين، وسواء أوصى

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢/٢٤٣، والبدائع ٢/٦١،

ومنح الجليل ٤/٧٧، والمجموع شرح المذهب ٥/٢٩٢،

٤٥٧، والمغني ٥/٦٣٩

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/٢٢٩ ط الحلبي،

والمجموع ٥/٢٩٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٩

الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محرم لقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

ويجب على الغاصب رد المغصوب لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

كما أن غلة المغصوب من ثمر نخل أو شجر، أو تناسل حيوان أو صوف جز، أو لبن حلب يجب رد ذلك كله مع المغصوب، فإن أكله الغاصب أو تلف منه شيء عنده ضمنه، لأنه نساء ملك المغصوب منه فكان على الغاصب رده إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا. وهذا عند الجمهور (الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية).

وعند الحنفية: زوائد الغصب أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب.

وهذا في الجملة^(٣) وينظر تفصيل ذلك في (غصب).

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة». التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الاختيار ٣/ ٥٩، ٦٤، والهداية ٤/ ١٩، والشرح =

يزرعها أو يزرعها وكره كراءها، وما سوى ذلك».

وفي رواية لأبي داود: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى»^(١).

وهذا متأخرا عما كانوا يعتقدونه من الإباحة ويعملونه فاقتضى نسخه، ولأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد، ولأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقفيز الطحان.

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة وتفصيل ذلك في مصطلح: (مساقاة).

د - المزارعة :

٩ - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة عند الجمهور غير أبي حنيفة، والاستدلال فيها كالاستدلال في المساقاة^(٢). وينظر تفصيل ذلك في (مزارعة).

ضمان الربيع :

١٠ - يظهر ضمان الربيع في حالة الغصب، وهو

(١) حديث رافع بن خديج أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١ - ط الحلبي)، وأخرج الرواية الأخرى أبو داود (٣/ ٦٨٩ - تحقيق عزت عبيد الدعاس).

(٢) الاختيار ٣/ ٧٤، والهداية ٤/ ٥٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٢، والمغني ٥/ ٤١٦

زكاة الربيع :

١١ - ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمار تجب فيه الزكاة على التفصيل الذي ذكره الفقهاء.

ولا تستغل بها عادة، لأن الأرض لا تنمو بها، بل تفسد، فلم تكن نهاء الأرض.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة). (١)

وزكاة الزروع والثمار فرض لقول الله تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، (١) وقوله
تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، (٢) وقول
النبي ﷺ : «فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعَشُورُ
وَفِي مَا سَقَى بِالسَّاقِيَةِ نِصْفَ الْعَشْرِ». (٣)

ريق

انظر: صوم، سؤر

وسبب فرضية الزكاة في الزروع: الأرض
النامية بالخارج حقيقة، حتى إن الأرض لو لم
تخرج شيئاً لم تجب زكاة، لأن الواجب جزء من
الخارج، وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج
محال، كما أنه يشترط أن يكون الخارج من
الأرض مما يقصد بزراعته نهاء الأرض وتستغل به
الأرض عادة، فلا عشر في الحطب والحشيش،
لأن هذه الأشياء لا تستنمي بها الأرض

زاغ

انظر: أطعمة.



= الصغير ٢/٢١٤ ط الحلبي، والبدائي ٣/٤٤٨،
والمهذب ١/٣٧٧، والمغني ٥/٢٥٦، ٢٦٠، ومنتهى
الإرادات ٢/٤٠٥ - ٤٠٦

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) سورة الأنعام/١٤١

(٣) حديث: «فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ...» أخرجه مسلم
(٢/٦٧٥ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) البدائع ٢/٥٨ - ٥٩، والكافي لابن عبد البر ١/٣٠٤،

٣٠٧، ٣٠٨، والمهذب ١/١٦٠ - ١٦٣، والمغني ٢/٦٩٠ -

٦٩١ -

زبل

التعريف :

١ - الزبل لغة : السرقيين ، وهما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر ، والمزبلة مكان طرح الزبل وموضعه ، والجمع مزابل .^(١)

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي .^(٢)

وفسر الحصكفي والبهوتي السرقيين بالزبل ، وفي الشرنبلالية : هو رجيع (فضلة) ما سوى الإنسان .^(٣)

والسرقيين أصلها : (سركين) بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف ، فيقال سرجين وسرقيين ، والروث والسرقيين لفظان مترادفان . وعن الأصمعي أن السرقيين الروث .^(٤) ونقل ابن

(١) تاج العروس ولسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (زبل) .

(٢) كشف القناع ١٥٦/٣ وانظر المدونة ٤/١٦٠

(٣) ابن عابدين ٥/٢٤٦ ، وكشاف القناع ٣/١٥٦

(٤) القاموس المحيط ومتن اللغة مادة (سرق) والمصباح المنير

مادة (سرج) وكشاف القناع ٣/١٥٦

عابدين أن السرقيين هو رجيع ما سوى الإنسان .
ويختلف الزبل عن كل من الروث ، والخثي ،
والبعر ، والخزء ، والنجو ، والعدرة .

فالروث للفرس والبغل والحمار ، والخثي للبقير
والفيل ، والبعر للإبل والغنم ، والذرق للطيور ،
والنجوم للكلب ، والعدرة للإنسان ، والخزء للطير
والكلب والجرذ والإنسان .^(١)

وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان
بعض توسعا .

حكم الزبل من حيث الطهارة والنجاسة :
اختلف الفقهاء في حكم طهارته وتفصيل
ذلك في مصطلح : (روث) .

الصلاة في المزبلة :

٢ - يرى الحنفية والشافعية كراهة الصلاة في
المزبلة إذا لم تكن بها نجاسة .

وجازت الصلاة بمزبلة عند المالكية إذا أمنت
من النجس - بأن جزم أو ظن طهارتها - أما إذا
تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها ،
وإذا صلى أعاد أبدأً ، وإن شك في نجاستها
أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح

(١) ابن عابدين ١/١٤٧ ، والكلبيات لأبي البقاء ٢/٣٩٥ ،

والشرح الصغير ١/٤٧ ، وروضة الطالبين ١/١٦ ،

والمغني ٢/٨٨ وتاج العروس مادة (سرج) .

الأصل على الغالب وهو قول مالك، وقال ابن حبيب: يعيد أبدأ ترجيحاً للغالب على الأصل. وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المزبل ولو طاهرة. (١)
وللتفصيل (ر: صلاة).

الصلاة بالثوب المصاب بالزبل:

٣ - الزبل منه ما هو طاهر، كذرق الطيور مما يؤكل لحمه عند جمهور الفقهاء، وفضلة سائر الحيوانات التي يؤكل لحمها عند المالكية والحنابلة، فإذا أصاب شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لا ينجسه، ولا تفسد صلاته عندهم. (٢)

أما الزبل النجس، كفضلة الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وكذلك فضلة الحيوانات مأكولة اللحم عند من يقول بنجاستها ففيه ما يأتي من التفصيل:

قال الحنفية: النجاسة الغليظة يعفى عنها في الصلاة قدر الدرهم فأقل، والحنفية يعفى عنها قدر ربع الثوب فأقل، وللتمييز بينهما (ر: نجاسة).

(١) الفتاوى الهندية ٦٣/١، والمجموع ١٥٨/٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢٦٧/١، وكشاف القناع ٢٩٥/١

(٢) الاختيار ٣٤/١، والدسوقي ٥١/١، وجواهر الإكليل ٩/١، وكشاف القناع ١٩٤/١

فإذا أصاب الثوب من الروث أو من أخثناء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة، لأن النص الوارد فيه وهو قوله ﷺ: «هذا رجس أوركس» (١) لم يعارضه غيره، فيكون من النجاسة الغليظة. وقال أبو يوسف ومحمد: يميزه الصلاة حتى يفحش، أي يصل ربع الثوب، لأن للاجتهاد فيه مساعاً فيثبت التخفيف في نجاستها. ولأن فيه ضرورة لعدم خلو الطرق فيه. (٢)

وإن أصابه خرف ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحدأة وكان أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر فتحققت الضرورة. وقال محمد: لا تجوز، لأن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم المخالطة. (٣)

اقتناء الزبل واستعماله .

٤ - الزبل الطاهر يجوز اقتناؤه، واستعماله في

(١) حديث: «هذا رجس أوركس». أخرجه البخاري (فتح القدير ٢٥٦/١ - ط السلفية) بلفظ «ركس» فقط، وابن ماجه (١/١١٤ - ط عيسى الحلبي) بلفظ «رجس» عن عبدالله بن مسعود.

(٢) العناية على الهداية ٧٤٢/١، وفتح القدير مع الهداية ١٤٣/١

(٣) نفس المرجعين. وانظر الهداية مع الفتح ١٤٤/١

الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الانتفاع به، فجاز بيعه كسائر الأشياء.

وذكر ابن عرفة في بيع الزبل ثلاثة أقوال للملكية:

أ - المنع، وهو قياس ابن القاسم للزبل على العذرة في المنع عند مالك.

ب - الجواز، وهو قول لابن القاسم.

ج - الجواز للضرورة، وهو قول أشهب.

وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي

الحسن.

هذا والعمل عند المالكية على جواز بيع

الزبل دون العذرة للضرورة. (١)

قال الخطاب: واعلم أن القول بالمنع هو

الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع

النجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة.

ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران،

ورأى أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم

الأخلاق.

والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي

الاضطرار، فلا بد من تحققها بوجود الاضطرار

إليه. (٢)

الزراعة والتسخين وإنضاج الخبز ونحوها.

واختلفوا في الزبل النجس.

فقال الحنفية: يجوز اقتناؤه واستعماله في

تنمية الزرع وإنضاج الخبز ونحوهما.

كذلك يجوز الاستفادة من الزبل واقتناؤه

للزراعة عند الشافعية لكنه يكره ذلك عندهم.

وقالوا: الزرع النابت على الزبل ليس

بنجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة

فإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة

طاهرة.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز الانتفاع

بنجس، لكنهم استثنوا منه أشياء منها: جعل

عذرة بماء سقي الزرع فيجوز عندهم، والمعتمد

عندهم أن الخبز المخبوز على نار الروث النجس

طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد.

ولم نعثر للحنابلة على كلام في استعمال

الزبل، لكنهم صرحوا بعدم جواز بيع الزبل

النجس، كما سيأتي في الفقرة التالية. (١)

بيع الزبل:

٥ - يرى الحنفية جواز بيع الزبل لاتفاق أهل

(١) الفتاوى الهندية ١٣٣/٢، والمهداية ١٢٢/٨، وابن

عابدين ٢٤٦/٥، وأسنى المطالب ٩/٢، والروضة

١٧/١، ونهاية المحتاج ٨٧/١، و٣٨٢/٣، والدسوقي

والخطاب ٤/٢٦٠

(٢) الخطاب ٤/٢٦١

(١) الفتاوى الهندية ١٣٣/٢، والمهداية ١٢٢/٨، وابن

عابدين ٢٤٦/٥، وأسنى المطالب ٩/٢، والروضة

١٧/١، ونهاية المحتاج ٨٧/١، و٣٨٢/٣، والدسوقي

٥٧/١، ٦٠، وكشاف القناع ١٥٦/٣، والمغني ٢٨٣/٤

وقال الشافعية: بيع زبل البهائم المأكولة وغيرها باطل وثمنه حرام. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه». (١) ولأن الزبل نجس العين فلم يجزيه كالعذرة. (٢)

ويرى الحنابلة عدم صحة بيع الزبل النجس بخلاف الطاهر منه، كروث الحمام، وبهيمة الأنعام. (٣)


وللتفصيل (ر: نجاسة، وبيع منهى عنه).

زبور

التعريف :

١ - الزبور: فعول من الزبر، وهو الكتابة، بمعنى المزبور أي: المكتوب. وجمعه: زبر.

والزبور: كتاب داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، كما أن التوراة هي المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام، والإنجيل هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام. والقرآن المنزل على محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾. (١) وكان مائة وخمسين سورة، ليس فيها حُكْم، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي حُكْم ومواعظ، والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى، كما قال القرطبي. (٢)



(١) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم...» أخرجه أحمد (٣٤٧/٤ - ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر.

(٢) المجموع ٩/٢٣٠ - ٢٣١

(٣) كشاف القناع ٣/١٥٦، والشرح الكبير بذيل المغني

١٤/٤

(١) سورة النساء / ١٦٣

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (زبر) وتفسير القرطبي

١٧/٦، وتفسير الألويسي ١٧/٦، وفخر الرازي

١٠٩/١١

الحكم الإجمالي :

أولاً : مس الزبور للمحدث :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مس القرآن للمحدث، لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .^(١) ولقوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .^(٢)

وأحق بعض الفقهاء به كتب التفسير إذا كان القرآن فيه أكثر .^(٣) (ر : مصحف) .

أما الكتب السماوية الأخرى ، كالتوراة والإنجيل والزبور فاختلفوا فيها :

فقال المالكية والحنابلة : لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور ، وزاد الحنابلة : وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت ، لأنها ليست قرآناً ، والنص إنما ورد في القرآن .^(٤)

وقال الشافعية : إن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه ، ويفهم من هذا أن المبدل منها - وهو الغالب - لا يكره مسه عندهم .^(٥)

(١) سورة الواقعة / ٧٩

(٢) حديث : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . أخرجه الدارقطني (١/١٢٢ - ط دار المحاسن) من حديث عمرو بن حزم ، وفي إسناده ضعف ، وروي من حديث صحابة آخرين كما في التلخيص لابن حجر (١/١٣١ - ١٣٢ - ط شركة الطباعة الفنية) يصح بها الحديث ، وصححه الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق المروزي (ص ٥) .

(٣) البدائع ١/٣٣ ، وحاشية ابن عابدين على الدرر ١/١١٨ ، ١١٩ ، وجواهر الإكليل ١/٢١ ، ومغني المحتاج ١/٣٧ ،

وكشاف القناع ١/١٣٤ ، ١٣٥

(٤) الخطاب ١/٣٠٤ ، وكشاف القناع ١/١٣٥

(٥) مغني المحتاج ١/٣٧

ثانياً : وجوب الإيمان بالزبور :

٣ - الإيمان بما أوتي النبيون من ربهم واجب من غير تفریق ، والزبور كتاب أنزل على داود عليه الصلاة والسلام كما تقدم فيجب الإيمان به ، كما وجب الإيمان على ما أنزل إلى سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لقوله تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ .^(١) يعني لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى ، بل نشهد لجميعهم أنهم كانوا رسل الله وأنبياءه بعثوا بالحق والهدى .

والإيمان الواجب بالزبور وسائر الكتب المنزلة قبل القرآن العظيم هو الإيمان بها على ما أنزلت عليه قبل أن يدخل عليها التحريف .^(٢)



(١) سورة البقرة / ١٣٦

(٢) القرطبي ٢/١٤١ ، والرازي ٢/٩٣ ، والطبري ٣/١١٠

الألفاظ ذات الصلة :

التزييق :

٢ - الزوق لغة الزينة، وأصله من الزاويق، والمزوق المزين به، ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوقاً، وزوقت الكلام والكتاب إذا أحسنته وقومته، ^(١) وفي الحديث: «إنه ليس لي أولني أن يدخل بيتاً مزوقاً». ^(٢) أي مزينا»

الحكم التكليفي :

زخرفة المساجد :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد» ^(٣) والتشديد: الطلاء بالشيد أي الجص، قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى.

(١) لسان العرب، المصباح المثير مادة: زوق.

(٢) حديث: «إنه ليس لي أولني أن يدخل بيتاً مزوقاً».

أخرجه أبوداود (١٣٣/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد (٢٢١/٥) - ط الميمنية) من حديث سفينة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٣) حديث: «ما أمرت بتشديد المساجد». أخرجه أبوداود

(٣١٠/١) - تحقيق عزت عبيد دعاس) و صححه ابن حبان

(الإحسان ٧٠/٣ - ط دار الكتب العلمية).

زخرفة

التعريف :

١ - الزخرفة لغة الزينة وكمال حسن الشيء، والزخرف في الأصل الذهب، ثم سميت كل زينة زخرفاً.

والمزخرف المزين، وتزخرف الرجل إذا تزين وزخرف البيت أي زينته، ومنه قوله تعالى: ﴿وليبوتهم أبواباً وسريراً عليها يتكئون. وزخرفاً...﴾ ^(١)

وكل ما زوق أو زين فقد زخرف، وزخرف القول، أي المزوقات من الكلام. ^(٢)

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوي.

(١) سورة الزخرف/٣٤، ٣٥

(٢) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة (زخرف).

البناء، أو كان الواقف قد فعل مثله، لقولهم :
 إنه يعمر الوقف كما كان، فلا بأس به كذلك .
 ٤ - وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد
 الوجهين لدى الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة
 المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته كسائر
 المنكرات، لأنه إسراف، ويفضي إلى كسر
 قلوب الفقراء، كما يحرم تمويهه سقفه أو حائله
 بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه
 شيء بالعرض على النار، فإن لم يجتمع منه
 شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ
 لعدم المالية، فلا فائدة في إتلافه، ولما روي أن
 عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في
 مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقبل له : إنه
 لا يجتمع منه شيء فتركه، وأول من ذهب
 الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد
 الوليد بن عبد الملك، ولذلك عدها كثير من
 العلماء من أقسام البدعة المكروهة .

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول
 عند الحنفية : إلى استحباب زخرفة المسجد
 بذهب، أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو
 غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء
 الشعائر الإسلامية .

وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنه لا
 بأس بزخرفة المسجد أو نقشه بجص أو ماء ذهب
 أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك في
 المحراب أو جدار القبلة، لأنه يشغل قلب

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في
 المساجد » . (١)

وروى البخاري في صحيحه أن عمر
 رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : « أكن
 الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن
 الناس » . (٢)

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : إذا حلّيتم
 مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار
 عليكم .

ولأن ذلك يلهي المصلي عن الصلاة بالنظر
 إليه فيخل بخشوعه، ولأن هذا من أشرار
 الساعة .

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زخرفة
 المسجد أو نقشه من مال الوقف، وأن الفاعل
 يضمن ذلك ويغرم القيمة، لأنه منهي عنه
 ولا مصلحة فيه وليس ببناء، قال الحنفية : إلا
 إذا خيف طمع الظلمة، كأن اجتمعت عنده
 أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة فلا بأس
 بزخرفته . وكذلك ما لو كانت الزخرفة لإحكام

(١) حديث : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .
 أخرجه أبو داود (٣١١/١) - تحقيق عزت عبيد دعاس)
 وصححه ابن حبان (الإحسان ٧٠/٣) - ط دار الكتب
 العلمية .

(٢) قول عمر : « أكن الناس من المطر » . علقه البخاري في
 صحيحه (الفتح ٥٣٩/١) - ط السلفية .

مال آخره، قال أبو الخطاب: يزكاه إن بلغ نصاباً، وله حكه وأخذه.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول، والقول الأصح عند الشافعية: جواز زخرفته بالذهب للمرأة والصبي بخلاف الرجل فلا يجوز له، وتجوز زخرفته بالفضة للرجل أو المرأة، وقيل: لا يجوز زخرفة المصحف بالذهب لا للرجل ولا للمرأة. (١)

والتفاصيل في مصطلح: (مصحف ، ذهب).

ج - زخرفة البيوت :

٦ - ذهب الجمهور إلى حرمة زخرفة البيوت والحوانيت بذهب أو فضة، أما الزخرفة بغيرهما فلا بأس بها ما لم تخرج إلى حد الإسراف. وكذلك يحرم تمويه السقف والحائط والجدار، لما فيه من الإسراف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

وتجب إزالته، لأنه منكر من المنكرات، كما تجب زكاته إن بلغ نصاباً بنفسه أو ضمه إلى غيره، فإن لم يجتمع منه شيء بعرضه على النار فله استدامته، ولا زكاة فيه لعدم المالية. (٢)

المصلي، وما لم يكن كذلك في حائط الميمنة أو المسيرة، لأنه أيضاً يلهي المصلي القريب منه، أما زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكروهة عندهم أيضاً. (١)

والتفاصيل في مصطلح (مساجد، وقف، ذهب).

ب - زخرفة المصحف :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال لدى الحنابلة إلى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة وغيرهما تعظيماً للقرآن وإعزازاً للدين.

واتفق هؤلاء على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف من كتب العلم الأخرى.

وذهب الحنابلة إلى كراهة زخرفته بذهب أو فضة لتضييق النقدين، وإلى حرمة كتابته بذهب أو فضة، ويؤمر بحكه، فإن كان يجتمع منه شيء يتمول به زكاه إن بلغ نصاباً أو بانضمام

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٢، ٥/٢٤٧، ١/٣٧٦، إعلام

الساقد بأحكام المساجد للزرکشي ص ٣٣٥، ٣٣٧، مغني

المحتاج ١/٢٩، ٢/٣٨١، ٣٩٣، روضة الطالبين ٥/٣٦٠،

كشاف القناع ٢/٢٣٨، ٢/٣٦٦، الآداب الشرعية

٣/٣٩٣، القليوبي ٣/١٠٨، مطالب أولي النهى

٢/٢٥٥، ٤/٢٩٩، قواعد الأحكام للمعز بن عبد السلام

٢/١٧٣، المجموع ٦/٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٧، الفواكه الدواني ٢/٤٠٤،

مغني المحتاج ١/٣٧، المجموع للإمام النووي ٦/٤٣،

كشاف القناع ١/١٣٦، ١٣٧، الآداب الشرعية

٢/٣٤٣، القليوبي ٢/٢٥

(٢) المجموع للإمام النووي ٦/٤٣، كشاف القناع =

وانظر مصطلح : (نقش).

٧- هذا وتجوز الزخرفة بغير الذهب والفضة في الأقمشة والخشب وغير ذلك وسائر الأمتعة ما لم يصل إلى درجة الإسراف.

زرع

التعريف :

١ - الزرع في اللغة : ما استنبت بالبذر - تسمية بالمصدر - ومنه يقال : حصدت الزرع أي : النبات ، والجمع : زروع .

قال بعضهم : ولا يسمى زرعاً إلا وهو غرض طري .

وقد غلب على البر والشعير ، وقيل : الزرع : نبات كل شيء يحرث ، وقيل : الزرع : طرح البذر. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .


الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغرس :

٢ - الغرس مصدر غرس يقال : غرست الشجرة

زرافة

انظر: أطمعة



ولا خلاف بين الفقهاء في أن بيع المحاقله غير صحيح، إذ هو فاسد عند الحنفية باطل عند الجمهور، وتفصيله في (بيع) (١٣٨/٩)، (١٦٨).

بيع ما يكمن في الأرض:

٧ - اختلف الفقهاء في بيع ما يكمن في الأرض من الزرع قبل قلعه، كالبصل، والثوم، ونحوهما، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز. وذهب الحنفية والمالكية إلى الجواز بشرط. وقد سبق تفصيله في مصطلح (جهالة) (١٧٠/٩ - ١٧١).

إتلاف الزرع:

٨ - فرق الفقهاء بين ما تتلفه الدواب من الزرع نهاراً وبين ما تتلفه ليلاً، فذهب الجمهور إلى أن الإتلاف إذا كان ليلاً ضمن صاحب الدواب، لأن فعلها منسوب إليه. وأما إذا وقع الإتلاف نهاراً، وكانت الدواب وحدها فلا ضمان على صاحبها عند الجمهور، لأن العادة الغالبة حفظ الزرع نهاراً من قبل صاحبه. وقد سبق الكلام على هذا في مصطلح (إتلاف ١/٢٢٤).

زعامة

انظر: إمارة، إمامة، خلافة، كفالة

غرساً فالشجر مغروس وغرس وغراس. فالفرق بينه وبين الزرع، أنه مختص بالشجر.

الأحكام التي تتعلق بالزرع:

إحياء الموات:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من جملة ما تحبى به الأرض زرعها أو الغرس فيها. وقد تقدم في مصطلح (إحياء الموات) (٢٤٨/٢ - ٢٤٩).

زكاة الزروع:

٤ - أجمعت الأمة على أن الزكاة واجبة في الزروع من حيث الجملة. وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

بيع الزروع:

٥ - إذا باع الأرض وأطلق، دخل ما فيها من الزرع سواء اشتد وأمن العاهة أم لا، لأن الزرع تابع ولو بيع وحده لم يجز إلا بعد اشتداده ليأمن العاهة.

وإذا باع الزرع لم تدخل الأرض. ويجوز بيع الأرض واستثناء بها فيها من الزرع. وتفصيله في (بيع).

بيع المحاقله:

٦ - المحاقله: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً.

فتيمموا صعيدا طيبا^(١). فالماء هنا على إطلاقه، وأما المخالط فيضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال مثلا: ماء زعفران، أو ريحان. وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغيير عن طبخ.

أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به.^(٢) (ر: مياه).

زعفران

التعريف:

١ - الزعفران نبات بصلي مقمر من الفصيلة السوسفية منه أنواع بري ونوع صيفي طبي مشهور.

وزعفرت الثوب صبغته فهو مزعفر.^(١)

الحكم الإجمالي لاستعمال الزعفران:

أ - حكم المياه التي خالطها طاهر كالزعفران:

٢ - اتفق الأئمة على أن الماء الذي خالطه الزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عن الماء غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه طاهر.

ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب الجمهور إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناول اسم الماء المطلق لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء

(١) لسان العرب مادة (زعفر).

ب - الاختصاب بالزعفران:

٣ - يستحب الاختصاب بالزعفران لحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورد والزعفران»^(٣) وعن أبي ذرورفعه «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».^(٤) قال ابن عابدين: الحديث

(١) سورة النساء/٤٣

(٢) الاختيار ١/١٤ ط دار المعرفة، المتقى ١/٥٩ ط دار الكتاب العربي، مغني المحتاج ١/١٨ ط دار الفكر، كشف القناع ١/٢٧ ط عالم الكتب.

(٣) حديث: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورد والزعفران». أخرجه أحمد (٣/٤٧٢ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٥/١٥٩ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة».

(٤) حديث: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». أخرجه أبو داود (٤/٤١٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/٢٣٢ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

تزعفر الرجل :

٤ - الأصل جواز التزعفر للمرأة . أما الرجل فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله ، وأرخص في المعصفر، لأنني لم أجد أحدا يحكى عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه : «نهاني ولا أقول نهاكم» .^(١)

وقال الحنفية والحنابلة : بکراهة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والمعصفر للرجال للأحاديث الواردة،^(٢) منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» .^(٣)

وقد حملوا النهي على الكراهة لا على التحريم ، وهو مشهور ، لقول أنس رضي الله عنه : «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله

يدل على أن الخضاب غير مقصور عليهما بل يشاركهما غيرهما من أنواع الخضاب في أصل الحسن .

ولحديث أبي أمامة قال : «خرج رسول الله ﷺ على شيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» ،^(١) والصفرة هي أثر الزعفران .

واتفق الأئمة على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (قال بعض الفقهاء : هو طيب مائع فيه صفرة) وقال ابن حجر : الخلق طيب يصنع من زعفران وغيره .^(٢)

وفي حديث بريدة رضي الله عنه قال : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران» .^(٣)

(١) حديث : «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا» . أخرجه أحمد (٥/٢٦٤ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٦٠ - ط القدسي) . وقال : «رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر» .

(٢) ابن عابدين ٥/٢٧١ ، البجيرمي على الخطيب ٤/٢٩١ ، نهاية المحتاج ٨/١٤١ ، المصباح المتير (مادة : خلق) ، فتح الباري ٩/٣٣٣

(٣) حديث بريدة : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام . . .» أخرجه أبوداود (٣/٢٦٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/٢٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) حديث علي : «نهاني ولا أقول نهاكم» . مقالة الشافعي التي نقلها عنه البيهقي ذكرها ابن حجر في الفتح (١٠/٣٠٦ - ط السلفية) . والحديث أخرجه البيهقي (٥/٦٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأصله في صحيح مسلم (١/٣٤٩ - ط الحلبي) وغيره في المواضع مفرقا .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٢ ، المغني ١/٥٨٥ ، شرح الموطأ ٥/٢٧٠

(٣) حديث عبدالله بن عمرو : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» . أخرجه مسلم (٣/١٦٤٧ - ط الحلبي) .

عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي . وقال : اذهب
فاغسل هذا عنك ، ثم قال : لا تحضر الملائكة
جنازة الكافر بخير ، ولا المتضخم بالزعفران ،
ولا الجنب» (١) .
وللتفصيل (ر : ألبسة) .

د - أكل الزعفران :

٥ - يحرم أكل كثير الزعفران لأنه يزيل العقل ،
وقد صرح الشافعية بذلك وعذوه من المسكرات
الجامدة التي تحرم ، ولا حد فيها ، بل فيها
التعزير .

وهي طاهرة في ذاتها بخلاف المائعات من
المسكرات (٢) .

هـ - أكل الزعفران في الإحرام :

٦ - يحظر أكل الزعفران خالصا أو شربه للمحرم
عند الأئمة اتفاقا ، لأنه نوع من الطيب .
أما إذا خلط بطعام قبل الطبخ وطبخه معه
فلا شيء عليه قليلا كان أو كثيرا ، عند الحنفية
والمالكية .

وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد
الطبخ فإنه لا شيء على المحرم في أكله .

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ ، فإن كان
الطعام غالبا فلا شيء عليه ولا فدية إن لم توجد

(١) حديث عمار قال : «قدمت على أهلي ليلا . . .» . أخرجه
أبوداود (٤/٤٠٢ - ٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس)
وإسناده حسن .

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٠ ، الشرقاوي على التحرير ١/١١٩

لك . أولم ولو بشاة .» (١) .

وقد روي عن مالك أنه رخص في لبس
المزعفر والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل
والأسواق .

وعن أنس قال : «دخل رجل على النبي ﷺ
وعليه أثر صفرة فكره ذلك ، وقلما كان يواجه
أحدا بشيء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا
أن يترك هذه الصفرة» (٢) .

وهذا دليل على أن لبس هذين لا يعدو
الكرهية ، فلو كان محرما لأمره رسول الله ﷺ أن
يغسله ولما سكت عن نصحه وإرشاده .

هذا والكرهية لمن تزعفر في بدنه أشد من
الكرهية لمن تزعفر في ثوبه ، لحديث أنس رضي
الله عنه « نهى النبي ﷺ أن يتزعفر
الرجل» (٣) .

ولأبي داود من حديث عمار قال : «قدمت
على أهلي ليلا وقد تشققت يداي ، فخلقوني
بالزعفران ، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت

(١) حديث أنس : «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر
صفرة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/٢٢١ - ط
السلفية) .

(٢) حديث أنس : «لو أمرتم هذا أن يترك الصفرة» . أخرجه
أبوداود (٤/٤٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وأورده ابن
حجر في الفتح (١٠/٣٠٤ - ط السلفية) وذكر تلييننا في أحد
رواته .

(٣) حديث أنس : «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» . أخرجه
البخاري (الفتح ١٠/٣٠٤ - ط السلفية) ومسلم
(٣/١٦٦٣ - ط الحلبي) .

ويلتحق بالثياب الجلوس على فراش مزعفر
أو مطيب بزعفران. ولا يضع عليه ثوبا مزعفرا،
ولو علق بنعاله زعفران أو طيب وجب أن يبادر
إلى نزعه. (١)
(ر: ألبسة - ب فقرة ١٤ وإحرام).

ي - التداوي بالزعفران في الإحرام:

٨ - التداوي ملتحقة أحكامه بالطعام، وقد
فصل الأحناف في الطيب الذي لا يؤكل بأن
على المتداوي إحدى الكفارات الثلاث أيها
شاء، إذا فعله المحرم لضرورة وعذر. (ر:
إحرام).

زعيم

انظر: كفالة، إمامة، إمارة.

زفاف

انظر: عرس.

(١) بدائع الصنائع ١٨٩ / ٢ ط دار الكتاب العربي سنة

١٩٧٤، القليوبي وعميرة ١٣٣ / ٢ ط إحياء الكتب العربية،

كشاف القناع ٤٢٣ / ٢ - ٤٢٦ ط دار الكتب.

الرائحة، وإلا يكره عندهم عند وجود الرائحة
الطيبة.

وإن كان الطيب غالباً وجب في أكله الدم
سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر، كخلط
الزعفران بالملح.

وأما عند المالكية فكل طعام خلط بعد الطبخ
بالزعفران فهو محظور على المحرم في كل الصور
وفيه الفدية.

وعند الحنفية والمالكية، إن خلط الزعفران
بمشروب، وجب فيه الجزاء قليلاً كان الطيب أو
كثيراً.

وعند الشافعية والحنابلة، إذا خلط الزعفران
بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح أو
طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا ففيه الحرمة وعليه
الفدية. (١)

و- حكم لبس المزعفر من الثياب أثناء الإحرام:

٧ - أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن
يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران،
لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما
يلبس المحرم من الثياب: «ولا تلبسوا من
الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». (٢)

(١) بدائع الصنائع ١٩١ / ٢، حاشية الدسوقي ٦١ / ٢ - ٦٢،

ونهاية المحتاج ٣ / ٣٢٣، وكشاف القناع ٤٢٩ / ٢ - ٤٣١ -

٤٥٧

(٢) حديث ابن عمر: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه...»

أخرجه البخاري (الفتح ٤٠١ / ٤ - ط السلفية).

في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة. (١)

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصدقة:

٢ - الصدقة: تطلق بمعنيين: الأول: ما أعطيته من المال قاصدا به وجه الله تعالى فيشمل ما كان واجبا وهو الزكاة، وما كان تطوعا.

والثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». (٣)

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣١/١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢ القاهرة، عيسى الحلبي.

(٢) فتح الباري ٦٢/٣، القاهرة، المكتبة السلفية ١٣٧١هـ.

(٣) حديث: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». أخرجه البخاري (٣/٣٢٣ - ط السلفية).

زكاة

التعريف:

١ - الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، ومنه قول علي رضي الله عنه: «العلم يزكو بالإفناق».

والزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى ﴿فأردنا أن يبدلها ربها خيرا منه زكاة﴾. (١) قال الفراء: أي صلاحا، وقال تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا﴾. (٢) أي ما صلح منكم ﴿ولكن الله يزكي من يشاء﴾. (٣) أي يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمين له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان. (٤)

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجب

(١) سورة الكهف/٨١

(٢) سورة النور/٢١

(٣) سورة النور/٢١

(٤) لسان العرب

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿١﴾. وقد قال النبي ﷺ: «ما أدبت زكاته فليس بكنز» ﴿٢﴾.

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها إيتاء الزكاة ﴿٣﴾ وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذًا إلى أهل اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» ﴿٤﴾.

وقال ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ﴿٥﴾.

(١) سورة التوبة / ٣٤ - ٣٥

(٢) حديث: « ما أدبت زكاته فليس بكنز». أخرجه الحاكم (٣٩٠/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) مرفوعا بلفظ: «إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وصححه، وأقره الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٢٣/١) - ط السلفية) بلفظ: «ما أدب زكاته فليس كنزاً» وصوب وقفه على جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «بني الإسلام على خمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٩/١ - ط السلفية) ومسلم (٤٥/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «أعلمهم أن الله افترض عليهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٦١/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٥) حديث: « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته... » أخرجه=

والمصدق - بفتح الصاد مخففة - هو الساعي الذي يأخذ الحق الواجب في الأنعام، يقال: جاء الساعي فصدق القوم، أي أخذ منهم زكاة أنعامهم.

والمصدق والمصدق - بتشديد الصاد - هو معطي الصدقة. ﴿١﴾

ب - العطية :

٣ - العطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك.

الحكم التكليفي :

٤ - الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿٢﴾. وقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ

(١) لسان العرب مادة: (صدق).

(٢) سورة النور / ٥٦

(٣) سورة التوبة / ١١

السابقين، قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾^(١).

وشرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيها ذا مقربة. أو مسكينا ذا متربة﴾^(٢) وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقا معلوما، كما في قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾^(٣).

وقال ابن حجر: اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة. واحتج بقول جعفر للنجاشي: «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

قال: وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(١). فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»^(٢).

أطوار فرضية الزكاة :

٥ - إيتاء الزكاة كان مشروعا في ملل الأنبياء

= البخاري (الفتح ٣/٢٦٨ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٦٢ - ط السلفية).

(٢) فتح القدير ١/٤٨١، والمغني لابن قدامة ٢/٥٧٢ ط الثالثة، القاهرة، دار المنار ١٣٦٧هـ، وفتح الباري ٣/٢٦٢ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.

(١) سورة الأنبياء/٧٣

(٢) سورة البلد/١١ - ١٦

(٣) سورة المعارج/ ٢٤ - ٢٥

٣ - أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه». (١)

أما فضل إيتاء الزكاة من حيث هي صدقة من الصدقات فيأتي في مباحث: (صدقة التطوع).

حكمة تشريع الزكاة :

٧ - أ - أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المادة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى .

«خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»، (٢) وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض الله تعالى من الصدقات حدا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره، قال الدهلوي: إذ لولا التقدير لفرط المفرط ولا اعتدى المعتدي. (٣)

(١) الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٤١/١١ - ط السلفية)

(٢) سورة التوبة/١٠٣

(٣) حجة الله البالغة ٣٩/٢، ٤٠، بيروت، دار المعرفة، بالتصوير عن ط القاهرة.

بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت من حديث قيس بن سعد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». (١)

فضل إيتاء الزكاة :

٦ - يظهر فضل الزكاة من أوجه :

١ - اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. (٢) ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقريبتها في كتاب الله .

٢ - أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة، لما في الحديث «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». (٣)

(١) حديث قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر». أخرجه النسائي (٤٩/٥ - ط المكتبة التجارية). وصححه ابن حجر في الفتح (٣/٢٦٧ - ط السلفية).

وانظر فتح الباري ٣/٢٦٦ (ك الزكاة ب ١) القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧٣هـ، وروضة الطالبين للنووي ١٠/٢٠٦ بيروت، المكتب الإسلامي.

(٢) سورة البقرة/١١٠

(٣) حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن...» تقدم تحريجه ف/٤

بطح لها بقاعٍ قرقرٍ كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاعٍ قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. (١)

العقوبة لمانع الزكاة:

٩ - من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (٢) ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة: «الزكاة حق المال» وقال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». وأقره الصحابة على ذلك.

(١) حديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». أخرجه

مسلم (٦٨٢/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» تقدم

تخرجه ف/٤

ب - الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشارك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». (١)

ج - الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

أحكام مانع الزكاة:

إثم مانع الزكاة:

٨ - من منع الزكاة فقد ارتكب محرما هو كبيرة من الكبائر، وورد في القرآن والسنة ما يفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا

(١) حديث: «ألا من ولي يتيما له مال...» أخرجه الترمذي

(١٤/٣ - ط الحلبي) وضعفه، ولكن أخرجه البيهقي

(١٠٧/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر

موقوفا عليه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها

الصدقة». وقال: وهذا إسناد صحيح.

قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور كما تقدم.

وهذا فيمن كان مقرا بوجوب الزكاة، لكن منعها بخلا أو تأولا، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه. وفي رواية عن أحمد يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه، لما روي أن أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعضتهم الحرب قالوا: تؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، ووافقه عمر. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

وأما من منع الزكاة منكرا لوجوبها، فإن كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدا، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة. (١)

من تجب في ماله الزكاة:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم

(١) المغني لابن قدامة ٥٧٢/٢ - ٥٧٤، والمجموع شرح المهذب ٣٣٤/٥

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهرا لا يؤخذ معها من ماله شيء.

وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». (١)

ويستدل لقول الجمهور بقول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة». (٢)

وبأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة.

فأما من كان خارجا عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله، لأن الصحابة

(١) حديث: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، أخرجه أبو داود (٢/٢٣٣ - ٢٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة». أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠ - ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٠ - ط شركة الطباعة الفنية) وضعف أحد رواه.

وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما لأنها من باب خطاب الوضع .

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما، لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ماضى .

وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعود: احص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي .

وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يزكى، وأما الباطنة فلا .

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكى حتى يصلي ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي، وذهب أبو حنيفة وهو مروى عن علي وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعها وثمارها، وزكاة الفطر عنها .

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على

الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلا كان أو امرأة تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصابا، وكان متمكنا من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال .
واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي :

أ - الزكاة في مال الصغير والمجنون :

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكرا كان أو أنثى، وهو مروى عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعه، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم .

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١) والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة، لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبهه نفقة الأقارب وأروش الجنائيات وقيم المتلفات .

(١) حديث: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه...» أخرجه الترمذي (٢٤/٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وقال: وفي إسناده مقال، لأن الثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

اتفاقا، حربيا كان أو ذميا، لأنه حق لم يلتزمه، ولأنها وجبت طهرة للمزكي، والكافر لا طهرة له مادام على كفره.

وأخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفة من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورضوا بدفع الزكاة. (١)

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء، لأنه في حقيقته جزية، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

أما المرتد، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها. وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة، لأن من شرطها النية عند الأداء، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبر، فتسقط بالردة كالصلاة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض. (٢)

عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» (١).

ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسا على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع. (٢)

ومما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره، ذكر فيه النووي عند الشافعية طريقتين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور، لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يتبدىء حول ماله من حين يفصل. (٣)

ب - الزكاة في مال الكافر :

١٢ - لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله...» أخرجه أبو داود (٤/٥٥٩) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٢/٦٢٢، وفتح القدير والعناية على الهداية ٤٨٣/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٤/٢، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ، والدسوقي ٤٥٥/١، والمجموع ٥/٣٢٩ - ٣٣١

(٣) المجموع ٥/٣٣٠

(١) وبناء على هذا قال الشافعية: لو قال قوم من الكفار: نؤذي الجزية باسم زكاة لا جزية، فللإمام إجابتهم إلى ذلك ويضعف عليهم الزكاة (شرح المنهاج ٤/٣٣٣).

(٢) فتح القدير ٢/١٣، والمغني ٨/٥١٤

الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، حتى لقد قال مالك: إن المالك لو أ تلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة.

واحتج لهذا القول بأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطاً لوجوبها، لمفهوم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأن الزكاة عبادة مالية، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء، كثبتت الديون في ذمة المفلس.^(٢)

الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

١٤ م - نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا.^(١)

ج - من لم يعلم بفرضية الزكاة:

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطاً لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشرعية الإسلامية، ونخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام.

وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة.^(٢)

د - من لم يتمكن من الأداء:

١٤ - ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكن من

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبوداود (٢/٢٣٠ - تحقيق عزت عبید دعاس) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «ليس في مال زكاة...»، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٥٦ - ط شركة الطباعة) بلفظ الموسوعة، وقال عن إسناده: لا بأس به.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٣، والمغني ٢/٦٨١، ٦٨٢، وشرح المنهاج مع حاشية عميرة ٢/٤٢، ومغني المحتاج ١/٤١٣

(١) المجموع ٥/٣٢٨، والمغني ٣/٥٠، وبدائع الصنائع

٢/٤٠٤، ٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٠٤، والمجموع ٥/٣٣٧، والمغني

٢/٦٨٨

العمل بها بعضهم كابن عقيل والآجري. (١)
واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة». (٢)

ولعرفة تفصيل القول في ذلك والخلاف فيه
ينظر مصطلح (خلطة).

هذا إذا كان المال في بلد واحد، أما إن كان
مال الرجل مفرقا بين بلدين أو أكثر، فإن كان
من غير المواشي فلا أثر لتفرقه، بل يزكى زكاة
مال واحد.

وإن كان من المواشي وكان بين البلدين
مسافة قصر فأكثر فكذلك عند الجمهور، وهو
رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني. والمعتمد
عند الحنابلة أن كل مال منها يزكى منفردا عما
سواه، فإن كان كلا المالين نصابا زكاهما
كنصابين، وإن كان أحدهما نصابا والآخر أقل
من نصاب زكى ما تم نصابا دون الآخر. قال
ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد.

واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما أثر اجتماع
مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك
ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمال
واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال

إلى الصرف في مصالح المسلمين لازكاة فيه. (١)
ولم نجد لدى غيرهم تعرضا لهذه المسألة مع
مراعاتها في التطبيق، إذ لم يعهد علما ولا عملا
أخذ الزكاة من الأموال العامة.

الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة
والأموال المتفرقة:

١٥ - الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم
بالنسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصابا وحال
عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان
المال شركة بينه وبين غيره، وكان المال نصابا
فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند
الجمهور، وهو قول عند الشافعية حتى يكون
نصيبه نصابا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية
شيء، ويستثنى عند الجمهور ومنهم الشافعية
السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل
واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير
المالكية، وكذا السائمة المختلطة - أي التي يتميز
حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في
المرعى ونحوه من المرافق - وذهب الشافعية على
الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط
يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر
الواجب، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجح

(١) فتح القدير ٤٩٦/١، والدسوقي ٤٣٩/١، ونهاية
المحتاج ٦١/٣، والمغني ٦١٩/٢

(٢) حديث: «لا يفرق بين مجتمع ولا...» أخرجه البخاري
(الفتح ٣١٤/٣ - ط السلفية) من حديث أنس.

(١) مطالب أولي النهى ١٦/٢، وشرح المنتهى ٣٦٨/١

لأنهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه. (١)

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به لغير معينين. وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم، لأن الوقف عندهم لا يخرجهم عن ملك الواقف، فلوقوف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصابا، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد. (٢)

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه. وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشتري به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب، لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه. (٣)

١٨ - الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقة:

وهذه عبارة الحنفية، وعبر غيرهم بالملك

(١) بدائع الصنائع ٩/٢

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٥٩، ٤٨٥

(٣) مطالب أولي النهى ١٦/٢، والمجموع ٣٣٩/٥

الواحد حتى يجعله كمالين. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق» ولأن كل مال تخرج زكاته ببلده. (١)

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

١٦ - يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١ - كونه مملوكا لمعين.
٢ - وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكا رقبة ويدا).

٣ - وكونه ناميا.

٤ - وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية.

٥ - حولان الحول.

٦ - وبلوغه نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧ - وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

١٧ - الشرط الأول: كون المال مملوكا لمعين:

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيال المسبلة، لأنها غير مملوكة.

قالوا: لأن في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير الملك لا يتصور، قالوا: ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم،

(١) شرح المنتهى ١/٣٨٥، والمغني ٢/٦١٧

وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين. (١)

وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند الخنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال. فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها، لأن السبب الملك، وهو ثابت. قالوا: لكن لو تلف المال، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة. وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره، أو انقطاع الطريق إليه. (٢)

والمال الموروث صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم. (٣)

الزكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه:

١٩ - من كان مأسورا أو مسجوناً قد حيل بينه وبين التصرف في ماله والانتفاع به، ذكر ابن قدامة أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه، لأنه لو تصرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٣٩، ٤٠، والمغني

٤٨/٣

(٣) الدسوقي ١/٤٥٨

التام: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه.

والمالك الناقص يكون في أنواع من المال معينة، منها:

١ - مال الضمار: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الخنابلة أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجهود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدرى من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود.

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في مال الضمار زكاة.

ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورا لا يكون المالك به غنيا.

قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر عن وطنه) فإن الزكاة تجب في ماله، لأن مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدين المقر به إذا كان على مليء. (١)

(١) بدائع الصنائع ٢/٩، والمغني ٣/٤٨

ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الدين الحال قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

٢١ - فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مُقَرَّبِهِ باذل له، وفيه أقوال:

فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ووجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ومذهب الشافعي في الأظهر، وحامد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه

لو وكل في ماله نفذت الوكالة. (١)

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقودا أو أسيرا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوبا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزيكها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة. وفي قول الأجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلا. وفي قول البناي: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت. (٢)

أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته، لأنها محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ، ولا يضر عدم النية، لأن نية المخرج تقوم مقام نيته. (٣)

ولم نجد لغير من ذكر تعرضا لهذه المسألة.

زكاة الدين :

٢٠ - الدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى

(١) المغني ٥٠/٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨١/١

(٣) المصدر نفسه ٤٨٠/١

أعواما . وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والحسن والليث، والأوزاعي .

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. (١)

الدين المؤجل :

٢٣ - ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة .

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه. (٢)

ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقا بين المؤجل والحال .

أقسام الدين عند الحنفية :

٢٤ - ذهب الصحابان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئا منها زكاه إن كان الدين نصابا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابا .

والتصرف فيه. (١)

وجعل المالكية الدين أنواعا: فبعض الديون يزكى كل عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جنابة. (٢)

٢٢ - وأما الدين غير المرجو الأداء، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو ماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي: إنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به .

والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: إنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى» .

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين

(١) المغني ٤٦/٣، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤٠/٢٠،

والدسوقي مع الشرح الكبير ٦/١

(٢) المغني ٤٧/٣، وشرح المنهاج ٤٠/٢

(١) المغني ٤٦/٣، وشرح المنهاج ٤٠/٢

(٢) الدسوقي ٤٦٦/١، والزرقاني ١٥١/٢، بيروت، دار

الفكر، عن طبعة القاهرة .

من حين يقبض منه نصابا، لأنه حينئذ أصبح زكوبا، فصار كالحادث ابتداء. (١)

الأجور المقبوضة سلفا :

٢٥ - مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد ابن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: إن الأجرة المعجلة لسنتين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارىء. (٢)

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدما إلا بتام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع. وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية:

لا تجب إلا زكاة ما استقر، لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى

وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام: الأول: الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كقرض نقد، أو ثمن مال سائمة، أو عرض تجارة. فهذا كلما قبض شيئا منه زكاه ولو قليلا (مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلا إلا إذا بلغت ٤٠ درهما ويكون فيها درهم) وحوله حول أصله، لأن أصله زكوي فينبى على حول أصله رواية واحدة.

الثاني: الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلا لقرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكاه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه، لأنه يقبضه أصبح مالا زكوبا.

الثالث: الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية.

ففي رواية، يعتبر مالا زكوبا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابا، وفي رواية أخرى: لا يتبدىء حوله إلا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥، ٣٦

(٢) البدائع ٦/٢، والمغني ٣/٤٧

مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نهاء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين. (١)

قالوا: والنهاء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النهاء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستثناء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث، أو الركوب، أو اللحم. (٢)

والذهب والفضة لا يشترط فيهما النهاء بالفعل، لأنهما للنهاء خلقة، (٣) فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلا، أو نوى النفقة.

قالوا: وفقد النهاء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة، لأنه

بتمام الحول الأول، لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاهها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لستين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا. (١)

ولم نجد عند الحنفية تعرضا لهذه المسألة.

زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها: ٢٦ - إذا اشترى مالا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق لم يجر فسخه، قال الحنابلة: زكاة الثمن على البائع، لأن ملكه ثابت فيه. ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن كاملا.

وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها. (٢)

٢٧ - الشرط الثالث: النهاء :

ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء

(١) فتح القدير ٤٨٢/١

(٢) ابن عابدين ٨/٢، والبدائع ١١/٢

(٣) العناية ٤٨٧/١

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٤/١، والمنهاج

وشرحه وحاشية القليوبي ٤١/٢.

(٢) المغني ٤٧/٣، وشرح المنهاج ٣٩/٢

الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة، واستغناء بشرط النماء. والنتيجة واحدة.

٢٩ - الشرط الخامس : الحول :

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصاباً قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يزكى مع الأول عند تمام حول الأول،^(١) كما يأتي بيانه تفصيلاً. ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».^(٢)

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء. وسيأتي تفصيل ذلك في النوعين في موضعه.

لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه.^(١)

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

٢٨ - الشرط الرابع : الزيادة على الحاجات الأصلية :

وهذا الشرط يذكره الحنفية. وبناء عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصاباً، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً كشيابه، أو تقديراً كدينه.

وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع.^(٢) ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلاً، ولعله، لأن الزكاة أوجبها

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٣/١

(٢) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». تقدم

تخرجه ف/١٤.

(٣) سورة الأنعام/١٤١

(١) الهداية ٢/٤٩٠، والقوانين الفقهية ١٠٧، وكشاف

القناع ١٦٧/٢

(٢) الهداية وفتح القدير ٤٨٧/١، والدر المختار ورد المختار

٦/٢

فيستفيد ذهباً أو فضة. فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً، اتفاقاً، ماعداً قولاً شاذاً أنه يزكاه حين يستفيده.

ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نداء المال الأول. كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهباً ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً. واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). وبقوله: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»^(٢).

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». تقدم تخريجه ف/١٤.

(٢) حديث: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى...» أخرجه الترمذي (١٧/٣ - ط الحلبي) من حديث =

والحكمة في أن ما أرصد للنساء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النساء لأنه أيسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النساء، لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول.^(١)

المال المستفاد أثناء الحول:

٣٠ - إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالا زكويًا لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نداء المال الأول. كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبهه النساء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلا

(١) المغني ٢/٦٢٥، والشرح الكبير للدردير ١/٤٥٦، ٤٥٧

أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم، فإنها موكولة إلى أربابها. ^(١)

الشرط السادس : أن يبلغ المال نصاباً :

٣١ - والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق.

ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة. وفي بعض ما تقدم تفريعات وخلاف ينظر في مواضعه مما يلي من هذا البحث.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة وجبت مواساة، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانتة، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى، لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته.

الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه :

٣٢ - ذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد في

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيها جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى، ولأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(١) وقياساً على نتاج السائمة وربح التجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يضم، لثلا يؤدي إلى الثنى. ^(٢)

وذهب المالكية إلى التفریق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فللم تضم لأدى ذلك إلى خروجه

= ابن عمر، وضعف أحد رواته، ثم رواه موقوفاً على ابن عمر. وذكر أن الموقوف أصح من المرفوع.

(١) سورة الحج/ ٧٨

(٢) الثنى بكسر ففتح: تكرار الصدقة في المال الواحد لعام

واحد. وروضة الطالبين ٨٥/٣

(١) المغني ٢/٦٢٦، ٣/٣٢٢، وفتح القدير ١/٥١٠،

والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٣٢

لانقطاع الحول الأول بما فعله،^(١) لكن إن فعل ذلك حيلة ففي انقطاع الحول خلاف ينظر في ما سبق تحت عنوان (الحيل لإسقاطها).

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول فحملت وولدت فتمت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضا، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعة للتجارة فيبيعها بعشرين دينارا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على ملكه للدينار، والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة وزبح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يستقبل بها حولها.^(٢)

الشرط السابع : الفراغ من الدين :

٣٣ - وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي في قديم قوله، وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة. فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسد به

المذهب، إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره. قالوا: فلو كان له أربعون شاة فهاتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول. فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم التناج على الموت، واحتجوا بعموم حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».^(١)

وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كلية، فإن انعدم لم ينقطع الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلا للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفة.

وفي قول عند الحنابلة: إذا وجد النصاب لحول كامل إلا أنه نقص نقصا يسيرا كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة.^(٢)

ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول يبيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم تخريجه ف/١٤.

(٢) المغني ٢/٦٢٩، وابن عابدين ٣٣/٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٣١

(١) شرح المنهاج ٢/١٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣١، ٤٦١، ٤٦٢

الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع :
 ٣٤ - أما الأموال الباطنة وهي النقود وعروض
 التجارة فإن الجمهور القائلين بأن الدين يمنع
 الزكاة ذهبوا إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها، ولو
 كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية .
 وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب
 والشمار والمعادن فذهب الجمهور (المالكية
 والشافعية على قول والحنابلة في الرواية المعتمدة
 في المذهب) إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة
 فيها، روي عن أحمد أنه قال : لأن المصدق إذا
 جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل : أي شيء
 على صاحبها من الدين، وليس المال - يعني
 الأثمان - هكذا .

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن
 تعلق الزكاة بالظاهرة أكد، لظهورها وتعلق
 قلوب الفقراء بها، ولأن الحاجة إلى حفظها
 أوفر، فتكون الزكاة فيها أكد .

واستثنى الحنابلة على الرواية المشهورة
 الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع
 والتمر، فإنه يسقطه لما روي عن ابن عمر:
 يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله
 ويزكي ما بقي .

وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في
 الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في
 الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما
 لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة

دينه نصاب فأكثر . واحتجوا بقول النبي ﷺ :
 «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا
 زكاة عليه» .^(١)

وقوله : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم
 فأردها على فقرائكم» .^(٢) ومن عليه ألف ومعه
 ألف فليس غنيا، ولقول عثمان رضي الله عنه :
 «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده
 وليزك بقية ماله» .

ولا يعتبر الدين مانعا إلا إن استقر في الذمة
 قبل وجوب الزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب
 الزكاة لم تسقط، لأنها وجبت في ذمته، فلا
 يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها .

وذهب الشافعي في الجديد، وحامد، وربيعه
 إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلا، لأن الحر
 المسلم إذا ملك نصابا حولا وجبت عليه الزكاة
 فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال
 المملوك» .^(٣)

(١) حديث : «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا
 زكاة عليه، ذكره ابن قدامة في المغني (٤١/٣) - ط
 الرياض) ولم يمهز إلى أي من المصادر الحديثية .

(٢) حديث : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على
 فقرائكم» . لم نره في المصادر الحديثية التي بين أيدينا بهذا
 اللفظ، وإنما المعروف هو ما أخرجه البخاري (الفتح
 ٢٦١/٣ - ط السلفية) وغيره من حديث ابن عباس
 «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ
 من أغنيائهم وترد على فقرائهم» .

(٣) المغني ٤١/٣، والدسوقي ٤٣١/١، وابن عابدين ٤/٢،
 ٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٤٠/٢

أو كان للعباد حالا كان أو مؤجلا ، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقا ، أو نفقة ولد أو والدان كان قد حكم بها القاضي .

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختر منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد ، واختار ابن عتاب أنه يمنع لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون .^(١)

وذهب الحنابلة إلى أن دين الأديمي مطلقا يمنع وجوب الزكاة ، أما دين الله ففي قول : يمنع وفي قول : لا .^(٢)

شروط إسقاط الزكاة بالدين :

٣٦ - القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي ، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه . فلو كان له مال آخر فأنقض عن حاجاته الأساسية ، فإنه يجعله في مقابلة الدين ، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته .

ثم قد قال المالكية والحنابلة : إنه يعمل بذلك سواء كان ما يقضي منه من جنس الدين أو غير جنسه . فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر

الأرض ، ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزكاة .

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي .^(١)

الديون التي تمنع وجوب الزكاة :

٣٥ - ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينا لله كزكاة وخراج ، أو كان للعباد ، وسواء كان حالا أو مؤجلا ، ولو صدق زوجته المؤجل للفراق ، أو نفقة لزوجته ، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض ، وكذا عندهم دين الكفالة ، قالوا : لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقتضي عنه دفعا للملازمة أو الحبس .

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة ، قالوا : كدين النذر والكفارة والحج ، ومثلها الأضحية ، وهدى المتعة ، ودين صدقة الفطر .^(٢)

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يسقطها الدين ولو كان دين زكاة ، أو زكاة فطر ،

(١) المغني ٤٢/٣ ، والفروع ٣٣١/٢ ، وابن عابدين ٦/٢ ،

والدسوقي ٤٨١/١ ، وشرح المنهاج ١٤/٢

(٢) ابن عابدين ٦-٥/٢

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٣/٦

(٢) المغني ٤٥/٣

أحمد على ما ذكره صاحب الفروع - أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فأنض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي، ولو من غير جنسه، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه، قالوا: لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال.

قالوا: ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جازله أن يجعل أيا منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له. فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسواهم يصرف الدين لأيسرها قضاء، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة دينا، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لثلاثا يجب عليه التبيع، لأن التبيع فوق الشاة. (١)

زكاة المال الحرام:

٣٧ - المال الحرام كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته، لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك، ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكي لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (٢) وقال

وعنده مائتا درهم، جعل العروض في مقابلة الدين لأنه أحظ للفقراء.

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان، لوجعل أحدهما في مقابل الدين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة، فإنه يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء، لأننا لو جعلنا مما معه من الدراهم مائة في مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم. (١)

وذكر المالكية أيضا مما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة: الدين الحال المرجو، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيته، وأن العرض يقوم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد، والمال الضائع، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه. (٢)

ومذهب الحنفية - ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن

(١) ابن عابدين ٨/٢، والمغني ٤٤/٣، والفروع ٣٣٢/٢،

وشرح المنتهى ٣٨٥/١

(٢) سورة التوبة/١٠٣

(١) الدسوقي ٤٨٣/١، وفتح القدير ٥٠٦/٥، والمغني

٤٤/٣

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٤٨٤/١

وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كأن اختلط به ولم يتميز فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالا زكويًا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه. قال ابن عابدين: من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سبباً لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بها إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حيثئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها. (١)

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزاً عنه ولم يكن قادراً على استثنائه (تمنيته) فكان ملكه ناقصاً، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية في الجديد.

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه. (٢)

النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول». (١)
والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصديق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هويده الزكاة، لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه.

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حجج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بشوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. (٢)

(١) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول». أخرجه مسلم (٢٠٤/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٥، والشرح الصغير للدردير ١/٢٠٦، والمجموع للنووي ٩/٣٥٣، وكشاف القناع ٤/١١٥.

(١) ابن عابدين ٢/٢٥، ٢٦.

(٢) المجموع ٥/٣٤١، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٦٥.

مرفوعا: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». (١) وحديث: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة». (٢)

فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. ثم اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي بالسرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير، ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثلج. (٣)

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول، وكذا إن علفت قدرا قليلا تعيش بدونه بلا ضرر بين تجب فيها الزكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها. (٤)

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». أخرجه أبو داود (٢/٢٣٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٢) حديث: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة». أخرجه الحاكم (١/٣٩٦) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عمرو بن حزم، وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية (٢/٣٦٨) - ط المجلس العلمي).

(٣) الهداية وفتح القدير ١/٥٠٩، والمغني ٢/٥٧٧

(٤) شرح المنهاج والقلوبي عليه ٢/١٤

القسم الثاني

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها
ومقادير الزكاة في كل منها

أولا: زكاة الحيوان:

٣٨ - أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم التكليفي للزكاة، وفي الخيل خلاف، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة. (١)

شروط وجوب الزكاة في الحيوان:

يشترط في الماشية لوجوب الزكاة فيها تمام الحول، وكونها نصابا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة على التفصيل المتقدم.

ويشترط هنا شرطان آخران:

٣٩ - الأول: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن في المعلوفة تراكم المؤونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا لذلك بما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

(١) الهداية على البداية مع فتح القدير ١/٥٠٤

الأرض، ولحديث: «ليس في البقر العوامل شيء»^(١).

وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية: إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس ذود شاة»^(٢).

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها^(٣).

٤١ - الشرط الثالث: بلوغ الساعي إن كان هناك ساع، فإن لم يكن هناك ساع فلا يشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول. وهذا الشرط للمالكية خاصة.

وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط من المالك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه الزكاة وإلا فلا. ولومات رب الماشية قبل بلوغ الساعي فلا زكاة، ويستقبل الوارث

(١) حديث: «ليس في البقر العوامل شيء». أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (١٠٣/٢) - ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للدارقطني وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٣٥٣/٢) - ط المجلس العلمي).
(٢) حديث: «في كل خمس ذود شاة». أخرجه أحمد (١١/١) - ط الميمنية) من حديث أنس، وإسناده صحيح.
(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٣٢/١

غير السائمة كوجوبها في السائمة حتى لو كانت معلوفة كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(١) فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر^(٢).

٤٠ - الشرط الثاني: أن لا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة. هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة^(٣)، واستدلوا بحديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء»^(٤). والحوامل هي المعدة لحمل الأثقال، والبقر المثيرة هي بقر الحرث التي تثير

(١) سورة النساء ٢٣/١

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير وتقرير الشيخ عليش ٤٣٢/١

(٣) شرح فتح القدير ٥٠٩/١، وشرح المنهاج مع القليوبي ١٥/٢، والمغني ٥٧٦/٢

(٤) حديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء». أورده ابن الممام في شرح فتح القدير (٥٠٩/١) - ط الميمنية) ولم يعزه لأحد، وذكره الزبيدي في عقود الجواهر النيفة (ص ١٠٦) - ط مطبعة الشبان بمصر) بلفظ: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»، وعزاه إلى مسند أبي حنيفة، ونقل عن ابن حجر أنه لم ير لفظه «الحوامل» في الحديث.

أهلية والوحشي أباه ففيه الزكاة، لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه .

وقال الشافعي ، وهو القول المشهور عند المالكية : لا زكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقا، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة، لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا تتناوله نصوص الشرع . وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكية : تجب الزكاة في المتولد مطلقا، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، كما أن المتولد بين السائمة والمعلوفة تجب فيه الزكاة إذا سام .^(١)

أ - زكاة الإبل :

٤٣ - الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحد الذكور: جمل، والأنثى : ناقة، والصغير حوار إلى سنة، وإذا فطم فهو فصيل، والبكر هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة. وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون غالبا قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأنثى بنت لبون، والحق ما دخل

حولا، ولا تجزىء إن أخرجها قبل وصول الساعي .

قالوا: وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيء منها - أو بذبحه - فالمعتبر الموجود .

وإن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فأخرج المالك الزكاة أجزأه وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول، وإنما يصدق بيئته .^(١) الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والمتولد بين الأهلي والوحشي :

٤٢ - ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصح عندهم، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق، ولأنها لا تجزىء في الهدى والأضحية .

وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة .^(٢)

وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروى عن مالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمه

(١) ابن عابدين ١٨/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٣٢/١، وشرح المنهاج ٣/٢، والمغني ٥٩٥/٢

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٣/١، ٤٤٤، ٤٤٦
(٢) المغني ٥٩٤/٢، وابن عابدين على الدر ١٨/٢

وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان طروقتا الحمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. (١)

وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسول الله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.

(١) حديث أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب... أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٧-٣١٨- ط السلفية).

في الرابعة، والأثنى حقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذع هو الذي دخل في الخامسة، لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأثنى جذعة. وهذه الأنواع الأربعة هي التي تؤخذ الإناث منها في الدية، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون، (١) على تفصيل يذكر فيما يلي.

المقادير الواجبة في زكاة الإبل:

٤٤ - بين النبي ﷺ المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكامله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التالية:

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة

(١) المغني ٢/٥٧٩ - ٥٨١، وشرح المنهاج ٤/٢

من ٣٦ - ٤٥	بنت لبون	ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
من ٤٦ - ٦٠	حققة	الحققة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة
من ٦١ - ٧٥	فيها جذعة	ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن
من ٧٦ - ٩٠	فيها بنتا لبون	بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت
من ٩١ - ١٢٠	فيها حقتان	لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو
من ١٢١ - ١٢٩	فيها ٣ بنات لبون	عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون
من ١٣٠ - ١٣٩	فيها حققة وبنات لبون	وعنده حققة فإنها تقبل منه الحققة ويعطيه المصدق
من ١٤٠ - ١٤٩	حقتان وبنات لبون	عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته
من ١٥٠ - ١٥٩	فيها ٣ حقائق	بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض
من ١٦٠ - ١٦٩	فيها ٤ بنات لبون	فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها

عشرين درهما أو شاتين» (١).

وهكذا في ما زاد، في كل ٤٠ بنت لبون، وفي

كل ٥٠ حققة.

٤٥ - وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من

الإبل حسب الجدول التالي:

وهذا الجدول جار على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وأوله إلى ١٢٠ مجمع عليه، لتناول حديث أنس له، وعدم الاختلاف في تفسيره. واختلف فيما بين ١٢١ - ١٢٩ فقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب أبو عبيد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين، لأن الفرض لا يتغير إلا بئائة وثلاثين. (١)

٤٦ - وذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد ١٢٠، ففي كل خمس مما زاد عليها شاة

عدد الإبل	القدر الواجب
من ١ - إلى ٤	ليس فيها شيء.
من ٥ - ٩	فيها شاة واحدة.
من ١٠ - ١٤	فيها شاتان
من ١٥ - ١٩	فيها ٣ شياه
من ٢٠ - ٢٤	فيها ٤ شياه
من ٢٥ - ٣٥	فيها بنت مخاض (فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزىء ابن لبون ذكر).

(١) المغني ٥٧٧/٢ - ٥٨٦، وشرح المنهاج ٣/٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٣٤/١

(١) حديث أنس: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة». أخرجه البخاري (الفتح ٣١٦/٣ - ط السلفية).

حزم: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ قال: فأخرج كتابا في ورقة وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة» (١).

وفي زكاة الإبل مسائل فرعية منها:

٤٧ - أ - أن الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور، إلا ابن اللبون إن عدم بنت المخاض كما في الحديث المتقدم، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور كما يأتي (٢).

فإن كان المال كله ذكورا أجزأ الذكر على الأصح عند الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة، وعند المالكية يلزم الوسط ولو انفرد الذكور، والظاهر أنه يريدون ناقة وسطا من السن المطلوب.

٤٨ - ب - أن الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى (جدعة من الضأن، أو ثنية من المعز فما فوق ذلك) أجزأت بلا نزاع.

وأما الذكر، فيحتمل أن يجزىء لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية (٣).

بالإضافة إلى الحقتين، فإن بلغ الزائد مافيه بنت مخاض أو بنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد مافيه حقة فتجب، ويمثل ذلك الجدول التالي:

عدد الإبل	القدر الواجب
١٢١ - ١٢٤	حقتان
١٢٥ - ١٢٩	حقتان وشاة
١٣٠ - ١٣٤	حقتان وشاتان
١٣٥ - ١٣٩	حقتان و٣ شياه
١٤٠ - ١٤٤	حقتان و٤ شياه
١٤٥ - ١٤٩	حقتان وبنت مخاض
١٥٠ - ١٥٤	٣ حقاق
١٥٥ - ١٥٩	٣ حقاق وشاة
١٦٠ - ١٦٤	٣ حقاق وشاتان
١٦٥ - ١٦٩	٣ حقاق و٣ شياه
١٧٠ - ١٧٤	٣ حقاق و٤ شياه
١٧٥ - ١٨٥	٣ حقاق وبنت مخاض
١٨٦ - ١٩٥	٣ حقاق وبنت لبون
١٩٦ - ١٩٩	٤ حقاق
٢٠٠ - ٢٠٤	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون
٢٠٥ - ٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون وشاة

(١) العناية بهامش الهداية وفتح القدير ١/٤٩٧، والهداية ١/٤٩٤ - ٤٩٧.

وحديث: عمرو بن حزم في كتاب الصدقات تقدم ف/٥ (٢) الزرقاني ٢/١١٩، وروضة الطالبين ٣/١٦٦، والفروع ٢/٣٧٠.

(٣) الزرقاني ٢/١١٩، والمجموع ٥/٣٩٧، والمغني ٢/٥٧٨.

وهكذا.

واحتجوا بما في حديث قيس بن سعد أنه

قال: «قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن

يكن في إبله ذلك السن فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما، أو أن يخرج من السن الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهما. واستدلوا بها في حديث أنس المتقدم بيانه.

وذهب الحنفية إلى أن المزكي إذا لم يكن عنده السن الواجب، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع السن الأدون وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة. (١)

نصاب زكاة البقر والقدر الواجب:

٥١ - بينت السنة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب، وذلك فيما روى مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حامل ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة». (٢) وروي عن معاذ رضي الله عنه نحو ذلك،

٤٩ - ج - إن تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنا أعلى من السن الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أو حقة أو جذعة، أو عن بنت اللبون حقة أو جذعة.

قال ابن قدامة: لانعلم في ذلك خلافا. (١) لما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال لمن قدم ناقه عظيمة سمينة عن بنت مخاض: «ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك». (٢)

٥٠ - د - إن أخرج بدل الشاة ناقه أجزاءه، وكذا عما وجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين، لأنه يجزئ عن ٢٥، فإجزاؤه عما دونها أولى. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأصح عند المالكية، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرا. (٣)

هـ - ذهب الشافعية والحنابلة والنخعي وابن المنذر إلى أن من وجب عليه في إبله سن فلم

(١) المغني ٢/٥٨٢

(٢) حديث أبي بن كعب: «ذاك الذي عليك». أخرجه أبو داود

(٢/٢٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٩٩)

- ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) الزرقاني ٢/١١٧، وروضة الطالين ٢/١٥٤، والمغني

٢/٥٧٨

(١) ابن عابدين ٢/٢٢

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن وأمره أن

يأخذ من كل حامل ديناراً». أخرجه أبو داود (٢/٢٣٤ -

٢٣٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٩٨ - ط

دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي ذلك خلاف في بعض المواضع، منها:
 ٥٣ - أ - ذهب سعيد بن المسيب والزهري خلافا
 لسائر الفقهاء، إلى أن في البقر من (٥ - ٢٤) في
 كل خمس شاة قياسا على زكاة الإبل، لأن البقرة
 تعدل ناقة في الهدي والأضحية. (١)

٥٤ - ب - ومنها: أخذ الذكر في زكاة البقر:
 أما التبيع الذكر فيؤخذ اتفاقا، فهو بمنزلة
 التبيعة، للنص عليه في حديث أنس، وأما
 المسن الذكر فمذهب الحنفية أنه يجوز أخذه.
 ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة
 لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى لأن النص ورد
 فيها. (٢)

٥٥ - ج - ومنها في الأسنان، فالتبيع عند
 الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنة
 ما تم لها سنتان وطعن في الثالثة، وعند المالكية
 التبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والمسنة
 ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. (٣)

٥٦ - د - ومنها أن الوقص الذي من (٤١ - ٥٩)
 لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي

وفي حديثه «وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما
 بين ذلك شيئا إلا إن بلغ مسنة أو جذعا - يعني
 تبعا - وأن الأوقاص لا شيء فيها». (١)
 ٥٢ - وبناء على الحديثين المذكورين تؤخذ زكاة
 البقر حسب الجدول التالي:

عدد البقر	القدر الواجب
٢٩ - ١	لا شيء فيها
٣٩ - ٣٠	تبيع (أو تبعة)
٥٩ - ٤٠	مسنة
٦٩ - ٦٠	تبيعان
٧٩ - ٧٠	تبيع ومسنة
٨٩ - ٨٠	تبيعان
٩٩ - ٩٠	٣ أتبعة
١٠٩ - ١٠٠	تبيعان ومسنة
١١٩ - ١١٠	تبيع ومستان
١٢٩ - ١٢٠	٤ أتبعة أو ٣ مسنات.

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل
 أربعين مسنة.
 وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء،

(١) المغني ٥٩٢/٢ - ٥٩٤، والشرح الكبير ٤٣٤/١، وشرح
 المنهاج ٨/٢
 (٢) ابن عابدين ١٨/٢، والشرح الكبير ٤٣٤/١، وشرح
 المنهاج ٩/٢، والمغني ٥٩٢/٢
 (٣) ابن عابدين ١٨/٢، والشرح الكبير ٤٣٥/١، وشرح
 المنهاج ٩/٢، والمغني ٥٩٢/٢، ٥٩٣

(١) حديث معاذ: «أمرني رسول الله أن لا آخذ فيما بين ذلك».
 أخرجه أحمد (٥/٢٤٠ - ط اليمينية) وفي إسناده انقطاع
 بين معاذ والراوي عنه وهو يحيى بن الحكم كما في
 «التعجيل»، لابن حجر (ص ٤٤٢ - ط دائرة المعارف
 العثمانية).

حنيفة وقول الصحابين، وهو المختار عند الحنفية لظاهر ما تقدم من الحديث.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن ما زاد على الأربعين ليس عفوا، بل يجب فيه بحسابه، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا، وإنما قال هذا فرارا من جعل الوقص (١٩) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر، فإن جميع أوقاصها تسعة تسعة. (١)

زكاة الغنم :

٥٧ - زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع، فما ورد فيها حديث أنس المتقدم ذكره في زكاة الإبل. (ف/٤٦).

وبناء على الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم طبقا للجدول التالي :

عدد الغنم	القدر الواجب
٣٩ - ١	لا شيء فيها
٤٠ - ١٢٠	شاة
١٢١ - ٢٠٠	شأتان
٢٠١ - ٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	٤ شياه
٥٠٠ - ٥٩٩	٥ شياه

وهكذا ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة شاة

(١) المراجع السابقة.

مهما كان قدر الزائد.

وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء، وأول هذا الجدول وآخره مجمع عليه.

٥٨ - واختلف فيه فيما بين (٣٠٠ - ٣٩٩) فقد ذهب النخعي وأبو بكر من الحنابلة إلى أن فيه أربع شياه لا ثلاثة، ثم لا يتغير القدر الواجب إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شياه كقول الجمهور، واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم جعل الثلاثمائة حدًا لما تجب فيه الشياه الثلاثة فوجب أن يتغير الفرض عندها فيجب أربعة. (١)

وفي زكاة الغنم مسائل خاصة بها.

٥٩ - أ - منها أن الشاة تصدق على الذكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أنه لا يجوز إخراج الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث. (٢)

(١) ابن عابدين ١٨/٢، ١٩، والمغني ٥٩٦/٢

(٢) ابن عابدين ١٩/٢، والشرح الكبير ٤٣٥/١، والمجموع

٤٢٢/٥، والمغني ٥٩٨/٢

ينقسم الى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس. والغنم: إماضآن، وهي ذوات الصوف، واحدها ضائنة، وإمامعز، وهي ذوات الشعر، واحدها عنز، والذكريس، ويقال للذكر والأنثى من الضآن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة في الجداول السابقة تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجماعاً. أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل.

٦٢ - ب - فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقاً، أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلاً بختية بقيمة العربية فجائز أيضاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة.

وقيل: لا يجوز، لأن فيه تفويت صفة مقصودة، وهو قول القاضي من الحنابلة. وقال الحنفية: الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده. (١)

٦٠ - ب - الذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية، والثني في اصطلاح الفقهاء - خلافاً لما عند أهل اللغة - ما تم له سنة فما زاد، فتجزىء اتفاقاً، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزىء سواء كانت من الضآن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتج له بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للساعي: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجذعة - وهي ما تم لها ستة أشهر - إن كانت من الضآن - لا من المعز - تجزىء في الزكاة، وقال صاحبان: يجزىء الجذع من الضآن سواء كان الجذع ذكراً أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختلفوا في سن الجذع نحو ما اختلف أصحاب مالك فيه، وقال مالك: تجزىء الجذعة سواء أكانت من الضآن أو المعز، لكن اختلف أصحاب مالك في سن الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: ستة. (١)

مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم:

٦١ - أ - كل جنس من الإبل والبقر والغنم

(١) ابن عابدين على الدر ٩/٢، وفتح القدير ٥٠١/١،

والشرح الكبير ٤٣٥/١، وشرح المنهاج ٩/٢، والمغني

٦٠٢/٢

(١) ابن عابدين ١٨/٢، ١٩، والدسوقي ٤٣٥/١، وشرح

المنهاج ٩/٢، والمغني ٥٨٣/٢، ٥٩٤، ٦٠٧

زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كل نوع بانفراده أخذ منه، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض، فيأخذ من الأكثر، ويخير الساعي عند التساوي ففي ٣٤٠ من الضأن و١٦٠ من المعز يؤخذ ثلاث من الضأن عن ثلاثمائة ضائنة، وواحدة من المعز عن المائة، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضائنة والستين من المعز، لأن المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الضأن و١٥٠ من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضائنة وعنز. (١)

صفة المأخوذ في زكاة الماشية:

٦٤ - ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط، لقول النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، لا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره». (٢) الحديث.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٣٦/١

(٢) حديث: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان...» أخرجه أبو داود (٢/٢٤٠) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث غاضرة بن قيس، وفي إسناده انقطاع، ولكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (١/٣٣٤) - ط المكتب الإسلامي.

٦٣ - ج - أما إن اختلف النوعان :

فقد قال الحنفية وإسحاق: إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما، فإن استويا فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى، وإذا علم الواجب بالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، فلو كانت إبلة كلها مهرية أو أرحبية أخذ الفرض من جنس ما عنده، وهذا هو الأصل، لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب، قالوا: فلو أخذ عن الضأن معزا، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة، وفي قول عند الشافعية: يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس، لأن الضأن والعراب أشرف. (٢)

وقال المالكية: إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خير الساعي، وإن وجبت ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين: كونه نصابا لو انفرد، وكونه غير وقص. وإذا

(١) ابن عابدين ٢/٢٨، ١٩، والمغني ٢/٦٠٥، ٦٠٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٩/٢، والمغني ٢/٥٨٣،

زكاة الخيل :

٦٥ - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحباً أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»^(١) وقوله: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق»^(٢).

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضا.

واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في

(١) حديث: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة».

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٧٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «وعبد».

(٢) حديث: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». أخرجه

الترمذي (٣/١٦ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صححه.

وهذا يقتضي أمرين :

الأول: أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرج المالك طيبة به نفسه، وقد قال النبي ﷺ للساعي: «إياك وكرائم أموالهم»^(١). قال عمر رضي الله عنه لساعيه: «لا تأخذ الرُّبِّي، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم» والرُّبِّي هي القرية العهد بالولادة، لأنها تربي ولدها.

والماخض الحامل، والأكولة التي تأكل كثيرا، لأنها تكون أسمن، وفحل الغنم هو المعد للضراب.

فإن كانت ماشية الرجل كلها خيارا، فقد اختلف الفقهاء فقيل: يأخذ الساعي من أوسط الموجود، وقيل: يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس.

الأمر الثاني: أن لا يكون المأخوذ من شرار المال، ومنه المعيبة، والهزومة، والمريضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هزومة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة أخذًا بظاهر النبي الوارد في الحديث، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة^(٢).

(١) حديث: «إياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح

٣/٣٥٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) المغني ٢/٦٠٠ - ٦٠٣، وابن عابدين ٢/١٨، والدسوقي

على الشرح الكبير ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/١٠.

في البغال والحمير وغيرها زكاة. (١) واحتجوا لذلك بما في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الخيل فقال: «هي لرجل أجز...» الحديث المتقدم، ثم سئل عن الحمير، فقال: «لم ينزل عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾. (٢)

ثانيا: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية

٦٧ - أ - زكاة الذهب والفضة:

زكاة الذهب والفضة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب إليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾. (٣) مع قول النبي ﷺ: «ما أدبت زكاته فليس بكنز». (٤) وقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقا إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه

ظهورها» (١) فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، وبما ورد عن يعلى بن أمية أن أخاه عبدالرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسالي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم!؟

ما علمت أن فرسا يبلغ هذا. فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا؟! خذ من كل فرس ديناراً. فقرر على الخيل ديناراً ديناراً. وعن الزهري أن عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. (٢)

زكاة سائر أصناف الحيوان:

٦٦ - ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم، ما لم تكن للتجارة، فليس

(١) حديث: «الخيل لرجل أجز ولرجل ستر وعلى رجل وزر». أخرجه البخاري (الفتح ٤٥/٥ - ٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٦٨٣/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني ٦٢٠/٢، وفتح القدير ٥٠٢/١، ٥٠٣، وشرح المنهاج ٣/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٥/١ وما بعدها.

(١) المغني ٦٢٠/٢، والمجموع ٣٣٩/٥

(٢) حديث: «سئل عن الخيل»، شطر من الحديث المتقدم في

٦٥/ف

(٣) سورة التوبة/٣٤، ٣٥

(٤) حديث: «ما أدبت زكاته فليس بكنز» تقدم ف/٤

وظهره . . . » الحديث (١)

فالعذاب المذكور في الآية للكنتز مطلقا بين الحديث أنه لمن منع زكاة النقدين ، فتقيد به .

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة :

٦٨ - تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت الشروط العامة للزكاة المتقدم بيانها من الحول والنصاب وغيرهما في جميع أنواع الذهب والفضة سواء المضروب منها دنانير أو دراهم (وقد يسمى العين ، والمسكوك) ، وفي التبر وهو غير المضروب ، والسبائك ، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها .

ولا يستثنى من ذلك إلا شيئان :

الأول : الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكة لاستعماله في التحلي استعمالا مباحا . قال المالكية : ولو لإعارة أو إجارة ، فلا يكون فيه زكاة عند الجمهور ومنهم الشافعية على المذهب ، لأنه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصة ، وكالبقر العوامل .

وذهب الحنفية وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية : إلى وجوب الزكاة في الحلي ، كغيرها من أنواع الذهب والفضة . (٢) وينظر تفصيل

القول في وجوبها وبيان الأدلة في مصطلح (حلي) أما المقادير الواجبة والنصاب فتأتي في موضعها من هذا البحث .

الثاني : الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض) ، فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابا بدون اشتراط حول ، ويأتي تفصيل ذلك .

نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما :

٦٩ - نصاب الذهب : نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالا ، فلا تجب الزكاة في أقل منها ، إلا أن يكون للمالكها فضة أو عروض تجارة يكمل بهما النصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه ، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب أربعون مثقالا . (١)

وما روي عن عطاء ، وطاووس ، والزهري وسليمان بن حرب ، وأيوب السختياني أن نصاب الذهب معتبر بالفضة ، فما كان من الذهب قيمته ٢٠٠ درهم ففيه الزكاة ، سواء كان أقل من (٢٠) مثقالا أو مساوية لها أو أكثر منها ،

(١) المثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم . أو وزن ١٠٠ (مئة) حبة شعير (العناية ١/٢٤) أو ٤,٢٥ غراما ، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال (انظر مصطلح : مقادير) .

(١) حديث : « ما من صاحب ذهب ولا فضة . أخرجه مسلم

(٢) ٦٨٠/٢ - ط الحلي) من حديث أبي هريرة .

(٢) فتح القدير ١/٥٢٤ ، والشرح الكبير للدردير ١/٤٥٩ ،

والقليوبي ٢/٢٢٢

بالإجماع، وقد ورد فيه قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١) والأوقية ٤٠ (أربعون) درهما، وفي كتاب أنس المرفوع «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٢).

ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن. وقيل عند بعض الحنفية: إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد^(٣).

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة:

٧١ - المغشوش من الذهب أو الفضة، وهو المسبوك مع غيره.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا، لما في الحديث المتقدم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٤).

فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من

(١) حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٣ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حديث: «في الرقة ربع العشر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٨ - ط السلفية) من حديث أنس.

(٣) شرح فتح القدير ١/٥٢٤، ٥٢٢، وابن عابدين ٢/٣٠، والمغني ٣/٢، والشرح الكبير ١/٤٥٥.

(٤) سبق تخريجه ف/٧٠.

قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة^(١).

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^(٢).

وفي حديث عمرو وعائشة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا»^(٣).

نصاب الفضة:

٧٠ - يقال للفضة المضروبة (ورق) و(رقة)، وقيل: تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة^(٤)، ونصاب الفضة مائتا درهم^(٥).

(١) المغني ٣/٤، وفتح القدير ١/٥٢٤، والدسوقي مع

الشرح الكبير ١/٤٥٥، وشرح المنهاج ٢/٢

(٢) حديث: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من

الذهب...» أخرجه الدارقطني (٢/٩٣ - ط دار

المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال ابن حجر:

إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (٢/١٧٣ - ط

شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا».

أخرجه ابن ماجه (١/٥٧١ - ط الحلبي) وضعفه

البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١٦ - ط دائرة

الجنان).

(٤) المصباح مادة: (ورق).

(٥) الدرهم الشرعي الذي يقدر به نصاب يساوي ١٠/٧

(سبعة أعشار مثقال) فيكون ثلاثة غرامات تقريبا، انظر

مصطلح: مقادير).

أحدهما نصاباً زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصاباً، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منها نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأغلى قيمة. ^(١)

ولم نجد للمالكية تعرضاً لهذه المسألة.

القدر الواجب :

٧٢ - تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٥، ٢٪) وهكذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوقص.

فذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك». ^(٢)

المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالباً فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصاباً بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصاباً وجبت زكاتها، وإلا فلا.

وقال المالكية: إن كانت الدراهم والدينار المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصاباً، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا. ^(١)

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاساً أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منها، فإن كان

(١) فتح القدير ٥٢٣/١، وشرح المنهاج ٢٢/٢، والمغني

(٢) حديث: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، =

(١) فتح القدير ٥٢٣/١، والشرح الكبير والدسوقي

ب - الزكاة في الفلوس :

٧٣ - الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة .

وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا. (١)

وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض . نقل البناني عن المدونة : من حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض . قالوا : ويجزىء إخراج زكاتها منها (أي فلوسا) على المشهور، وفي قول : لا يجوز، لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنائير من الذهب، أو دراهم من الفضة. (٢)

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها، كعروض القنية، وإن كانت للتجارة كالتى عند الصيارفة تزكى زكاة القيمة، كسائر

= أخرجه الدارقطني (٩٣/٢ - دار المحاسن) وأعله بضعف راو فيه وبالانقطاع بين معاذ والراوي عنه .

(١) ابن عابدين ٣٢/٢، والفتاوى الهندية ١٧٩/١
(٢) البناني بهامش الزرقاني ١٤١/٢، والدسوقي ٤١٩/١
وقد لاحظ الشيخ محمد حسين مخلوف أن قول المالكية المذكور حين كان التعامل يتفرد بالذهب والفضة، فإن في زكاتها ما يكفي الفقراء، أما حيث انتهى التعامل بها أو قل، فحاجة الفقير تقتضي إلحاق الفلوس بها نظرا للفقراء . والله أعلم . (التبيان في زكاة الأثمان للشيخ مخلوف ص ٢٦)

ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولا يضر في النقدين .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفولا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب . فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهما، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل. (١) واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعا «ليس فيما دون الأربعين صدقة». (٢)

وحديث معاذ «أن النبي ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئا». (٣)

= فما زاد فبحساب ذلك . أخرجه أبو داود (٢٢٨/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٣٥٣/٣ - ط المجلس العلمي).

(١) فتح القدير ١/٥٢٠، ٥٢١، وابن عابدين ٣١/٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٥٥، وشرح المنهاج ٢٢/٢، والمغني ٦/٣

(٢) حديث : «ليس فيما دون الأربعين صدقة» . أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٧ - ط المجلس العلمي) وذكر أن عبدالحق الأشبيلي أورده في الأحكام بهذا اللفظ، وأنه لم يعزه إلى أحد، وقال الزيلعي : والموجود في كتاب عمرو بن حزم : «وفي كل خمس أواق من السورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء» وهو في المستدرک للحاكم (١/٣٩٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية .

(٣) حديث : «أمر معاذ أن لا يأخذ من الكسور شيئا» . =

جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة. (١)

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليهما:

٧٦ - ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهورواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب، ومائة وخمسون درهما، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يزكيان جميعا، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث أنها ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنائيات، ويتخذان للتحلي.

وذهب الشافعية وهورواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابا، لعموم حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». (٢)

والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا ذهبا، وخمسون درهما لوجبت الزكاة، لأن الأول

عروض التجارة، ولا يجزى إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة، كقولهم في العروض. (١)

زكاة المواد الثمينة الأخرى:

٧٤ - لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة على ما يأتي. (٢)

ج - زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط):

٧٥ - إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورؤس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلوقيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى:

﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (٣) ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعا عليها في

(١) كشف القناع ٢/٢٣٥ الرياض مكتبة النصر الحديثة،

ومطالب أولي النهى ٢/٨٩

(٢) المجموع ٦/٦

(٣) سورة الذاريات/١٩

(١) العقود الياقوتية ص ٢١٣

(٢) حديث: «ليس فيما دون...» سبق تخريجه ف/٧٠

أما العرض بفتحيتين فهو شامل لكل أنواع المال، قل أو أكثر، قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عرض. ^(١) وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض». ^(٢)

وعروض التجارة جمع العرض بسكون الراء، وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أولا، كالثياب والحمير والبغال. ^(٣)

حكم الزكاة في عروض التجارة:

٧٨ - جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ^(٤)

وبحديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». ^(٥)

(١) لسان العرب

(٢) حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض». أخرجه

البخاري (الفتح ٢٧١/١١ - ط السلفية) ومسلم

(٢/٧٢٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) شرح فتح القدير ٥٢٦/١

(٤) سورة البقرة/٢٦٧

(٥) حديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة

من الذي نعد للبيع». أخرجه أبو داود (٢/٢١٢ - تحقيق

عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة،

كذا في التلخيص (٢/١٧٩ - طبع شركة الطباعة الفنية).

٣/٤ نصاب، والثاني ١/٤ نصاب، فيكمل منها نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة.

أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا. ^(١) وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

ثالثا: زكاة عروض التجارة:

٧٧ - التجارة تقلب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح. ^(١)

والعرض بسكون الراء، هو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا.

(١) ابن عابدين ٣٤/٢، والمجموع ١٨/٦، والمغني

٣/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٥٥

(٢) شرح المنهاج ٢/٢٧

زكاة العين أقوى ثبوتاً لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصاباً من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة.

ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرها مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة. (١)

ب - الحلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة:

٨٠ - أما المصوغات من الذهب والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة، ويزكى على أساس القيمة الشاملة أيضاً لما فيه من الجواهر المرصعة. (٢)

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٢/١، والمغني ٣٤٤/٣،

٣٥، وشرح المنهاج ٣١/٢، والمجموع ٥٠/٦

(٢) الدسوقي ٤٧٢/١، ٤٦١

وحديث أبي ذر مرفوعاً: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها» (١) وقال حماس: مرّبي عمر فقال: أد زكاة مالك. فقلت: مالي إلا جعاب آدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها. ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشرط الأول: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:

أ - السوائم التي للتجارة:

٧٩ - فلو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصاباً، فلا تجتمع زكاتها إجماعاً، لحديث: «لا ثنى في الصدقة» (٢) بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصاباً من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن

(١) حديث أبي ذر مرفوعاً: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها». أخرجه الدارقطني (١٠١/٢ طبع دار المحاسن) من حديث أبي ذر وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، كذا في التلخيص (١٧٩/٢ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا ثنى في الصدقة» أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨/٣ - ط الدار السلفية) من حديث فاطمة.

الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلا ووجب فيها العشر، لثلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد. فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عطلت أي لأنه كالأجرة. (١)

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال.

ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة. فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده. (٢)

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكى الجميع زكاة القيمة، لأنه كله مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة المعدة للتجارة. قال الشافعية: ويزكى التبن أيضا والأغصان

لا تُقوّم لعدم الاعتداد بها شرعا، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الحلي للتجارة، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة، ويقوم بنقد آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهب قوم بفضة، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، كخواتم فضة لتجارة زنتها (مائة وتسعون درهما) وقيمتها (عشرون) مثقالا ذهبا، فيزكيها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها (مائتي) درهم، وقيمتها تسعة عشر مثقالا ووجب أن لا تقوم، وأخرج ربع عشرها. (١)

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعبر القيمة، وعند محمد الأنفع للفقراء. (٢)

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان. (٣)

ج - الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها:

٨١ - ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٤، ٤٠٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠

(٣) المجموع ٦/٥٣

(١) ابن عابدين ٢/١٠، ١٥
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٥

وعوض الخلع لا يزكيان زكاة التجارة.
وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاكتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضي حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.
وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر أن يملك العرض بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل أي عرض نواه للتجارة كان لها، (١) لحديث سمرة: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». (٢)

الشرط الثالث: نية التجارة:

٨٣- اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه، لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للبقية ثم نواه للتجارة لم يصرفها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للبقية وأن لا يكون للتجارة صار للبقية، وخرج عن أن يكون محلاً للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم. قال

(١) ابن عابدين ١٣/٢، ١٤، وشرح المنهاج ٢/٢٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٧٢، والمغني

٣/٣١، وشرح المنتهى ١/٤٠٧

(٢) حديث: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة» تقدم تخريجه

(ف/٧٨)

والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التجارة. (١)

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد، ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجر بها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة. (٢)

الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة:

٨٢- يشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كسواء بنقد أو عرض أو بدين حال أو مؤجل، وكذا لو كان مهراً أو عوض خلع.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومحمد، فلو ملكه بإرث أو هبة أو احتطاب أو استرداد بعيب وأستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلاً اكتساب بغير بدل أصلاً.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المهر

(١) المنهاج وشرحه والقلوبي ٢/٣٠، والمغني ٣/٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٨ (وجرى فيه على قول

القاضي، أما المغني فجرى على القول الثاني).

العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب .

وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها .

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة : بالذهب أم بالفضة .

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه عليها المذهب، إلى أنها تقوّم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا وبالأخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا .

وقال أبو حنيفة في رواية عنه : يخير المالك فيما يقوم به لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء .^(١)

وقال الشافعية وأبو يوسف : يقوّمها بما اشترى به من النقدين، وإن اشترى بها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد : يقوّمها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك .

ولم نجد عند المالكية تعرضا لما تقوم به السلع، مع أنهم قالوا أنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابا .

نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب :

٨٥ - ذهب المالكية والشافعية على القول

(١) الهداية وفتح القدير ٥٢٧/١، وشرح المنهاج ٣٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٨/١، والمغني ٣٣/٣

الدسوقي : ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية . وقال ابن الهمام : لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه .

واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشتره المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقا، لأنه لا يملك بهال المضاربة غير المتاجرة به .

ولو أنه آجر داره المشتراة للتجارة بعرض، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلا بنيتها، وقال بعضهم : هو للتجارة بغير نية .

قال المالكية : ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحا باعه، ففيه الزكاة على المرجح عندهم، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحا باعه .

قالوا : فإن ملكه للقنية فقط، أو للغلة فقط أولهما، أو بلا نية أصلا فلا زكاة عليه .^(١)

الشرط الرابع : بلوغ النصاب :

٨٤ - ونصاب العروض بالقيمة، ويقوّم بذهب أو فضة، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من

(١) ابن عابدين ١٠/٢، ١٣، وفتح القدير ٥٢٧/١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٧٢/١، ٤٧٦، وشرح المنهاج ٢٨/٢، والمغني ٣١/٣

الشرط الخامس : الحول :

٨٦ - والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضة، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنية، أما إن اشتراها بهال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر، فإنه يبني حول الثاني على حول الأول، لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها، ولأن النهاء في التجارة يكون بالتقليب.

فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع.

وربح التجارة في الحول يضم إلى الأصل فيزكي الأصل والربح عند آخر الحول. (١) فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، ولمالك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشرط التالي.

الشرط السادس : تقويم السلع :

٨٧ - يرى المالكية أن التاجر إما

= الكبير مع الدسوقي ٤٧٣/١، وشرح المهاج ٢٨/٢،
والمغني ٣٢/٣

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٤٧٣/١، والمغني ٣٠/٢

المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضاً فاكثفي باعتبارها في وقت الوجوب، قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد.

وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية: المعتبر طرفا الحول، لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية: المعتبر كل الحول كما في النقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينقصد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابا، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنهاء العرض، أو بأن باعها بنصاب، أو ملك عرضا آخر أو أثمنا كمل بها النصاب. (١)

(١) فتح القدير ٥٢٨/١، وابن عابدين ٣٣/٢، والشرح =

لكل حول زكاة. (١)

كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة :

أ - ما يقوم من السلع وما لا يقوم :

٨٨ - الذي يقوم من العروض هو ما يراد بيعه

دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها

السلع لا زكاة فيها.

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب

إن اشترى لها مقاود أو براذع، فإن كان يبيع هذه

الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ

الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو

اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر

عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها

العطر للمشتري ففيها الزكاة.

ومواد السقود كالخطب، ونحوه، ومواد

التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع

ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما

لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة

لا تجب فيها الزكاة. (٢)

وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار

فيها البضائع، ولا الآلات التي تصنع بها

السلع، والإبل التي تحملها، إلا أن تجب الزكاة

(١) الشرح الكبير ١/٤٧٣، ٤٧٤، والمغني ٢/٣٠، وبداية

المجتهد ١/٢٦٠، ٢٦١ مطبعة الاستقامة، والأموال لأبي

عبيد ص ٤٢٦ نشر حامد الفقي، وفتاوى ابن تيمية

١٦/٢٥

(٢) الهندية ١/١٨٠

أن يكون محتكراً أو مديراً، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع

بذهب أو فضة يبلغ نصاباً، ولو في مرات، وبعد

أن يكمل ما باع به نصاباً يزكيه ويزكي ما باع به

بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده سنين

فلم يبيع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام

واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه. أما المدير

فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل،

كدرهم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن

يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة،

كما يزكي النقد. وإنما فرق مالك بين المدير

والمحتكر لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية،

فلوزكي السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة -

نقصت عن شرائها، فيتضرر، فإذا زكيت عند

البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها

فيخرج زكاته، ولأنه ليس على المالك أن يخرج

زكاة مال من مال آخر.

وهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو

للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر، وأن

المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره

بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه.

أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره، عليه

علاقة، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار. (١)

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنه في الأصل بالخيارين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.

وقال الصحابان: المعتبر القيمة يوم الأداء، لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة. (٢)

زيادة سعر البيع عن السعر المقدر:

٩١ - إن قوم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة، لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعاً.

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم لا زكاة فيها عن الحول السابق. (٣)

التقويم للسلع البائرة:

٩٢ - مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في

في عينها.

وذكر الشافعية أن المواد التي للصبغة أو الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيها لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك. (١)

ب - تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها:

٨٩ - المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يستفاد من كلام المالكية أنها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بين، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة، لأن هذا قد ملكها بغير معاوضة بل بفعله. ونص البناني «الحكم أن الصناع يزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصاباً ولا يقومون صناعتهم» قال ابن لب: لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم. (٢)

السعر الذي تقوم به السلع:

٩٠ - صرح الحنفية أن عروض التجارة يقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك، أو غيره ممن له بالمال

(١) شرح المنهاج ٢/٢٧، وتحفة المحتاج ٣/٢٩٧، والشرح

الكبير مع الدسوقي ١/٤٧٧، والفروع ٢/٥١٣،

وشرح منتهى الإرادات ١/٨٩

(٢) الدسوقي ١/٤٧٤، والبناني على الزرقاني ٢/٧

(١) فتح القدير ١/٥٢٧

(٢) فتح القدير ١/٥٢٧، وابن عابدين ٢/٣١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٧٥، والمجموع

التقويم، بين السلع البائرة وغيرها.

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط، لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم. وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوّم اتفاقاً عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزيكه، ثم كلما باع شيئاً زكاه كما تقدم. (١)

التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها:

٩٣ - ذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوّم - لأجل الزكاة - من سلعه إلا ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين ويبيده مال. وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده، إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابله. (٢)

تقويم دين التاجر الناشيء عن التجارة:

٩٤ - ما كان للتاجر من الدين المرجو إن كان سلعا عينية - أي من غير النقدين - فإنه عند المالكية إن كان مديرا - لا محتكرا - يقومه بنقد حال، ولو كان الدين طعام سَلَم، ولا يضر تقويمه لأنه ليس بيعا له حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

وإن كان الدين المرجو من أحد النقدين وكان مؤجلا، فإنه يقومه بعرض، ثم يقوم العرض بنقد حال، فيزكي تلك القيمة لأنها التي تُملك لو قام على المدين غرامؤه.

أما الدين غير المرجو فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد. (١)

وأما عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة، فالظاهر عندهم أن الدين المؤجل يحسب للزكاة بكما له إذا كان على مليء مقر.

إخراج زكاة عروض التجارة نقدا أو من أعيان المال:

٩٥ - الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: «قومها ثم أدّ زكاتها».

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزاء اتفاقا.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/١

(٢) حاشية الدسوقي ٤٧٤/١

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٤٧٤/١، والزرقاني وحاشية

البناني ١٥٧/٢

المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا. (١)

وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وهذا إن كان تاجرا مديرا، وكذا إن كان محتكرا وكان عامل القراض مديرا، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر، وما بيد ربه المحتكر الأقل.

وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة. (٢) وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح، لأنها من مؤونة المال وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته. (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن على صاحب المال زكاة المال كله ماعدا نصيب العامل، لأن

وإن أخرج عروضاً عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ. (١)

زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب:

٩٦ - من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقاً، أما الربح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفية أن على

(١) فتح القدير ١/٥٣٧، والمغني ٣/٣١، والحطاب

(٢) الزرقاني ٢/١٦٠

(٣) المنهاج وشرحه ٢/٣١

(١) فتح القدير ١/٥٣٧، والمغني ٣/٣١، والحطاب

٢/٣٥٨، والمجموع ٦/٦٨، وبداية المجتهد ١/٢٦٩

بيروت، دار المعرفة عن طبعة القاهرة.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر»^(١) وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٢).

٩٨ - ثم اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استثناء الأرض، من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالخطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والبادنجان وبذر البطيخ والبذور التي

= ولكن ذكر ابن حجر في التلخيص (١٦٤/٢) - ط شركة الطباعة الفنية) أن البيهقي رواه بمعناه من طرق مرسله، ونقل عنه أنه قال: «هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً».

(١) حديث عمر: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة» أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) - ط دار المحاسن، وفيه انقطاع كما في التلخيص لابن حجر (١٦٦/٢) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس». أخرجه الحاكم (٤٠١/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره.. ويخرج الزكاة من المال لأنه من مؤنته، وتحسب من الربح، لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولا من حينئذ. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الربح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.^(١)

رابعا: زكاة الزروع والثمار:

ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات:

٩٧ - أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٢) وفي لفظ «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير»^(٣) ومنها حديث

(١) المغني ٣/٣٨، ٣٩، والإنصاف ١٧/٣ القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بتصحيح محمد حامد الفقي

(٢) حديث: «الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». أخرجه الدارقطني (٩٤/٢) - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١٦٦/٢) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير». أخرجه الدارقطني (٩٣/٢) - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده ضعف، =

والقوت هو ما به يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل تنعما أو تداويا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الخنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختيارا كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم. (١)

وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنتبه الأدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) وهذا يشمل أنواعا سبعة:

الأول: ما كان قوتا كالأرز والذرة والدخن.

الثاني: القطنيات كالفول والعدس والحمص والماش واللوبيا.

الثالث: الأبازير، كالكسفرة والكمون والكراويا.

الرابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء، وغيرها مما يؤكل، أولا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس: حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والحلبة والخردل.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٦/٢.

للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستثناء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

واحتج بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عشريا العشر». (١) فإنه عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبهه الحب.

وذهب صاحب أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا. (٢)

وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل. فهي كلها عشرون جنسا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة. (٣)

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا.

(١) حديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٧ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين ٤٩/٢، ٥٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٧/١.

لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة، لأن النص بها ورد، ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها، فلا يقاس عليها شيء. (١)

واحتج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكه بقول النبي ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» (٢) وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبدالله الثقفي وكان عاملاً لعمر على الطائف: أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافاً فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر. (٣)

الزكاة في الزيتون:

٩٩ - تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري، وهو قول الشافعي في

السادس: الثمار التي تجفف، وتدخر كاللوز والفسق والبندق.

السابع: ما لم يكن حبا ولا ثمرا لكنه يكال ويدخر كسعتروسماق، أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والأس.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضار كلها، وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه، ولا في الجوز، نص عليه أحمد، لأنه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكراث، ولا في نحو القطن والقنب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخصه وليفه. (١) وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه.

واحتج الحنابلة لذلك بأن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» (٢) فدل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فلا أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً. (٣)

وذهب أحمد في رواية، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه

(١) المغني ٢/٦٩١

(٢) حديث: «ليس في الخضروات صدقة». أخرجه الدارقطني (٢/٩٦ - دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وضعف أحد رواته، لكن قال البيهقي في سننه (٤/١٢٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) بعد أن ذكر بعض طرقه: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها».

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨، وشرح المنهاج ٢/١٦

(١) المغني ٢/٦٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم (٢/٦٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٨

دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»^(١) والوسق لغة: حمل البعير، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستون صاعاً^(٢) بصاع النبي ﷺ (وينظر تحرير مقدار الصاع في المصطلح: مقادير) فالنصاب ثلاثمائة صاع. وقال أبو حنيفة: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والشماربل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.^(٣)

القديم، ورواية عن أحمد، وهو مروى عن ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية. ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبهه التمر والزبيب. وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابساً، فهو كالخضروات.^(٢)

شروط وجوب الزكاة في الزروع والشمار:

١٠٠ - لا يشترط الحول في زكاة الزروع والشمار اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) ولأن الخارج نهاء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنها اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار.^(٤) ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والشمار مايلي:

الشرط الأول النصاب: ونصابها خمسة أوسق^(٥) عند الجمهور، وبه قال صاحب أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: «ليس فيما مايلي:

أ - ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب: ١٠٢ - تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل

الشرط الأول النصاب: ونصابها خمسة أوسق^(٥) عند الجمهور، وبه قال صاحب أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: «ليس فيما

(١) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». تقدم تخريجه ف/٩٨
(٢) الصاع مكيال يتسع لما مقداره ٢,١٧٠ كيلو غراماً من القمح ونحوه، فنصاب القمح ونحوه ٦٥٣ كيلو جراماً (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٣٧٣)
(٣) ابن عابدين ٢/٤٩
(٤) ابن عابدين ١/٤٩

(١) سورة الأنعام / ١٤١
(٢) المغني ٢/٦٩٤، وشرح المنهاج ٢/١٦، والشرح الكبير للدردير ١/٤٤٧
(٣) سورة الأنعام / ١٤١
(٤) المغني ٦/٦٩٦
(٥) قال الخليل: الوسق: حمل البعير، والوقر: حمل الحمار أو البغل (اللسان) وأوسق البعير ووسقه حمله.

ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض :
١٠٣ - لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر
ولا الحاصل من الحب كذلك .

وأما في العام الواحد، فقد فرق الشافعية في
الأظهر بين الزرع والثمر، فأما الزرع فيضم
ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض،
كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف، وأما الثمر
إذا اختلف إدراكه فلا يضم بعضه إلى بعض في
العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه
لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارة وبرودة،
وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا
يضم .

وفي قول عندهم : إن أطلع الثاني بعد جداد
الأول فلا يضم وإلا فيضم .^(١)

وقال المالكية : يشترط للضم أن يزرع
أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت
وجوب الزكاة فيه، ويشترط أيضا أن يبقى من
حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم
يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول
قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني، فلا يضم
الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابا زكياً، وإلا
فلا . وكذا يضم زرع ثان إلى أول، وثان إلى
ثالث، إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق،
وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد

النصاب، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها
لأنها كلها تمر، وصرح الشافعية بأنه يؤخذ من
كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط . .
ويضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه
ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يضم التمر
إلى الزبيب ولا أي منهما إلى الحنطة أو الشعير .
إلا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها
أجناس أو أنواع، كالعسل وكان قوت صنعاء
اليمن، فقد قيل : هو جنس مستقل، فلا بد أن
يكمل نصابا وحده، وهو قول ابن القاسم
وأصبغ وابن وهب من المالكية، وقيل : هونوع
من الحنطة، فيضم إليها، وهو مذهب الشافعية
والحنابلة . وقول مالك وسائر أصحابه، والقمح
والشعير والسلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدها
إلى الآخر عند الشافعية .

ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن
الشعير والسلت نوعان من جنس واحد .

ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد
يكمل النصاب منها جميعا . بخلاف الأرز والذرة
والدخن فهي أجناس مختلفة، وكذلك القطاني
عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس
واحد يضم بعضه إلى بعض، وكذلك تضم
القطاني بعضها إلى بعض في رواية عند
الحنابلة .^(١)

(١) شرح المنهاج ١٧/٢، والمغني ٢/٦٩٦، ٧٣١، وشرح
المتنهي ١/٣٩٠، والشرح الكبير ١/٤٥٠، ٤٥٤

(١) شرح المنهاج ١٨/٢

النصاب بحال الثمار وقت الوجوب .
والمراد بتصفيّة الحب فصله من التبن ومن
القشر الذي لا يؤكل معه .

وهذا إن كان الحب يبيس ويدخر . أما إن
كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي
لا يؤكل معه كالعسل ، وهو حب شبيه
بالحنطة ، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه
بقشره ، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن
نصابه عشرة أوسق اعتبارا لقشره الذي ادخاره
فيه أصلح له . وقال الحنابلة وهو قول الشيخ أبي
حامد من الشافعية : يعتبر ما يكون صافيه
نصابا ، ويؤخذ الواجب منه بالقشر .

وقال المالكية : بل يحسب في النصاب قشر
الأرز والعسل الذي يخزنان به كقشر الشعير فلو
كان الأرز مقشورا أربعة أوسق فإن كان بقشره
خمسة أوسق زكي ، وإن كان أقل فلا زكاة ، وله
أن يخرج الواجب مقشورا أو غير مقشور ، وأما
القشر الذي لا يخزن الحب به كقشر الفول
الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مقدر الجفاف .^(١)

وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر :

١٠٦ - اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه
زكاة الزروع والثمار .

الثالث . وحيث ضم أصنافا بعضها إلى بعض
فإنه يخرج من كل صنف بحسبه .

وأطلق الحنابلة القول أن زرع العام الواحد
يضم بعضه إلى بعض إذا اتفق الجنس ، وكذا
ثمرة العام ، سواء كان الأصل مما يحمل مرتين في
العام كالذرة ، أولا .^(١)

١٠٤ - والمعتبر في قدر النصاب اتحاد المالك ،
فإن كان الزرع والثمر مشتركا ، أو مختلطا فلا
زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكي منه وحده
نصابا ، وذهب الشافعية إلى أن المال المشترك
والمختلط يزكى زكاة مال واحد فإن بلغ مجموع
نصابا زكي ، وإلا فلا . وينظر التفصيل في
مصطلح : (خلطة) .

ولا ترد هذه التفرعات كلها عند الحنفية لأن
النصاب هنا غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم
في قليل الزروع وكثيرها كما تقدم .

ب - نصاب ماله قشر ، وما ينقص كيله بالبيس :
١٠٥ - يرى الشافعية والحنابلة أنه تعتبر الأوسق
الخمس بعد التصفية في الجوب ، وبعد الجفاف
في الثمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب
لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من
الزبيب فليس عليه فيها زكاة ، وذلك لأن
الجفاف هو وقت وجوب الإخراج ، فاعتبر

(١) شرح النهاج ١٧/٢ ، والمغني ٦٩٨/٢ ، وشرح المنتهى

٣٩٣/١ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٠/١ ،

٤٤٧ ، ٤٤٨

(١) الشرح الكبير ٤٥٠/١ ، والمغني ٧٣٣/٢

الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصاباً، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

وأما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

وذكر الحنابلة مما يتفرع على ذلك أنه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجره الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحب أو العفص والأشنان ونحوها لأنه لم يملكها وقت الوجوب. (١)

من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض:

١٠٧ - إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزكاة. أما إن كان مالك الزرع غير مالك الأرض فلذلك صور:

أ - الأرض الخراجية:

١٠٨ - أرض الصلح التي أقرت بأيدي أصحابها

فذهب المالكية ما عدا ابن عرفة، والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد، والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتسام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يزهي البسر، أو تظهر الحلاوة في العنب. قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعاماً حقيقة وهو قبل ذلك بقل، والثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكية إلى أن الوجوب يتعلق باليبس واستحقاق الحصاد.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوجوب لا يثبت إلا بحصاد الثمرة وجعلها في الجرين. وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببداية الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلوتلف قبل استقرار الحب بجائحة فلا شيء عليه إجماعاً على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المنتهى عنه، أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر، ولو مات المالك قبل

(١) الشرح الكبير ٤٥١/١، ٤٥٤، وشرح المنهاج ٢٠/٢،

والمغني ٧٠٢/٢، ٧١١، وشرح المنتهى ٣٩٠/١،

٣٩٢، وابن عابدين ٥٣/٢

لأن الأرض كما تستمى بالزراعة تستمى بالإجارة. (١)

ج - الأرض التي تستغل بالمزراعة أو المساقاة :
١١٠ - ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العشر في هاتين الحالتين على كل من المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابا، ومن كان نصيبه منها أقل من نصاب فلا عشر عليه، ما لم يكن له من أرض غيرها ما يكمل به النصاب. وهذا عند الحنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرة في زكاة الزروع.

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها، فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه، كالذمي.

وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على رب الأرض، لأن المزارعة عنده فاسدة، فالخراج منها له، تحقيقا أو تقديرا. (٢)

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصابا، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه

على أنها لهم ولنا عليها الخراج، متى أسلموا سقط خراجها، ووجب عليهم في غلتها الزكاة، فإن اشتراها من الذمي مسلم فعليه الزكاة فيها، وأرض العنوة التي ملكها المسلمون وحيزت لبيت المال فهذه عليها الخراج اتفاقا، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم أو باعها لمسلم، لأنه خراج بمعنى الأجرة، واختلف الفقهاء هل يجب في غلتها إن كان صاحبها مسلما الزكاة أيضا، فذهب الجمهور إلى أن الخراج يؤدي أولا، ثم يزكي ما بقي.

وذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في غلة الأرض الخراجية، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض، والعشر فيه معنى المؤونة، فلا يجتمع عشر وخراج. (١)

والتفصيل في مصطلح : (خراج).

ب - الأرض المستعارة والمستأجرة :

١٠٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن من استعار أرضا أو استأجرها فزرعها، فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر

(١) الدر وابن عابدين ٥٥/٢، والدسوقي ٤٤٧/١، والمغني

٧٢٦/٢

(٢) المغني ٧٢٨/٢، وابن عابدين ٥٦/٢

(١) المغني ٧٢٦/٢، ٧٢٧، وابن عابدين ٤٩/٢، وشرح

منتهى الإرادات ٣٩٥/١

نقصتها الزراعة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قل النقصان أو أكثر، كأنه أجرها من الغاصب بضمان النقصان. وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج، فمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان، ومن نصهم هذا في الخراج يفهم مرادهم مما تقدم في العشر. (١)

وذهب المالكية إلى أن النخل إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تزكى لكل عام بلا خلاف إذا لم تكن زكيت أي يزكى ما يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها. فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابا ففي زكاته قولان. (٢)

وصرح الحنابلة بأن زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداده، وذلك لأنه يتملكه بمثل بذره وعوده لواحقه، فيستند ملكه إلى أول زرعه. أما إن

إليها بلغت نصابا، ثم يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تشترط الزكاة في حظ رب الحائط أو العامل، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترط شيئا فشان الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.

وقال اللخمي نقلا عن مالك: إن المساقاة تزكى على ملك رب الحائط فيجب ضمها إلى ماله من ثمر غيرها، ويزكي جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه. (١)

د - الأرض المغصوبة :

١١١ - ذهب الحنفية إلى أنه لو غصب أرضا عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض.

وقال قاضيخان: أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة، فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض، وإن

(١) الفتاوى الهندية ١/١٨٧، والفتاوى الحنافية بهامش الهندية

٢٧١/١ - ٢٧٢

(٢) الخرشني ٢/١٨٠، والدسوقي ١/٤٥٧

(٣) الحطاب والتاج والإكليل ٥/٣٨٠ - ٣٨١، وانظر المدونة

استحقاق الزكاة، وللتوسعة على أهل الثمار ليخلي بينهم وبينها فيأكلوا منها رطباً ثم يؤدون الزكاة بحساب الخرص المتقدم، وذلك عند جفاف الثمر.

ولعرفة مؤهلات الخرص، وما يراعيه عند الخرص، ومعرفة ما يخرص من الغلال وما لا يخرص، وسائر أحكام الخرص ينظر مصطلح: (خرص).

الحيل لإسقاط الزكاة:

١١٤ - اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت، ومثّل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم، ثم رجع في هبته بعد الحول، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذا لو وهب النصاب لابنه، أو استبدل نصاب السائمة بآخر.

ثم قال أبو يوسف: لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير، وقال محمد: يكره لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً. والفتوى على قول محمد عند الحنفية. وعند الشافعية: الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي: حرام ولا تبرأ به الذمة

جسد الغاصب الزرع بأن لم يملكه ربه قبل حصاده، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه. (١)

ولم نجد للشافعية نصاً في هذه المسألة.

زكاة الزرع والثمر المأخوذ من الأرض المباحة:

١١٢ - من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة، وبلغ نصاباً. فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبي يوسف إلى أنه لا زكاة عليه، وهو لمن أخذه. قال الحنابلة: لكن لو زرع في أرض مباحة ففيه الزكاة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد، لأن المقصود النماء، وقد حصل بأخذه. (٢)

خرص الثمار إذا بدا صلاحها:

١١٣ - ذهب جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - إلى أنه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعياً يخرصها - أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، وذلك لمعرفة حق الفقراء وأهل

(١) شرح المنتهى ١/٣٩٥

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩، والدسوقي

١/٤٤٧، والمغني ٢/٦٩٣، وشرح المنتهى ١/٣٩٢

في الباطن .

الخارج أو نصف عشره . فالعشر اتفاقا فيما سقي
بغير كلفة ، كالذي يشرب بهاء المطر أو بهاء
الأنهار سيحا ، أو بالسواقي دون أن يحتاج إلى
رفعه غرضا أو بآلة ، أو يشرب بعروقه ، وهو
ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب من وجهها
تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي .

ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، سواء
سقته النواضح أو سقي بالدوالي، أو السواني أو
الدواليب أو النواعير أو غير ذلك . وكذا لومد
من النهر ساقية إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج
إلى رفعه بالغرف أو بآلة . والضابط لذلك أن
يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو
عمل .

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ : « فيما سقت
السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي
بالنضح نصف العشر»^(١) والحكمة في تقليل
القدر الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة أثرا في
تقليل النماء .

ولو احتاجت الأرض إلى ساق يسقيها بهاء
الأنهار أو الأمطار، ويحول الماء من جهة إلى
جهة، أو احتاجت إلى عمل سواق أو حفر أنهار
لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب .

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن
الماجشون وإسحاق وأبو عبيد - وهو ما نقله
القاضي ابن كج من الشافعية - إلى تحريم
التحليل لإسقاط الزكاة، ولو فعل لم تسقط،
كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فرارا
من الزكاة، أو أتلف أو استهلك جزءا من
النصاب عند قرب الحول . . . ولو فعل ذلك في
أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة
الفرار من الزكاة . واستدلوا بما ذكره الله تعالى في
سورة القلم من قصة أصحاب الجنة، وقوله
فيها: ﴿ فطاف عليها طائف من ربك وهم
نائمون . فأصبحت كالصريم ﴾^(١) فعاقبهم الله
تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء،
فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده، قياسا
على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلقة في
مرض الموت . والذي يؤخذ منه على ما بينه
المالكية هو زكاة المبدل، ولا تؤخذ منه زكاة
المبدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب .^(٢)

قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار:

١١٥ - يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر

(١) سورة القلم / ١٩ ، ٢٠

(٢) ابن عابدين ٣٧/٢ ، ٢١/٢ و ١٥٦/٥ ، والدسوقي

٤٣٧/١ وانظر أيضا تقرير الشيخ عليش على حاشية

الدسوقي ٤٣١/١ ، ومغني المحتاج ٣٧٩/١ ، وفتح

العزیز ٤٩٣/٥ وشرح المنهاج ١٤/٢ ، والمغني ٦٧٦/٢

(١) حديث: « فيما سقت السماء والعيون . . . » أخرجه

البخاري (الفتح ٣/٤٧ - ط السلفية) من حديث ابن

عمر .

مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الديون فإنها لا تسقط من الحاصل لأنه من الأموال الظاهرة على المشهور عند الحنابلة كما تقدم. (١)

وشبيهه بمؤنة الزرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها.

ولم نجد للمالكية والشافعية كلاما في هذه المسألة.

ما يلزم المالك فعلة قبل إخراج القدر الواجب: ١١٧ - يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التحفيف في الشار والتصفية في الحبوب، لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمؤونة على الثمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال، لأنه في حق الغلة، كالحفظ في حق الماشية، ولا يحق للساعي أخذه رطبا.

ولو أخرج رب المال العشر رطبا لم يجزئه. نص على ذلك الحنابلة. ويستثنى من ذلك أحوال:

منها: أن يضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش، أو إلى قطع بعضها، فيجوز له ذلك، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبة أنفع وأصلح.

وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقا، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه. (١)

ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه: ١١٦ - ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجره العمال أو كربي الأنهار أو أجره الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل، لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولورفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، واستظهر الصيرفي أن الواجب إن كان جزءا من الخارج فإنه يجعل كالهالك وتجب الزكاة في الباقي. (٢)

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينا يسقطها مالكة منه قبل احتساب العشر، قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. قالوا: وذلك لأنه من مؤنة الزرع، فالحاصل في

(١) المغني ٢/٦٩٨ و٦٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩ - ٥١،

وشرح المتهاج ١٨، ١٩

(٢) ابن عابدين ٢/٥١

(١) المغني ٢/٧٢٧

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

١١٨ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها». (١) وورد أن أبا سيار المنعي قال: «قلت: يارسول الله إن لي نحلا، قال: أد العشر، قلت: يارسول الله: أحها لي. فحماها له». (٢) وأخذ عمر من العسل العشر. (٣)

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت.

ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران:

الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية، لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٩٨ - ط نشر دار الفكر). وأعلل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٢/١٦٨ - ط شركة الطباعة). ولكن أورد له ما يقويه.
(٢) حديث أبي سيار أنه قال: «قلت: يارسول الله، إن لي نحلا». أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٤ - ط الحلبي) وأعله البوصيري بالانقطاع كما في الزوائد (١/٣٢٠ - ط دار الجنان).

(٣) المغني ٢/٧١٤، وابن عابدين ٢/٤٩، والأم للشافعي ٣٣/٢، ط بولاق ١٣٢١ هـ

ومنها: أن يكون الثمر مما لا يجف بل يؤكل رطبا كبعض أنواع العنب والتمر والبقول ونحوها، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن من شرط ما يزكى الادخار، وذلك لأنه يدخر من حيث الجملة.

وفي كلتا الحالتين: يجوز أخذ حق الفقراء رطبا، وإن أتلها رب المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافا إن شاء رب المال.

وقيل: يجب في ذمته العشر جافا ولو بأن يشتريه. (١) وقال المالكية: يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة.

والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيتته بعد عصره، ولو كان زيتته قليلا، لأنه هو الذي يدخر فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار. وإن كان يدخر حبا، فيؤخذ عشره حبا إذا بلغ الحب خمسة أوسق. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. قال مالك: إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيتته بعد أن يعصر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج العشر منه حبا على كل حال. (٢)

(١) المغني ٢/٧١٢ والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٤٨

(٢) المغني ٢/٧١٣

تنطبع كالنحاس والحديد والزئبق أو لا تنطبع كالنفط والقار والفحم وغيرها. وكل ذلك قد يكون مخلوقا في الأرض بفعل الله تعالى، أو يكون مما وضعه فيها الأدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبيدون وتبقى فيها. ويرى الحنفية أن اسم (الركاز) شامل لكل ذلك، ويرى الحنابلة أن اسم الركاز خاص بما هو مركز في الأرض خلقة، ويؤخذ الخمس من ذلك أو ربع العشر على اختلاف وتفصيل عند الفقهاء، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهو زكاة تصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه. (١)

ولمعرفة كل ذلك تنظر المصطلحات: (ركاز، كنز، معدن).

زكاة المستخرج من البحار:

١٢٠ - ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيد وأبي ثور إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس، لما روي عن ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هوشية ألقاه البحر. وروي مثله عن جابر، ولأنه قد كان

الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة. (١)

نصاب العسل:

(١١٨ م) - قال الحنابلة: نصابه عشرة أفرق (والفرق مكيال يسع ١٦ رطلا عراقيا من القمح).

وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفرق. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره. (٢)

أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القز. وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأضاف صاحب مطالب أولي النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعي مما لا زكاة فيه أيضا: المسك ونحوه من الطيب. (٣)

زكاة الخارج من الأرض غير النبات:

١١٩ - قد يستخرج من الأرض غير النبات الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن التي

(١) فتح القدير ٦/٢، والمغني ٧١٤/٢

(٢) المراجع السابقة

(٣) كشاف القناع ٢/٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٥٧/٢،

٧٤، والأم للشافعي ٣/٢، والهداية وفتح القدير ٦/٢

(١) المغني ٣/١٧ - ٢٧، وابن عابدين ٢/٤٣ - ٤٩، والشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٨٦ - ٤٩٢، وشرح

المنهاج بحاشية القليوبي ٢٥/٢

مصارفها. ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصة الإخراج المباشر إلى الفقراء.

النية عند أداء الزكاة :

١٢٢ - الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء.

وروي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها لأنها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). ولأن إخراج المال لله يكون فرضا ويكون نفلا، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، وقياسا على الصلاة.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرج هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عن يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما^(٢). ويعتبر أن يكون النوي مكلفا، لأنها فريضة^(٣).

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». أخرجه البخاري (الفتح ٩/١ - ط السلفية). ومسلم (٣/١٥١٥ - ١٥١٦ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري

(٢) ابن عابدين ٤/٢، والمغني ٦٣٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ وشرح المنهاج ٤٣/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤١٩

يستخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم.

وفي رواية عن أحمد وهو قول أبي يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر. وروي أن ابن عباس قال في العنبر: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس»، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس. فكتب عمر إليه بذلك. وروي مثل ذلك عن الحسن والزهري. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس. وأمر عمر بن عبد العزيز عامله بعمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم^(١).

وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة^(٢).

القسم الثالث

إخراج الزكاة :

١٢١ - من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في

(١) المغني ٢٧/٣، والأبوالأبي عبيد ص ٣٤٦، والأم للشافعي ٣٣/٢، وفتح القدير ١/٥٤٢

(٢) الشرح الكبير ١/٤٩٢

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحسانا لأنه لما أدى الكل زالت المزاومة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب. (١)

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عينه تعين.

فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز، لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه، وإن تبين تلفه لم يجوز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه، لأنه متردد والأصل عدم الموت. ولا يشترط علم أخذ الزكاة أنها زكاة. (٢)

النية عند أخذ السلطان الزكاة:

١٢٣ - إن أخذ السلطان أو نوابه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهرا، وبمنزلة الممتنع قهرا من غيب ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة، والأسير، ومن يتعذر الوصول إليه، على ما صرح به شارح المنتهى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة: إن أخذ السلطان الزكاة من الممتنع قهرا ونوى عند

وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها، أو قبل الدفع بقليل. فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية.

أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكما، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائما في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزىء عن الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، قال ابن عابدين: لأن الدفع يتفرق، فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكثفي بذلك، للخرج. (١)

وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضا عند الدفع إلى المستحقين أيضا ولا تكفي نية الوكيل وحده. (٢)

ولو دفع الإنسان كل ماله إلى الفقراء تطوعا بعدما وجبت فيه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته، وهذا قال الشافعية والحنابلة لأنه لم ينو الفرض.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٠ وشرح المنهاج

٤٣/٢، وابن عابدين ١١/٢

(٢) شرح المنهاج ٤٣/٢، وابن عابدين ١١/٢، وفتح القدير

٤٩٣/١

(١) المغني ٢/٦٣٩، وابن عابدين ١٢/٢،

(٢) المغني ٢/٦٤٠، وشرح المنهاج ٤٣/٢

يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». (١) وقال النبي ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». (٢) إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها.

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة لأن اللاحق تابع للحاصل.

الأخذ أو عند التفريق، أجزأت عن الممتنع ظاهرا وباطنا، لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، كالصغير والمجنون، والسلطان له ولاية على المالك.

وأطلق المالكية القول بإجزائها، وظاهره إجزاؤها ظاهرا وباطنا.

وقال القاضي من الحنابلة: إذا أخذها السلطان أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعا أو كرها، لأن أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشركاء، لأنه وكيل الفقراء، ولأن للسلطان ولاية عامة، وبدليل أنه يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانية وثالثة، حتى ينفد ماله.

وفي قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: إن أخذها الإمام قهرا أجزأت ظاهرا، فلا يطالب بها، ولا تجزىء باطنا، لأنها عبادة، فلا تجزىء عمّن وجبت عليه بغير نية، كالصلاة، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير. (١)

(١) حديث: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته». أخرجه الترمذي (٥٤/٣ - ط الحلبي) والحاكم (٣٣٢/٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذي (٥٤/٣ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده جهالة الراوي عن علي، ولكن قوى منته ابن حجر لطرقة كما في فتح الباري (٣/٣٣٤ - ط السلفية)

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب :

١٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنه

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤٣/٢، والمغني ٢/٦٤٠، ٦٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠٣/١

وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر.

واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك، ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته. وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولا فأولا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقرابه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. وما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحا أو جارا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ونحشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى.

وكذا إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، لأن مثل ذلك يجوز تأخير ديني الأدمي لأجله، فدينه الله أولى.

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشروط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه.

وقال الحنابلة: إن ملك نصابا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم.

وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكة الآن. (١)

وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزى عنه. وكذا لا تجزى زكاة المشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه. أما زكاة العين والمشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه (٢) والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول.

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:

١٢٥ - ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى

(١) المغني ٢/٦٢٩، ٦٣١، وفتح القدير ١/٥١٧، ٥١٨،

وشرح المنهاج ٢/٤٤، ٤٥

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠١، ٥٠٢، ٤٣١،

وبدأية المجتهد ١/٢٦٦.

إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص ،
وتخرج من كل ماله لأنها دين لله ، فتعامل معاملة
الدين ، ولا تزام الوصايا في الثلث ، لأن
الثلث يكون فيما بعد الدين . واستدلوا بأنه حق
واجب في المال ، فلم تسقط بالموت كدين
الآدمي .

ثم قال الشافعية : إذا اجتمع دين الله مع
دين الآدمي يقدم دين الله لحديث «دين الله
أحق أن يقضى» .^(١) وقيل : يقدم دين الآدمي ،
وقيل : يستويان .

وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من
الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوزها الثلث .
وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي
إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب
إخراجها من تركته ، فإن كان قد أوصى بها فهي
وصية تزام سائر الوصايا في الثلث ، وإن لم
يوص بها سقطت ، لأنها عبادة من شرطها النية ،
فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم ،
فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم .

ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر
الرواية عشر الخارج من الأرض ، فيؤخذ من
تركة الميت لأنه عندهم في معنى مؤونة الأرض .
وفي رواية : بل يسقط أيضا .

(١) حديث : «دين الله أحق أن يقضى» . أخرجه البخاري
(الفتح ١٩٢/٤ - ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠٤ - ط
الخليفي) من حديث ابن عباس .

مطلقا ، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر ،
بخلاف المسافر فله التأخير إن دعت الضرورة أو
الحاجة لصرف ما معه في نفقته .

والقول الآخر للحنفية ، وعليه عامة
مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري ، أي على
التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديا
للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم
يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو
لم يؤد يأنم إذا مات . واستدل له الجصاص بأن
من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول
والتمكن من الأداء لا يضمن ، ولو كانت على
الفور لضمن ، كمن أخر صوم رمضان عن وقته
فإن عليه القضاء .^(١)

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات :
١٢٦ - من ترك الزكاة التي وجبت عليه ، وهو
متمكن من إخراجها ، حتى مات ولم يوص
بإخراجها أثم إجماعا .

ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن
المنذر ، وهومروي عن عطاء ، والحسن ،
والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها
فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله
تعالى المالية ، ومنها الحج والكفارات ، ويجب

(١) المغني ٢/٦٨٤ ، والشرح الكبير ١/٥٠٠ ، ٥٠٤ ، وابن
عابدين ٢/١٣ ، وشرح المنهاج والقلوبي ٢/٤٢

من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنائير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة. (١)

حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤديها: ١٢٨ - تعرض لهذه المسألة الحنفية: فقالوا: إن من شك هل أدى زكاته أولا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا، لا يعيد. قالوا: لأن وقت الزكاة لا آخر

ثم عند المالكية تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلا فلا تخرج أصلا.

وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال. (١)

تراكم الزكاة لسنين :

١٢٧ - إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ماعدها، وهكذا في الثالثة وما بعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين؟.

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر

(١) ابن عابدين ٢/٢٨، ٥٤ و٥/٤١٥ القاهرة، مطبعة بولاق، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٤٤١، والمجموع ٥/٣٣٥، والمغني ٢/٦٨٣، وشرح المنهاج ٤١/٢

(١) المغني ٢/٦٧٩ - ٦٨٠ و٦٨٨، والمجموع للنووي ٥/٣٣٧ مع فتح العزيز للرافعي القاهرة، المنيرية.

يملك أقل من أربعين ديناراً ذهباً إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر.

وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة. (١) ١٣٠ - وأما ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزرع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرها أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

واحتجوا بحديث «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم» (٢) فتكون الشاة المذكورة والدرهم المذكورة هي الأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

واحتجوا أيضاً بما في حديث كتاب أبي بكر

له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت. (١) وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك.

صور إخراج الزكاة :

١٢٩ - الزكاة إما أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجارية وقد تقدم. وإما أن تخرج القيمة.

ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزىء إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز.

ويجزىء إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعاً، ومن هنا فرق من فرق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالأخذ والمعطي. وقد يندرى به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من

(١) المغني ٨/٣، والدسوقي والشرح الكبير ٤٩٩/١

(٢) حديث: «في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة

شاة» أخرجه أحمد (٣/٣٥ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في

مجمع الزوائد (٣/٧٢ - ٧٣ - ط القدسي) وقال: رجاله

رجال الصحيح.

(١) فتح القدير ١/٤٨٣

الثوري إلى أن إخراج القيمة جائز. وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزیز. لكن قال المالكية: يجوز، ويجزىء مع الكراهة، لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها الله تعالى.

واحتج القائلون بإجزاء القيمة، بما روي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. وقال عطاء: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم» أي عنها، ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول، ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته. وقياسا على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.

واحتجوا أيضا بما في حديث أنس المرفوع «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما»^(١).

قال ابن الهمام: فانتقل إلى القيمة في

(١) حديث: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٦ - ط السلفية).

«هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر»^(١) وهذا يدل على أنه أراد عينها.

وبحديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٢).

قالوا: ولأن الزكاة فرضت دفعا لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكرا لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه^(٣). ولأن الزكاة قرينة لله تعالى وما كان كذلك فسيبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ.

وذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول

(١) حديث أبي بكر: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود (٢/٢١٨-٢١٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٥/٤٢٩ - ط المنيرية).

(٢) حديث: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من...» أخرجه أبو داود (٢/٢٥٣-٢٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر بالانقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو عطاء بن يسار، كذا في التلخيص الحبير (٢/١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٣/٦٥، والمجموع ٥/٤٢٨ وما بعدها.

وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك، لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سدادا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤا، أو قصدا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين. لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان. (١)

احتساب المكس ونحوه عن الزكاة:

١٣٢ - قال السرخسي الحنفي: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح - أي عند الحنفية - أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البرازية. (٢)

موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه.

ثم قال المالكية: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزاء، قولاً واحداً.

وقال ابن تيمية: لا تجزئ القيم إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. قال: وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة. (١)

الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة:

١٣١ - لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

(١) المغني ٢/٦٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٤، والمجموع

٢١١/٦، والفتاوى الخانية ١/٢٦٣ - ٢٦٤

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩

(١) فتح القدير ١/٤٩٥، ٥٠٧، ٥٠٨، والشرح الكبير مع

الدسوقي ١/٥٠٢، ومجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/٤٦

ط الرياض، ١٣٨٢هـ

ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج :
 ١٣٣ - أ - يستحب للمزكي إخراج الجيد من
 ماله ، مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط ،
 وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
 لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ
 تُنْفِقُونَ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
 نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ ﴾ ^(٢) .

١٣٤ - ب - إظهار إخراج الزكاة وإعلانه ، قال
 ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع
 تفضل علانيتها ، يقال : بسبعين ضعفا ، وجعل
 صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها ،
 يقال : بخمسة وعشرين ضعفا ، قال : وكذلك
 جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

وقال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار
 الواجب أفضل اهـ . وأما قوله تعالى : ﴿ إِنْ
 تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا
 الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ^(٣) فهو في صدقة
 التطوع ، نظيرها الصلاة ، تطوعها في البيت
 أفضل ، وفريضة في المسجد ومع الجماعة
 أفضل ^(٤) .

وعند المالكية أفتى الشيخ عlish فيمن
 يملك نصابا من الأنعام ، فجعل عليه الحاكم
 نقدا معلوما كل سنة ، يأخذه بغير اسم الزكاة ،
 فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة ، وإن نواها
 لا تسقط عنه ، وقال : أفتى به الناصر اللقاني
 والخطاب ^(١) .

وفي المجموع للنووي : اتفق الأصحاب أن
 الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر ، فإن
 أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو
 كأخذ القيمة ، وفي سقوط الفرض به خلاف ،
 والصحيح السقوط به ، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر
 العشر أخرج الباقي .

وأفتى ابن حجر الهيثمي بأن ما يؤخذ من
 التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة ، ولونووي
 به الزكاة ، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة ^(٢) .
 وعند الحنابلة روايتان : إحداهما يجزىء
 والأخرى لا يجزىء ، قال ابن مفلح : وهي
 الأصح ، لأنه أخذها غصبا ^(٣) . وفي فتاوى ابن
 تيمية : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة
 لا يعتد به من الزكاة ^(٤) .

(١) فتاوى عlish ١/١٣٩ ، ١٤٠

(٢) المجموع ٥/٥٤١ ، ٥٤٢ ، والزواجر لابن حجر

١٤٩/١ المطبعة الأزهرية

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٣٣ ، بيروت ، المكتب

الإسلامي ، ١٣٨٠هـ

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣ طبع الرياض سنة ١٣٨٢هـ

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) سورة آل عمران/٩٢

(٣) سورة البقرة/٢٧١

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٣٢ - ٣٣٤ ،

القاهرة ، دار الكتب ، والمجموع للنووي ٦/٣٣

من كسر قلب الفقير.

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: لا بد أن يقول بلسانه شيئا، كالهبة، قال النووي: هذا ليس بشيء. قال: والصحيح المشهور أنه إذا دفعها إلى المستحق ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلا فإنها تجزئه وتقع زكاة. لكن قال الشافعية: إن أعطاه ولم يبين له أنها زكاة فبان الآخذ غنيا لم يرجع عليه بشيء. (١)

التوكيل في أداء الزكاة:

١٣٨ - يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل.

وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل، لأنه بفعل نفسه أوثق.

وقال المالكية: التوكيل أفضل خشية قصد المحمودة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين. قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره.

ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغا

(١) المجموع ٦/٢٣٣

١٣٥ - ج - الحذر من المن والرياء والأذى، وهذه الأمور محرمة في كل ما يخرج من المال مما يقصد به وجه الله تعالى، وتجنب الأجر لقوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾. (١) ومن هنا استحباب المالكية للمزكي أن يستنيب من يخرجها خوف قصد المحمودة. (٢)

ج - اختيار المزكي من يعطيه الزكاة:

١٣٦ - إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل، بل يتمايز.

فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيثار المضطر أي المحتاج، على غيره، بأن يزداد في إعطائه منها دون عموم الأصناف. (٣)

د - أن لا يخبر المزكي الفقير أنها زكاة:

١٣٧ - قيل لأحمد: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرح اللقاني من المالكية، (٤) قال: لما فيه

(١) سورة البقرة/٢٦٤

(٢) الشرح الكبير ١/٤٩٨

(٣) الشرح الكبير ١/٤٩٨

(٤) المغني ٢/٦٤٧، والشرح الكبير ١/٥٠٠

بقسطه، ولو كان أقل من نصاب، على الأظهر عندهم، فلو ملك خمسا من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التمكن ففي الباقي ٥/٤ شاة على الأظهر، ولا شيء على الثاني.

وقال المالكية - وهو قول آخر للشافعية: إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة.

وقال الحنابلة: يجب عليه زكاة كل المال، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلا بالأداء، لأنها حق للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الأدمي. (١)

تلف الزكاة بعد عزلها:

١٤٠ - لو عزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كل من المالكية والحنابلة. وذكر المالكية صورة ما لو عزل الزكاة فتلف المال وبقيت الزكاة، فإنه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال. (٢)

القسم الرابع: جمع الإمام ونوابه للزكاة:

١٤١ - للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه (على خلاف في بعض الأموال يأتي بيانه). وكان رسول الله ﷺ والخليفان بعده

عاقلا، جاز التفويض إليه، فإن كان صبيا أو سفيا لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الموكل وعين له من يعطيه المال. (١)

تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة:

١٣٩ - من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن تلف المال سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقليل: يضمن، وقيل: لا يضمن.

قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدره أي بنسبة ما هلك.

وقالوا: إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرط ضمن.

وقال المالكية والشافعية: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه. ثم قال الشافعية: إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط

(١) فتح القدير ٥١٥/١، والمغني ٦٨٦/٢، والشرح الكبير

مع الدسوقي ٥٠٣/١، وشرح المنهاج والقلوبي ٤٦/٢

(٢) المغني ٦٨٦/٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٥٠٣/١

(١) الشرح الكبير ٤٩٨/١، شرح المنهاج ٤٢/٢

تقدم، لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين. (١)

حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل:

١٤٢ - المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحققها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائرا في غير ذلك على ما صرح به المالكية.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقا.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه.

ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، كما يأتي. (١)

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٢) وقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» واتفق الصحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية، (٣) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنسانا من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرا، كما

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٨٧/١

(٢) سورة التوبة/١٠٣

(٣) المجموع ١٦٧/٦، ١٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير

٤٤٣/١

(١) المغني ٥٧٢/٢ - ٥٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٤١٧/١

الإمام أفضل من تفريقها بنفسه، لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهراً وباطناً. (١)

ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله، ولأن فيه مباشرة تفريغ كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجز العمالة، مع تمكنه من إعطاء محابج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لئلا يمنع الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقاً، وسواء كان المال ظاهراً أو باطناً، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يصدق. (٢)

وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان رضي الله عنه أنه فوض إلى الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه. (١)

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه. (٢)

وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياساً للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى

(١) المغني ٢/٦٤١ - ٦٤٣، وفتح القدير والعناية ١/٤٨٧،

٤٨٨، والرد المحتار ١/٥٠٣

(٢) الرد المحتار ١/٤٣٢، والأحكام السلطانية للماوردي

ص ١١٣ القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٢٧هـ.

(١) المغني ٢/٦٤٤، وشرح المنهاج ٢/٤٢، ونخبة المحتاج

٣/٣٤٤

(٢) الرد المحتار ١/٥٠٣

اختياراً، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز. وهذا إن كان جائراً في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

أما إن كان عادلاً فيها وجائراً في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة. (١)
أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه. (٢)

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويرأى المذكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا. واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم. (٣)

إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها:

١٤٤ - يجب على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وقد

دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة: ١٤٣ - إن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهراً أجزأت عن صاحبها.

وكذا إن أكره الإمام المذكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه.

واختلف الفقهاء فيمن كان قادراً على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ، وأنها لا تجزىء عن دفعها على التفصيل التالي:

فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والولاة الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المذكي، وإلا فعلى المذكي فيما بينه وبين الله تعالى إعادة إخراجها. وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها، لأنه لم يجمعهم من البغاة، والجباة بالحماية، ويفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائر. (١)

وقال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائر

(١) فتح القدير ٥١٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤/٢، والفتاوى الهندية ١٩٠/١

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٢/١، ٥٠٤

(٢) القليوبي ٤٢/٢، ٤٣، وتحفة المحتاج ٣٤٤/٣، ومغني

المحتاج ٤١٤/١

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤١٩/١، والمغني ٦٤٤/٢

وهو القابض للزكاة، والمفرق: وهو القاسم،
والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال
لتؤخذ منهم الزكاة، والكاتب لها. (١)

وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام
لا يرسل السعاة لجبي الزكاة فيجب على أهل
الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين،
لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب. (٢)

موعد إرسال السعاة:

١٤٥ - الأموال قسيان :

فما كان منها لا يشترط لذكاته الحول كالزروع
والثمار والمعادن، فهذا يرسل الإمام سعاته وقت
وجوبها، ففي الزروع والثمار عند إدراكها بحيث
يصلهم وقت الجذاذ والحصاد.

وهذا في غير الخرص، أما الخرص فيرسل
عند بدء ظهور الصلاح كما تقدم (وانظر
مصطلح: خرص).

وما كان يشترط فيه الحول كالمواشي :

فذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يعين لهم
شهرًا معينًا من السنة القمرية يرسل إليهم فيه
الساعي كل عام. (٣)

(١) المجموع للنووي ١٦٧/٦ - ١٦٩، والقلبي ٢٠٣/٣،

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٣/١، ٤٩٥،

والمغني ٧٠٦/٢، وابن عابدين ٣٨/٢

(٢) المجموع ١٧٨/٦

(٣) المجموع ١٧٠/٦، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي

١٥/٢ و٢٠٣/٣

كان النبي ﷺ يولي العمال ذلك ويبعثهم إلى
أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عليها، وورد أنه
استعمل ابن اللبية. (١)
وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون
سعاتهم لقبضها.

ويشترط في الساعي مايلي:

١ - أن يكون مسلماً، فلا يستعمل عليها كافراً
لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢ - وأن يكون عدلاً، أي ثقة مأموناً، لا يخون
ولا يجور في الجمع، ولا يجابي في القسمة.

٣ - وأن يكون فقيهاً في أمور الزكاة، لأنه يحتاج
إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى
الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

٤ - وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على
القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعبر.

٥ - وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط
اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ
منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو
أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز، و(ر:
آل، جباية).

والسعاة على الزكاة أنواع فمنهم الجابي:

(١) استعماله ﷺ لابن اللبية. أخرج حديثه البخاري (الفتح

٢٢٠/٥ - ط السلفية) من حديث أبي حميد الساعدي،

ومسلم (١٤٦٣/٣ - ط الحلبي).

حقوق العاملين على الزكاة:

١٤٦ - العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدمة في الساعي .

ويجوز إعطاؤه من بيت المال . ويتعين ذلك إن لم يكن من أهل الزكاة، كأن يكون من آل البيت على ما صرح به المالكية، أو يكون العمل مما لا يحتاج إليه غالبا كالراعي والحارس والسائق على ما صرح به المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: يعطى الراعي والحارس ونحوهما من الزكاة كغيرهم من العاملين^(١).

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئا غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام، لما في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا^(٢) فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة»^(٣).

وليس للساعي أن يأخذ شيئا من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته، وإن أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزدي يقال له ابن

اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي . قال: فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثا»^(١).

دعاء الساعي للمزكي :

١٤٧ - إذا أخذ الساعي الزكاة استحب له أن يدعو للمالك، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾^(٢) ولما ورد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فاتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٣). وفي قول للشافعية: يجب ذلك، لظاهر الآية . ويقول: اللهم صل على آل فلان . وإن شاء دعا بغير

(١) حديث أبي حميد الساعدي . أخرجه البخاري (الفتح ٢٢٠/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١٤٦٣/٣ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) سورة التوبة / ١٠٣

(٣) حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم» . أخرجه البخاري (الفتح ٣٦١/٣ - ط السلفية)

(١) حاشية الدسوقي ٤٩٥/١، وابن عابدين ٣٨/٢، والمغني

٦٥٤/٢

(٢) المخيط: الإبرة

(٣) حديث: «من استعملناه منكم على عمل» أخرجه مسلم

(١٤٦٤/٣ - ط الحلبي)

أرباب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ منه الزكاة، وإن كان حول بعضهم لم يتم سألته الساعي تعجيل الزكاة، ويستحب للمالك إجابته، فإن عجلها برضاه أخذها منه، وإلا لم يجبره، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل. وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها كيلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يفوض إليه تفريقها. (١)

وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية إن كان هناك ساع، فهو يجاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم. (٢)

حفظ الزكاة :

١٥٠ - على الساعي المحافظة على مال الزكاة. وهو أمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقيه، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء، وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارسا أو راعيا ونحوهما. ومما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وسم

ذلك. وفي قول للشافعية: لا يدعو بالصلاة على آل المزي، بل يدعو بغيرها، لأن الصلاة خاصة بالأنبياء. (١)

ما يصنع الساعي بالمتنع عن أداء الزكاة: ١٤٨ - قال الشافعية: إن كان الساعي جائرا في أخذ الزكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به، لأن المتنع أو المخفي يكون بذلك معذورا. أما إن كان الساعي عادلا فإنه يأخذها من المتنع أو المخفي، ويعزره ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة. (٢)

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر الساعي على أخذ الزكاة منهم حتى مضت أعوام، ثم قدر عليهم، يؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة، وإن ادعوا أنهم أخرجوها يصدقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يصدقون على ما صرح به المالكية. (٣)

ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك: (٤)

١٤٩ - قال النووي: إذا وصل الساعي إلى

(١) المجموع ١٦٩/٦ - ١٧١، والمغني ٦٤٥/٢

(٢) المجموع ١٧٣/٦

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٤٧/١

(٤) ترى اللجنة أن هذه الصور إجرائية تختلف باختلاف

= الزمان والمكان ووسائل المواصلة والاتصالات وغيرها مما جد ومما سيجد.

(١) المجموع ١٧٣/٦

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٤٤٧/١

البلد، وقد ورد أن عمر بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه من الصدقة، فقال له: إني لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني». (١) فلو نقلها في غير تلك الحال ففيه خلاف يأتي.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف أهل الزكاة، كما لو كان غارما أو فقيرا. ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرح به المالكية، لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه.

١٥٣ - وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت، لأنه متعد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن. (٢)

قال النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع

بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتمييز عن غيرها، ولئلا تضيع، ويسمها بالنار بعلامة خاصة، كأن تكون علامة الموسم (لله) لما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وافيت النبي ﷺ ويده الميسم يسم إبل الصدقة» (١) ولاثار وردت من فعل عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم. (٢)

بيت مال الزكاة :

١٥١ - على الإمام أن يتخذ بيتا لأموال الزكاة تحفظ فيه وتضبط إلى أن يتمكن من صرفها لأهلها. (٣) وتفصيل ذلك في مصطلح: «بيت المال».

تصرفات الساعي في الزكاة :

١٥٢ - إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر، إلا أن يستغني عنها فقراء

(١) حديث أنس: وافيت النبي ﷺ ويده ميسم... أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٠٩ - ط الحلبي) ورواية مسلم مختصرة ليس فيها «يسم إبل الصدقة».

(٢) المجموع للنووي ١٧٥/٦ - ١٧٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٧/٢، و٢٨٢/٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤ ط ١٣٢٧هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣، ٢٤ نشر حامد الفقي، والدسوقي ٤٩٥/١.

(١) المغني ٢/٦٧٢، ٦٧٣، والمجموع ٦/١٧٤

(٢) المجموع ٢/١٧٥، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٩٥

من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر. والذي يأخذه من أهل الذمة وأهل الحرب فيء حكمه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء، وينظر تفصيله في مصطلح: (عشر).

أما ما يأخذه من أهل الإسلام فهو زكاة يشترط له ما يشترط في سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة، إلا أن هذا النوع من المال وإن كان في الأصل مالا باطنا لكنه لما انتقل صاحبه به في البلاد أصبح في حكم المال الظاهر على ما صرح به ابن عابدين، ولذا كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام، كالسوائم والزروع.

وصرح الحنفية بتحليف من يمر على العاشر إن أنكر تمام الحول على ما بيده، أو ادعى أن عليه ديناً يسقط الزكاة، فإن حلف فالقول قوله، وكذا إن قال أديتها إلى عاشر آخر وأخرج براءة (إيضالا رسمياً بها)، وكذا إن قال أديتها بنفسه إلى الفقراء في المصر.

ويشترط أن يكون ما معه نصاباً فأكثر حتى يجب الأخذ منه، فإن كان معه أقل من نصاب وله في المصر ما يكمل به النصاب فلا ولاية

الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده. (١)
وتصرف الزكاة في الأصناف الثمانية، ولا يجوز صرفها إلا لمن جمع شروط الاستحقاق، ويأتي بيان ذلك بالتفصيل.

١٥٤ - وإذا أخذ الإمام أو الساعي الزكاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفة في نقلها، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز، أما إذا باعها لغير ذلك فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز، والبيع باطل، وعليه الضمان إن تلف، وذلك لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنه.

وفي احتمال عند الحنابلة يجوز ذلك، لما ورد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ «رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتبعتها بإبل، فسكت» (٢) قال أبو عبيد: الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها. (٣)

نصب العشارين :

١٥٥ - ينصب الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشارين للجباية ممن يمر عليهم بالمال

(١) روضة الطالبين ٣٣٧/٢

(٢) حديث قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة... عزاه ابن قدامة في المغني (٢/٦٧٤ - ط الرياض) إلى أبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) المغني ٢/٦٧٤، والمجموع ٦/١٧٥، ١٧٨

ومن كان داخلا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة تأتي بعد بيان الأصناف .

بيان الأصناف الثمانية :

الصفان الأول والثاني : الفقراء والمساكين :

١٥٧ - الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم ، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين) ، وكذلك عكسه ، وإذا جمع بينهما في كلام واحد ، كما في آية مصارف الزكاة ، تميز كل منهما بمعنى .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين ، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية ، وذلك يدل على أنهم أهم ويقوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ .^(١) فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولا ، واستأنسوا لذلك أيضا بالاشتقاق ، فالفقير لغة : فعيل بمعنى مفعول ، وهو من نزع بعض فقار صلبه ، فانقطع ظهره ،

للعاشر على الأخذ منه ، لأن ولايته على الظاهر فقط .

ويشترط في العاشر ما يشترط في الساعي كما تقدم وأن يأمن المسافرون بحمايته من اللصوص .^(١)

القسم الخامس : مصارف الزكاة :

١٥٦ - مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف .

والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ .^(٢)

و«إنما» التي صدرت بها الآية أداة حصر ، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف ، وقد أكد ذلك ما ورد «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا» .^(٣)

= المنذري : «في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ،

وقد تكلم فيه غير واحد» كذا في مختصر السنن (٢/٢٣١ -

نشر دار المعرفة) .

(١) سورة الكهف/٧٩

(١) فتح القدير ١/٥٣٠ - ٥٣٢ ، وابن عابدين ٢/٣٨

(٢) سورة التوبة/٦٠

(٣) حديث : «إن الله لم يرض بحكم نبي . . .» أخرجه أبو داود

(٢/٢٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال =

واختلف قولهم في الفقير:

فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئاً من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصاباً غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقاً منع، كمن عنده ثياب تساوي نصاباً لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراماً عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نُصباً فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك.

وقال المالكية: الفقير من يملك شيئاً لا

يكفيه لقوت عامه. (١)

الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة:

١٥٩ - الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاق، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني». (٢)

ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة:

والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. (١) وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضاً، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدسوقي قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت العام. (٢)

١٥٨ - واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً، أو يقدر بهاله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له.

(١) فتح القدير ١٥/٢، والدسوقي ٤٩٣/١

(٢) حديث: «لا حظ فيها لغني...» أخرجه أبوداود (٢٨٥/٢ - تحقيق عزت عبید دعاس) من حديث =

(١) سورة البلد/١٦

(٢) المغني ٤٢٠/٦، وفتح القدير ١٥/٢، ١٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٢/١، والمحلي على المنهاج ١٩٦/٣

لحديث «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يارسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب». (١) وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعا للحديث. (٢) وفيما يلي تفصيل فروع هذه المسألة:

إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا وله مورد رزق:

١٦٠ - من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة عند الجمهور، إلا أن من لزمته نفقته مليئا من نحو والد لا يعطى من الزكاة، وكذا لا تعطى الزوجة لاستغنائها بإنفاق زوجها عليها. ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة. وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالا.

فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية. (٣)

ونقل النووي أن من له ضيعة تغل بعض كفايته أنه لا يلزمه بيعها لتحل له الزكاة،

فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكوية، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (١) ومن ملك نصابا من أي مال زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابا كاملا فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه،

(١) حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته...» أخرجه الترمذي (٣/٣٢ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: «حديث حسن».

(٢) فتح القدير ٢/٢٧، والإنصاف ٣/٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) الشرح الكبير والدسوقي ١/٤٩٢، ٤٩٣، وشرح المنهاج ١٩٦/٣، والمجموع ١٩١/٦، والمغني ٦/٤٢٤.

= عبيد الله بن عدي بن الحيار، وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (٢/٤٠١ - ط المجلس العلمي).

(١) حديث: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٥٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:
١٦١ - من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». (١) وفي لفظ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». (٢) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور سابقا، وهي أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرأهما جليدين فقال: «إنه لاحق لكما فيه وإن شئتما

(١) قوله ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». أخرجه أبوداود (٢/٢٨٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار، وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/٤٠١ - ط المجلس العلمي).

(٢) حديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح: «رواته ثقات»، كذا في نصب الراية (٢/٣٩٩ - ط المجلس العلمي).

وكذلك آلات المحترفين وكسب العالم. (١)
وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقار أو نحو ذلك، إن لم يملك نصابا زكويا، ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيرا فقيرا، سواء كان ذكرا أو أنثى، لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أما الولد الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكاة لأنه يعد غنيا بيسار أبيه، وسواء كان الصغير في عيال أبيه أم لا. وكذا قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز دفع الزكاة إلى رجل فقير له ابن موسر. وقال أبو يوسف: إن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز، وإن لم يكن جاز.

قالوا: وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غني يجوز إعطاؤها من الزكاة، لأنها لا تعد غنية بيسار زوجها، ويقدر النفقة لا تصير موسرة، واستيجابها النفقة بمنزلة الأجرة. (٢)
ومن كان مستغنيا بأن تبرع أحد من الناس بأن ينفق عليه، فالصحيح عند الحنابلة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ويجوز للمتبرع بنفقته أن يدفع إليه من الزكاة ولو كان في عياله، لدخوله في أصناف الزكاة، وعدم وجود نص أو إجماع يخرج منه من العموم. (٣)

(١) المجموع ١٩٢/٦

(٢) فتح القدير ٢/٢٣، ٢٤

(٣) المغني ٢/٦٥١

الشافعية في طالب العلم أن يكون نجيبا يرجى نفع المسلمين بتفقهه .

ومن كان قادرا على كسب لكن ذلك الكسب لا يليق به ، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره ، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزكاة .^(١)

جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة :

١٦٣ - الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير ، للشخص نفسه ولن هو في نفقته .

وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج .^(٢)

القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة :

١٦٤ - ذهب الجمهور (المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولن يعوله عاما كاملا ، ولا يزداد عليه ، إنها حدودا

أعطيتكما» .^(١) لأنه أجاز إعطاءهما ، وقوله : «لا حق لكما فيه» معناه لا حق لكما في السؤال .^(٢)

ومثله قول المالكية المعتمد عندهم ، إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب ، كما عند الحنفية .^(٣)

إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه :

١٦٢ - من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة ، لكن إن كان ماله غائبا أو كان ديناً مؤجلا ، فقد صرح الشافعية بأنه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يجل الأجل .^(٤)

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة ، لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة . واشترط بعض

(١) حديث : « أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه

رجلان . . . » تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/١٥٦

(٢) فتح القدير ٢/٢٨ ، والمغني ٦/٤٢٣ ، والمحلي على المنهاج

١٩٦/٣ ، والمجموع ٦/١٩٠

(٣) الدسوقي ١/٤٩٤

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦ ، والمجموع ٦/١٩١ ،

وشرح منتهى الإرادات ١/٤٢٥ ، والإنصاف ٣/٢١٩ ،

وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦ ، والمجموع ٦/١٩١ ،

والدسوقي ١/٤٩٤

الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه .
 وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصابا
 زكويًا كاملاً يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي
 درهم أو تمامها . ويكره أكثر من ذلك ، وقال زفر
 لا يجوز تمام المائتين أو أكثر .

وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين
 عليه ، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم ،
 والمدين يعطى لدينه ولو فوق المائتين كما يأتي في
 الغارمين . (١)

إثبات الفقر :

١٦٥ - إذا ادعى رجل صحيح قوي أنه لا يجد
 مكسباً يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور
 الحال ، ويقبل قوله بغيريمين ، لقول النبي ﷺ
 كما في الحديث المتقدم : « إن شئتما أعطيتكما » (٢)
 لكن من علم كذبه بيقين لم يصدق ولم يجز
 إعطاؤه من الزكاة .

وإن ادعى أن له عيالا وطلب من الزكاة
 لأجلهم ، فعند الشافعية والحنابلة لا يقبل قوله
 إلا بينة ، لأن الأصل عدم العيال ، ولا تتعذر
 إقامة البينة على ذلك .

(١) فتح القدير والعناية ٢/٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات
 والإنصاف ٣/٢٣٨ ، والمغني ٦/٦٦٥ ، والندوي
 ١/٤٩٤ ، والمجموع ٦/١٩٤

(٢) حديث : « إن شئتما أعطيتكما » . تقدم تحريجه بهذا المعنى
 ف/١٥٦

العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالباً ، ولأن
 « النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة » . (١) وسواء
 كان مايكفيه يساوي نصاباً أو نصاباً .

وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية
 أعطي تمام الكفاية لعام .

وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة
 في رواية إلى أن الفقير والمسكين يُعطيان ما
 يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به
 الكفاية على الدوام ، لحديث قبيصة مرفوعاً « إن
 المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة
 اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
 قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش . . . »
 الحديث . (٢)

قالوا : فإن كان من عاداته الاحتراف أعطي
 ما يشتري به أدوات حرفته قلَّت قيمتها أو كثرت
 بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً
 تقريباً ، وإن كان تاجراً أعطي بنسبة ذلك ، وإن
 كان من أهل الضياع يشتري له ضيعة تكفيه
 غلتها على الدوام . قال بعضهم : يشتريها له

(١) حديث : « أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة » ورد من
 حديث عمر بن الخطاب ، أخرجه البخاري (الفتح
 ٥٠١/٩ - ٥٠٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٧٨ - ط
 الحلبي) .

(٢) حديث : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . . . » أخرجه
 مسلم (٢/٧٢٢ - ط الحلبي) .

لخمسة . . . » فذكر منهم «العامل عليها» .^(١)
قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله
فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن،
ولا يزداد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان
عمله أكثر.

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر
العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على
مدة معلومة، أو عمل معلوم.

ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من
الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على
الثمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقي
السهم.

ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال.
وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل.

وإن تولى الإمام، أو ولى الإقليم أو القاضي
من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم
يجز أن يأخذ من الزكاة شيئاً، لأنه يأخذ رزقه من
بيت المال وعمله عام.^(٢)

(١) حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة . . . فذكر منهم
العامل عليها». أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٠ - ط الحلبي)
من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده ابن حجر في
التلخيص (٣/١١١ - ط شركة الطباعة الفنية) وقال:
صححه جماعة.

(٢) فتح القدير ١٦/٢، والدسوقي ١/٤٩٥، والمغني
٤٢٥/٦، ٤٢٦، ٦٥٤/٢، والمجموع ٦/١٦٨،
١٨٧، والمنهاج وشرحه وحاشية القليوبي ٣/١٩٦

وكذا من كان معروفًا باليسار لا يعطى من
الزكاة، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كلف
البينة على ذلك. واختلف قول الحنابلة في عدد
البينة، فقيل: لا بد من ثلاثة، لما ورد في حديث
قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «أقم حتى تأتينا
الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة: إن
المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . . . » وذكر منهم:
«رجل أصابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي
الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال:
سدادا من عيش» .^(١)

وقيل عندهم: يقبل قول اثنين فقط كسائر
الحقوق، والحديث وارد في المسألة، لا في
الإعطاء دون مسألة.^(٢)

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

١٦٦ - يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها.
ويشترط في العامل الذي يعطى من الزكاة
شروط تقدم بيانها.

ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من
الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا

(١) حديث: «إن النبي ﷺ قال لقبيصة: أقم حتى تأتينا . . . »

تقدم ترجمته ف/١٦٥

(٢) المغني ٢/٦٦٣، ٤٢٣/٦، والإنصاف ٣/٢٤٥، ونيل

المأرب - باب الشهادات، والمجموع ٦/١٩٥

الصف الرابع : المؤلفه قلوبهم :

١٦٧ - اختلف الفقهاء في صنف المؤلفه قلوبهم :

فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفه قلوبهم باق لم يسقط . وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام ، فلا يعطون الآن ، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا .

قال ابن قدامة : لعل معنى قول أحمد : انقطع سهمهم ، أي لا يحتاج إليهم في الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً ، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم ، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة .

وقال الحنفية : انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة^(١) لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضاً ، فكتب لهما بذلك ، فمرا على عمر ، فرأى الكتاب فمزقه ، وقال : هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فرجعا إلى أبي بكر ، فقلا ، ما ندري : الخليفة أنت أم

(١) فتح القدير ١٤/٢ ، والمغني ٤٢٧/٦ ، والدسوقي

عمر؟ فقال : هو إن شاء ، ووافقه . ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك .^(١)

١٦٨ - ثم اختلفوا :

ففي قول للمالكية : المؤلفه قلوبهم كفار يعطون ترغيباً لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين ، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلاً .

وقال الشافعية : لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً ، لأن الزكاة لا تعطى لكافر ، للحديث : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢) بل تعطى لمن أسلم فعلاً ، وهناك أقوال أخرى للشافعية .

وقال الحنابلة : يجوز الإعطاء من الزكاة للمؤلف مسلماً كان أو كافراً .

وعند كل من الشافعية والمالكية أقوال بمثل هذا .

قال ابن قدامة : المؤلفه قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون ، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرتهم .

ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب :

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم

(١) الأثر : أخرجه البيهقي (٧/٢٠) - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب .

(٢) حديث : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» . تقدم

فإن كان لا يجد شيئاً أصلاً دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء .

الثاني : إعتاق الرقيق المسلم ، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية ، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جازله أن يشتري رقبة أورقاباً فيعتقهم ، وولاؤهم للمسلمين .

وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها ، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿وفي الرقاب﴾^(١) ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضاً ، وعند الحنابلة : ما رجع من الولاء ردّ في مثله ، بمعنى أنه يشتري بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق . وعند أبي عبيد : الولاء للمعتق .

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة ، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القنّ ، والقن لا تدفع إليه الزكاة ، ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة ، وقال الحنفية : لأن العتق إسقاط ملك ، وليس بتمليك ، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة .^(٢)

الثالث : أن يفترق بالزكاة أسيراً مسلماً من

(١) سورة التوبة / ٦٠

(٢) فتح القدير ١٧/٢ ، والمغني ٤٣١/٦ ، ٤٣٢ . والخطاب والمواعظ ٣٥٠/٢ ، والزرقاني ١٧٨/٢ ، والدسوقي ٤٩٦/١ ، والقلبي على شرح المنهاج ١٩٧/٣ ، والمجموع ٢٠٠/٦ ، وكشاف القناع ٢٨٠/٢

ضعيفة فيعطون تثبيتاً لهم .

٢ - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا .

٣ - صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، ويحموا من يليهم من المسلمين .

٤ - صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها .

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين :

١ - من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام .

٢ - من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه .^(١)

الصنف الخامس : في الرقاب :

١٦٩ - وهم ثلاثة أضرب :

الأول : المكاتبون المسلمون : فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم ، إعانة لهم على فك رقابهم ولم يجوز ذلك مالك ، كما لم يجوز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة ، كالتدبير والاستيلاء والتبعض .

فعلى قول الجمهور : إنها يعان المكاتب إن لم يكن قادراً على الأداء لبعض ما وجب عليه ،

(١) المغني ٤٢٧/٦ - ٤٢٩ ، والقلبي على شرح المنهاج ١٩٦/٣ ، ١٩٨ ، والروضة ٣١٤/٢ ، والأحكام السلطانية ص ١٢٢ ، والدسوقي ٤٩٥/١

٥ - أن لا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنى، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦ - أن يكون الدين حالا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلا ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧ - أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد زمن بالاكْتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين:

١٧١ - الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة». فذكر منهم «ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبدالحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه. (١)

الصنف السادس: الغارمون:

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول:

من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط

لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١ - أن يكون مسلما.

٢ - أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ - واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها. (٢)

٤ - وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يجبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

(١) نفس المراجع.

(٢) المغني ٤٣٢/٦، وفتح القدير ١٧/٢، وابن عابدين

٦٠/٢، وروضة الطالبين ٣١٨/٢، والدسوقي

٤٩٦/١، ٤٩٧

عند الجمهور سداد دينه من الزكاة .
وقال المالكية : يوفى دينه منها ولو مات ، قال
بعضهم : هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان
القضاء عنه ، وهو أحد قولين عند الشافعية .^(١)
ويأتي بيان ما يتعلق بالميت تفصيلا .

الصف السابع : في سبيل الله .

وهذا الصف ثلاثة أضرب .

١٧٢ - الضرب الأول : الغزاة في سبيل الله
تعالى ، والذين ليس لهم نصيب في الديوان ، بل
هم متطوعون للجهاد . وهذا الضرب متفق عليه
عند الفقهاء من حيث الجملة ، فيجوز
إعطائهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو
من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه
الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت .

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون
فقيرا ، بل يجوز إعطاء الغني لذلك ، لأنه
لا يأخذ لمصلحة نفسه ، بل لحاجة عامة
المسلمين ، فلم يشترط فيه الفقر .

وقال الحنفية : إن كان الغازي غنيا ، وهو من
يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب كما
تقدم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزكاة ،
وإلا فيعطى ، وإن كان كاسبا ، لأن الكسب

يمسك^(١) فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن
هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء
كان غنيا أو فقيرا ، لأنه لو اشترط الفقر فيه
لقلت الرغبة في هذه المكرمة ، وصورتها أن يكون
بين قبيلتين أو حين فتنة ، يكون فيها قتل نفس
أو إتلاف مال ، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم ،
فيعطى من الزكاة لتسديد حملته ، وقيد الحنابلة
الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي ، ما لم يكن أدى
الحملة من دين استدانه ، لأن الغرم يبقى .

وقال الحنفية : لا يعطى المتحمل من الزكاة
إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
كغيره من المدنيين .^(٢)

ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما
اطلعنا عليه .

الضرب الثالث : الغارم بسبب دين ضمان
وهذا الضرب ذكره الشافعية ، والمعتبر في ذلك
أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه
معشرين ، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء
الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل .

الدين على الميت :

١٧١ م - إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز

(١) حديث : «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة» . سبق تخريجه

ف/١٦٥

(٢) المغني ٤٣٣/٦ ، وروضة الطالبين ٣١٨/٢ ، والمجموع

٢٠٦/٦ ، وفتح القدير ١٧/٢ ، مغني المحتاج ١١١/٣

(١) روضة الطالبين ٣١٨/٢ ، والزرقاني ١٧٨/٢ ،

والمجموع ٢١١/٦

يقعده عن الجهاد.

وعند محمد الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة.

وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلماً ذكراً بالغاً قادراً، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت.

وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة. (١)

الضرب الثاني: مصالح الحرب

١٧٣ - وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً.

وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة.

وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصرُوا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج، أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تملك فيه، أو فيه تملك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيثارها. (١)

الضرب الثالث: الحجاج:

١٧٤ - ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهورواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة، لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: «فهلأ خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله» (٢) فعلى هذا

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٤٩٧/١، والمجموع ٢١٢/٦، ٢١٣، والمغني ٤٣٦/٦، ٤٣٧.

(٢) حديث: «فهلأ خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله». أخرجه أبو داود (٥٠٤/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤٨٣/١ - ٤٨٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف الذهبي أحد رواته، ولكن له شواهد يتقوى بها.

(١) المغني ٤٣٦/٦، وابن عابدين ٦١/٢، وفتح القدير ١٧/٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٩٧/١، والمجموع ٢١٢/٦، ٢١٣.

يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز، لعدم حاجته إلى هذا السفر.

الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا. ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرد إلى بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربية بعد أخذه من الزكاة نزعته منه ما لم يكن فقيرا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة.

ثم قد قال الحنفية: من كان قادرا على

القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع.

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج. (١)
إلا أن مريد الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.
وهذا الصنف ضربان:

١٧٥ - الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده:

وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى، لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها. ولا يعطى من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال

(١) المغني ٦/٧٣٨، والمجموع ٦/٢١٢، وابن عابدين

قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، وخمسة يأخذون مع الغنى: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فأوأ أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة. (١)

٣ - الكفار ولو كانوا أهل ذمة: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (٢) وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة.

ويستثنى المؤلف قلبه أيضا على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه. (٣)

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسما بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقا، وانظر مصطلح: (ردة).

السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة. (١)

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا:

١٧٦ - فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج مالا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل. (٢)

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:

١٧٧ - ١ - آل النبي محمد ﷺ لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي ﷺ وعلى آله، وقد تقدم بيان حكمهم في (آل).

٢ - الأغنياء، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين.

(١) المغني ٤٤٠/٦، وابن عابدين ١٧/٢

(٢) حديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

وترد على فقرائهم». سبق ترجمته ف/٣٣

(٣) المجموع للنووي ٢٢٨/٦، والإنصاف ٢٥٢/٣

(١) الفروع ٦٢٥/٢، وروضة الطالبين ٣٢١/٢، وابن

عابدين ٦١/٢، والدسوقي ٤٩٧/١، ٤٩٨

(٢) ابن عابدين ٦١/٢، ٦٢، والدسوقي ٤٩٧/١،

والمجموع ٢١٥/٦، وروضة الطالبين ٣٢١/٢

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول الثوري: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزىء إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزىء، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرا فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوبا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة^(١)

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزىء إعطاؤه الزكاة، لأنه أداء واجب في واجب آخر، على أنهم نصوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

(١) المغني ٦/٦٤٨، ٧/٥٨٥، والمجموع ٦/٢٢٩، وابن عابدين ٢/٦٣، ٦٤، وفتح القدير ٢/٢٢، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥/٩٠، ٩١-٩٢، وجواهر الإكليل ١/٤٠٧، والدسوقي ١/٤٩٨، ٤٩٩

٤ - كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة.

ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، واثنين كانوا أولا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله، لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصل»^(١) وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن مادام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

(١) حديث: «الصدقة على المسكين صدقة...» أخرجه الترمذي (٣/٣٨ - ط الحلبي) من حديث سلمان بن عامر، وقال: «حديث حسن».

وقال ابن قدامة: ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرا نص أو إجماع يمنع إعطائه.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجزىء المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلاقات، لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها، ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها. واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة. (١)

٦ - الفاسق والمبتدع:

١٧٩ - ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث: «تُصَدَّقُ اللِّيلَةُ عَلَى كَافِرٍ» (٢) أن في إعطاء الزكاة للعاصي خلافا، وقد صرح المالكية بأن الزكاة

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦٢/٢، ومجموع الفتاوى

الكبرى ٩٠/٢٥، ٩١، وفتح القدير ٢٢/٢،

والدسوقي ٤٩٩/١، والمجموع ١٩٢/٦، ٢٣٠،

والمغني ٦٤٩/٢

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٠/٣ - ط السلفية) ومسلم

(٢/٦٩٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

٥ - دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه: ١٧٨ - لا يجزىء الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاهما ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به المالكية وقريب منه ما قال الشافعية: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخري مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضا من كلام ابن تيمية.

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر، إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». (١)

(١) حديث: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٨/٣ - ط السلفية) ومسلم

(٢/٦٩٥ - ط الحلبي).

٧ - الميت :

١٨٠ - ذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) والنخعي : إلى أنه لا تعطى الزكاة في تجهيز ميت عند من قال بأن ركن الزكاة تملكها لمصرفها، فإن الميت لا يملك، ومن شرط صحة الزكاة التمليك، قالوا: ولا يجوز أن يقضى بها دين الميت الذي لم يترك وفاء، لأن قضاء دين الغير بها لا يقتضي تملكه إياها، قال أحمد: لا يقضى من الزكاة دين الميت، ويقضى منها دين الحي .

وقال المالكية وهو قول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، وعن اختيار ابن تيمية، وأن في ذلك رواية عن أحمد: أنه لا بأس أن يقضى من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاء إن تمت فيه شروط الغارم، قال بعض المالكية: بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي، واحتج النووي لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزكاة، وبأنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي .^(١)

٨ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية :

١٨١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٢٠، وابن عابدين ٢/٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٦، والمجموع ٦/٢١١، والفروع ٢/٦١٩، والمغني ٢/٦٦٧

لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزيء.^(١)

وعند الحنابلة قال ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟! وقال: من كان لا يصلي يؤمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي، وإلا لم يعط، ومراده أنه يعطى ما لم يكن معلوما بالنفاق.^(٢)

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام.^(٣) على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة، لحديث: «لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي».^(٤)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢، وانظر فتح الباري ٢/٢٩١

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤/٢٧٨، ٢٥/٨٧ - ٨٩

(٣) ابن عابدين ٢/٦٩

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٨ - ط الميمنية) والترمذي (٤/٥١٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري، وعند أحمد: «لا تصحب»، وحسنه الترمذي.

الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليهارب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرا أو قليلا، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم ترد عن كفايته، وهو مروى عن عمرو بن عباس، قال ابن عباس: في أي صنف وضعته أجزأك.

١٨٣ - واحتجوا بحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية، وبوقائع أعطى فيها النبي ﷺ الزكاة لفرد واحد أو أفراد، منها: «أنه أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». ^(٢) وقال لقيصة: «أقم ياقيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ^(٣) قالوا: واللام في آية الصدقات بمعنى «أو»، أو هي لبيان المصارف، أو هي للاختصاص، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.

وصرح المالكية بأن التعميم لا يندب إلا أن يقصد الخروج من الخلاف، وكذا استحب

الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تنشأ بها طريق، ولا يبني بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يعمل بها سقاية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معين يعتد به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمرين:

الأول: أنه لا تمليك فيها، لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك.

والثاني: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية، وفي الحديث المتقدم الذي فيه: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء»^(١).

ولا يثبت مما نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك.^(٢)

ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية: أ - تعميم الزكاة على الأصناف:

١٨٢ - ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الثوري وأبي عبيد) إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» سبق تخريجه ف/٣٣

(٢) حديث: «أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». أخرجه الترمذي (٥/٤٠٥ - ٤٠٦ - ط الحلبي) ونقل عن البخاري بالانقطاع بين سلمة بن صخر والراوي عنه وهو سليمان بن يسار، وقال قبلها: حديث حسن.

(٣) حديث: «أقم ياقيصة حتى تأتينا بالصدقة فنأمر لك بها». تقدم تخريجه ف/١٦٥.

(١) حديث: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء...» سبق تخريجه ف/١٥٦

(٢) فتح القدير ٢/٢٠، وابن عابدين ٢/٦٢، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٩٧، والمغني ٦٦٧/٢

بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقهم إليهم.

قالوا: وتجب التسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، ولا تجب التسوية بين أفراد كل صنف إن قسم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض، أما إن قسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعا بالبلد، جاز النقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر، على ما يأتي بيانه.

وقال النخعي: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب استيعاب الأصناف، وقال أبو ثور وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد. (١)

الترتيب بين المصارف:

١٨٤ - صرح الشافعية والحنابلة بأن العامل على الزكاة يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من

الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف. (١) وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة، إلى أنه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة، واستدلوا بأية الصدقات، فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنه لو قال رب المال: هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التعميم والتسوية.

وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام، فالقسمة على سبعة أصناف، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم، ويستوعب الإمام من الزكوات المتجمعة عنده آحاد كل صنف وجوبا، إن كان المستحقون في البلد، ووفى بهم المال. وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، لأن الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع.

قالوا: وينبغي للإمام أو الساعي أن يعتني

(١) المجموع ١٨٥/٦، ١٨٦، والمغني ٢/٦٦٨، ٦٦٩

٤٤٠/٦، شرح المنهاج وحاشيتنا القليوبي وعميرة

٢٠١/٣، ٢٠٢، الأموال لأبي عبيد ١٨٥١/١ ص ٦٩٢

ط دار الفكر.

(١) المغني ٢/٦٨٨، ٦٧٠، وفتح القدير ١٨/٢، والشرح

الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩٨/١

نقل الزكاة :

١٨٥ - إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا، بل يجب، وأمام الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (١) ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي.

واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لمن في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أروع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم. (٢)

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه بعث معاذ إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جايبا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على

الزكاة، لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة، قال الشافعية وهو قول عند الحنابلة: فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزكاة قدر حقه أخذه، وإن زاد عن حقه رد الفضل على سائر السهام، وإن كان أقل من حقه تم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السهام.

والمذهب عند الحنابلة أن العامل يقدم بأجرته على سائر الأصناف، أي من مجموع الزكاة.

أما مابعد ذلك، فقال الشافعية: يقسم بين باقي الأصناف كما تقدم.

ونظر الحنفية والمالكية إلى الحاجة، فقال الحنفية: يقدم المدين على الفقير لأن حاجة المدين أشد، وراعى الحنفية أمورا أخرى تأتي في نقل الزكاة.

وقال المالكية: يندب إثثار المضطر على غيره بأن يزداد في إعطائه منها.

ونظر الحنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا: يقدم الأحمق فالأحمق استحبابا، فإن تساوا قدم الأقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينا، وكيف فرقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الذين ساهم الله تعالى. (١)

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». تقدم

تخرجه ف/٣٣

(٢) ابن عابدين ٦٨/٢، ٦٩، وفتح القدير ٢٨/٢

(١) ابن عابدين ٦١/٢، ٦٩، والشرح الكبير ٤٩٨/١، والمجموع ١٨٧/٦، والمغني ٦٨٩/٢، والإنصاف

٢٣٩/٣

حكم من أعطي من الزكاة لوصف فزال الوصف وهي في يده :

١٨٧ - من أهل الزكاة من يأخذ أخذاً مستقراً فلا يسترد منه شيء إن كان فيه سبب الاستحقاق بشروطه عند الأخذ، وهم أربعة أصناف: المسكين، والفقير، والعامل، والمؤلف قلبه.

ومنهم من يأخذ أخذاً مراعى، فيسترد منه إن لم ينفقه في وجهه، أو تأدى الغرض من باب آخر، أو زال الوصف والزكاة في يده، وهم أيضاً أربعة أصناف، على خلاف في بعضها:

١ - المكاتب، فيسترد من المعطى ما أخذ على الأصح عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة إن مات قبل أن يعتق، أو عجز عن الوفاء فلم يعتق، وقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة: يكون ما أخذه لسيده ويحل له، وفي رواية عن أحمد: لا يسترد، ولا يكون لسيده، بل ينفق في المكاتبين. (١)

ولا ترد المسألة عند المالكية، لأنهم لا يرون صرف الزكاة للمكاتبين كما تقدم.

٢ - الغارم: فإن استغنى المدين الذي أخذ

= وشرح المنهاج ٢/٣، ٢٠٢، ٢٠٣، والمغني ٢/٦٧١ - ٦٧٤، والإنصاف ٢/٣.

(١) ابن عابدين ٢/٦٠، والمجموع ٦/٢٠١، والمغني

١/٤٤٠، والفروع وتصحيحه ٢/٦١٣

فقرائهم، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني».

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتى بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان.

قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك.

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها.

١٨٦ - ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزئ عن صاحبها، لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال.

وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حال. وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي. (١)

(١) فتح القدير ٢/٢٨، والدسوقي ١/٥٠٠ - ٥٠٢، =

حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها :
 ١٨٨ - لا يحل لمن ليس من أهل الزكاة أخذها وهو يعلم أنها زكاة، إجماعاً. فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له، بل يردها أو يتصدق بها، لأنها عليه حرام، وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكاة، فإن دفعها بغير اجتهاده، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزئ عنه، إن تبين الآخذ من غير أهلها، والمراد بالاجتهاد النظر في إمارات الاستحقاق، فلو شك في كون الآخذ فقيراً فعليه الاجتهاد كذلك. (١)

١٨٩ - أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتيين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: تجزئه، وقال آخرون: لا تجزئه، على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب.

فعند أبي حنيفة ومحمد: إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة، فبان أن الآخذ أبوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لحديث معن بن يزيد قال: «كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد،

(١) ابن عابدين ٦٨/٢، والهداية وفتح القدير ٢٦/٢

الزكاة قبل دفعها في دينه تنزع منه، وكذا لو أبرئ من الدين، أو قضاها من غير الزكاة، أو قضاها عنه غيره. وهذا عند المالكية، وعلى الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة، ما لم يكن فقيراً. (١)

٣ - الغازي في سبيل الله: وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إن أخذ الزكاة للغزوثم جلس فلم يخرج أخذت منه، وقال الشافعية والحنابلة أيضاً: لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدو تؤخذ منه كذلك.

وحيث وجب الرد تنزع منه إن كان باقية في يده، وإن أنفقها أتبع بها، أي طوب ببدلها إن كان غنياً، لأنها تكون ديناً في ذمته.

٤ - ابن السبيل: ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج، ما لم يكن فقيراً ببلده، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويعتبر له عند الشافعية ثلاثة أيام، وفي قول: تمام السنة. قالوا: ويرد ما أخذ لو سافر ثم عاد ولم يصرف ما أخذه، وقال المالكية: إنما تنزع منه إن كانت باقية، فإن كان أنفقها لم يطالب ببدلها.

وظاهر كلام الحنفية أنه لا يلزم بالرد، لأنهم قالوا: لا يلزمه التصديق بما فضل في يده. (٢)

(١) الدسوقي ٤٩٨/١، والمجموع ٢٠٩/٦، والمغني ٤٤٠/١، والفروع ٦١٧/٢، ٦١٨

(٢) ابن عابدين ٦٢/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٨/١، وشرح المهاج ١٩٩/٣، والمغني ٤٣٦/٦، ٤٤٠

الفروع ٦١٧/٢

أو نحو ذلك فيجب عليه ردها أيضا، أما إن لم يكن غرّه فلا يجب عليه الرد. (١)

وقال الشافعية: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الرد، سواء علم أنها زكاة أم لا، فإن استردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن، وهذا هو المقدم عندهم، وفي بعض صور المسألة عندهم أقوال أخرى. (٢)

وقال الحنابلة: إن بان الآخذ عبدا أو كافرا أو هاشميا، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، فلا تجزئ الزكاة عن دفعها رواية واحدة، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبا، فلم يجزه الدفع إليه، كديون الأدميين. أما إن كان ظنه فقيرا فبان غنيا فكذلك على رواية، والأخرى يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدم، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني...». الحديث وفيه: «فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله». (٣) ولأن

ولك ما أخذت يامعن». (١)

ولأننا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج، لأنه ربما تكرر خطؤه، واستثنوا من هذا أن يتبين الآخذ غير أهل للتملك أصلا، نحو أن يتبين أن الآخذ عبده أو مكاتبه، فلا تجزئ في هذا الحال.

وقال أبو يوسف: لا تجزئه إن تبين أن الآخذ ليس من المصارف، لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك، كما لو تحرى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس. (٢)

وفصل المالكية بين حالين:

الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي، فيجب استردادها، لكن إن تعذر ردها، أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب.

والثانية: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردها وأعطائها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الآخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أو نحو ذلك.

أما إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر سماوي، فإن كان غرّ الدافع بأن أظهر له الفقر،

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٠١، ٥٠٢.

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٣٨.

(٣) حديث أبي هريرة: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة».

(١) حديث: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يامعن».

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩١ - ط السلفية).

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/٢٦٦.

حاله تخفى غالبا. (١)

من له حق طلب الزكاة وهو من أهلها:

زكاة الفطر

التعريف:

١ - من معاني الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به.

والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفتارا. (١)

وأضيفت الزكاة إلى الفطر، لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة. (٢)

قال النووي: يقال للمخرج: فطرة. والفطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة.

وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان. (٣)

١٩٠ - فرق الحنفية بين مستحقي الزكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزكاة بالرغم من استحقاقهم، فقالوا: إن الذي يحل له طلب الزكاة هو من لا شيء له ليومه وليلته فيحتاج للسؤال لقوته، أو ما يوارى بدنه، وهو في اصطلاحهم المسمى مسكينا، وكذا لا يحل السؤال لمن لا يملك قوت يومه وليلته لكنه قادر على الكسب، أما الفقير وهو في اصطلاحهم من يملك قوته ليومه وليلته، فلا يحل له سؤال الصدقة، وإن كان يحل له أخذها إن لم يكن مالكا لخمسين درهما (٢) على ماتقدم.

وعند الحنابلة على المذهب: من أبيح له أخذ الزكاة أبيح له طلبها، وفي رواية: يحرم طلبها على من له قوت يومه وليلته، وقال ابن الجوزي: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجوز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أبيح له السؤال أكثر من ذلك. (٣)

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٧٠٩/٢ - ط الحلبي).

(١) المغني ٢/٦٦٧

(٢) فتح القدير ٢/١٥، ١٦

(٣) الإنصاف ٣/٢٢٣، والمغني ٦/٤٢٣، وشرح المنتهى

٤٢٥/١

(١) القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة: (زكو).

(٢) كشاف القناع ٢/٢٤٥، ومغني المحتاج ١/٤٠١

(٣) راجع حاشية الشلبي على الزيلعي، وشرح الزيلعي

٣٠٦/١، ونيل المآرب ١/٢٥٥ ط الفلاح.

حكمة مشروعيتها :

٢ - حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث. (١) روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». (٢)

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. (٣) واستدل القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من

(١) المغني ٥٦/٣

(٢) حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم». أخرجه أبو داود (٢/٢٦٢ - ٢٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في المجموع (٦/١٦٢ - ط المنيرية).

(٣) الزيلعي ٣٠٧/١، وابن عابدين ١١٠/٢، وفتح القدير ٣٠/٢، وبلغلة السالك ٢٠٠/١، وشرح المنهاج ٦٢٨/١، وكشاف القناع ٤٧١/١

شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». (١) وبقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير» (٢) وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وفي قول للملكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي. (٣)

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر :

يشترط لوجوب أدائها ما يلي :

٤ - أولا : الإسلام : وهذا عند جمهور الفقهاء .
وروي عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقربيه المسلمين، وإنما كان الإسلام شرطا عند الجمهور، لأنها قرينة من القرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو، والكافر ليس من أهلها إنما يعاقب على تركها في الآخرة. (٤)

(١) حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٧٧ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير...» أخرجه الدارقطني (٢/١٤٧، ١٤٨ - ط دار المحاسن) وأعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومنته كما في نصب الرأية (٢/٤٠٨ - ط المجلس العلمي).

(٣) الدسوقي ٥٠٤/١، ومغني المحتاج ٤٠١/١

(٤) الدر المختار ٧٢/٢، وشرح الدردير بحاشية الدسوقي ٥٠٤/١، ومغني المحتاج ٤٠٢/١

زكاة الفطر ٥ - ٦

الذي عليه ولو كان أقل من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا: إنه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء، لأنه قادر حكماً، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخدام يحتاج إليه في الأصح. (٢)

واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان محتاجاً إليه لا تجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر. (٣)

استدل الجمهور على عدم اشتراط ملك النصاب بأن من عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة». (٤)

(١) بلغة السالك ٢٠١/١ وما بعدها.

(٢) متن المنهاج مع مغني المحتاج ١/٤٠٣، ٦٢٨، والمغني

٧٦/٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٢٤٧ وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «من سأل وعنده ما يغنيه...» أخرجه أبو داود=

٥- ثانياً: الحرية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة، لأن العبد لا يملك، ومن لا يملك لا يُملك. (١)

٦- ثالثاً: أن يكون قادراً على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر. وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان، سواء كان من الذهب أو الفضة، أو السوائم من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التجارة.

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم. (٢) فمن كان عنده هذا القدر فاضلاً عن حوائجه الأصلية من مأكلاً وملبساً ومسكن وسلاح وفرس، وجبت عليه زكاة الفطر.

وفي وجه آخر للحنفية إذا كان لا يملك نصاباً تجوز الصدقة عليه. ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه. (٣)

وقال المالكية: إذا كان قادراً على المقدار

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غراماً.

(٣) راجع الزيلعي ١/٣٠٧ وما بعدها، وبداية المجتهد

١٦٤/١ وما بعدها.

زكاة الفطر ٧

بنفسك، ثم بمن تعول». (١) ويخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالا، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها، لأنه غير مكلف.

أما أولاده الكبار، فإن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم، وعمن يلون عليهم ولاية كاملة، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزكاة عنهم، لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه إلا أنه لا يلي عليهم ولاية كاملة فليس له حق التصرف في مالهم إن كان لهم مال إلا بإذنه. وإن كان أحدهم مجنوناً، فإن كان غنياً أخرج الصدقة من ماله، وإن كان فقيراً دفع عنه صدقة الفطر، لأنه ينفق عليه، ويلى عليه ولاية

(١) حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٤ - ط شركة الطباعة الفنية): لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» وهو في البخاري (الفتح ٥٠٠/٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٦٩٢ - ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

دل الحديث على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه.

واستدل الحنفية ومن وافقهم على اشتراط ملك النصاب بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». (١) والظاهر هاهنا كناية عن القوة، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر، عليه اعتماده، وإليه استناده، والمراد أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى، ولا يعتبر غنياً إلا إذا ملك نصاباً. (٢)

من تؤدي عنه زكاة الفطر :

٧ - ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصاباً، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلى عليه ولاية كاملة. والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا.

وينبني على هذه القاعدة أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله ﷺ: «ابدأ

= (٢/ ٢٨٠ - تحقيق عزت عبید دعاس) من حديث سهل بن الحنظلية وإسناده حسن.

(١) حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) الزيلعي ٣٠٧/١ وما بعدها.

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك، وهم:

أولا: زوجته غير الناشزة ولو مطلقة رجعية، سواء كانت حاملا أم لا، أم بائنا حاملا، لوجوب نفقتهن عليه. لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾^(١) ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدره، فإن كانت مقدره بأن كان يعطى أجرا كل يوم، أو كل شهر، لا يخرج عنه الصدقة، لأنه أجير والأجير لا ينفق عليه.

ثانيا: أصله وفرعه ذكرا أو أنثى وإن علوا، كجده وجدته.

ثالثا: فرعه وإن نزل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء. وقالوا: إن كان ولده الكبير عاجزا عن الكسب أخرج الصدقة عنه، وقالوا: لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير، لأنه لا تجب عليه نفقتها.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إخراج الصدقة

= والكبير...» أخرجه الدارقطني (٢/١٤١ - ط دار المحاسن)، وصوب وقفه على ابن عمر.

(١) سورة الطلاق/٦

(٢) مغني المحتاج ١/٤٠٣

كاملة، فله حق التصرف في ماله بدون إذنه.^(١) وقال الحنفية بناء على قاعدتهم المذكورة: لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنفقة، أما قصور الولاية، فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح فلا تخرج إلا بإذنه، أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه. وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس. وكما لا يخرجها عن زوجته لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كبارا، لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة.^(٢)

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته. وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الفقراء، والإناث الفقيرات، ما لم يدخل الزوج بهن. والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير^(٣) لحديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». ^(٤) أي: تنفقون عليهم.

(١) مراقي الفلاح ص(٣٩٥) والدر المختار، ورد المختار ٧٥/٢

(٢) تحفة الفقهاء ج ١ / ٦٨٢ - ٦٨٣ في صدقة الفطر، الطبعة الأولى جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨، ابن عابدين

٧٧/٢ ومابعدا وفتح القدير ٢/٣٠ - (٣) بلغة السالك ١/٢٠١ ومابعدا، بداية المجتهد ١/١٦٥ -

١٦٦

(٤) حديث: «أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير =

زكاة الفطر ٨

ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطرا من صومه بطلوع ذلك اليوم. (١)

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة، إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية، (٢) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». (٣)

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطريق عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويظهر أثر الخلاف فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان: فعند الشافعية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر، لأنه كان موجودا وقت وجوبها، وعند الحنفية ومن وافقهم

(١) الزيلعي ٣٠٧/١ وما بعدها، تحفة الفقهاء ج ١ في صدقة الفطر، بلغة السالك ٢٠١/١ وما بعدها، بداية المجتهد ١٤٤/١ ما بعدها.

(٢) شرح المنهاج ٥٢٨/١ وما بعدها، كشف القناع ٤٧١/١ وما بعدها.

(٣) حديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم...» تقدم ف/٢

عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرج به لجمعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب. أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله. (١)

سبب الوجوب ووقته :

٨ - ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو أحد قولين مصححين للمالكية.

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة». (٢) دل الحديث على أن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر، ولأن تسميتها صدقة الفطر، تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر، لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر، لأنه في كل ليلة من

(١) المغني ٦٤٦/١ وما بعدها، وكشاف القناع ٤٧١/١

(٢) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٧٩ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء مضيق كأضحية، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (١)

واتفق جميع الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها، لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة.

إخراجها قبل وقتها :

١٠ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. (٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، لفوات المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرها بلا عذر عصي وقضى،

(١) = (٢/١٥٣ - ط. دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (شرحه سبل السلام ٢٨٢/٢ - ط دار الكتب العلمية).

(١) المراجع السابقة.

(٢) بلغة السالك ١/٢٠١ وما بعدها، كشف القناع ١/٤٧١ وما بعدها.

لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنه لم يكن موجودا، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر عند الحنفية ومن وافقهم، لأنه وقت وجوبها كان موجودا، ولا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه كان جنينا في بطن أمه وقت وجوبها.

ومن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلا، وعند الحنفية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر، لأنه وقت وجوبها كان أهلا. (١)

وقت وجوب الأداء :

٩ - ذهب جمهور الحنفية إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع، لأن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت، كالزكاة، فهي تجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعيينه، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى، (٢) لقوله ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم». (٣)

(١) راجع المحلي ٦/١٤٢-١٤٣، والمراجع المذكورة لجمهور الفقهاء في هذا الموضوع.

(٢) راجع المراجع المذكورة للحنفية في صدقة الفطر.

(٣) حديث: «اغنوهم في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني =

الخروج الوقت. (١)

أخرجه ما عشت». (١)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة. (٢)

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح للحنفية.

مقدار الواجب :

١١ - اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه. (٣)

وسياتي بيان الصاع ومقداره كيلا ووزنا. واستدل الجمهور على وجوب صاع من بر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصحابان - أبو يوسف ومحمد - إلى أنه يجب صاع من

زبيب، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من أقط، (٢)

أو صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرج، حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٧٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٧٨ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.
(٢) الأقط قال الأزهرى: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتص - أي يجف - وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، ككتف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، مثل: تخفيف كبد، انظر المصباح المنير وختار الصحاح (مادة: أقط) وفي القاموس أكثر من ذلك.

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٢

(٢) فتح القدير ٢/٤٠ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد ١/٦٤، كشف القناع ١/٤٧١ وما بعدها.

ثم قال الحنفية: ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلاً، فيقوم نصف صاع من بر، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلاً، أخرج من العدس ما قيمته ثمانية قروش، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع، يخرج من العدس ما يعادل قيمته. (١)

وذهب المالكية، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والبقول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن. (٢)

وما عدا ذلك لا يجزىء، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحاً. وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين. (٣)

وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس

ما عشت، كما كنت أخرجته». (١) دل الحديث على أن الذي كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع من الزبيب.

استدل الحنفية على وجوب نصف صاع من بر بما روي أن النبي ﷺ خطب قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو شعير، عن كل حر، وعبد صغير أو كبير». (٢)

نوع الواجب :

١٢ - ذهب الحنفية إلى أنه يجزىء إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل، أو العروض، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزاءه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع، لما روي ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت (٣) أو زبيب». قال ابن عمر: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء.

(١) حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه. ١١/ف

(٢) حديث: «أدوا صاعاً من بر بين اثنين...» تقدم تخريجه

٣/ف

(٣) السلت هو الشعير النبوي، وهو نوع من الشعير ليس له قشر (مختار الصحاح).

(١) تحفة الفقهاء ج ١ في صدقة الفطر.

(٢) الدخن في حجم الذرة الرفيعة.

(٣) بلغة السالك ٢٠١/١ وما بعدها.

مصارف زكاة الفطر :

١٤ - اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة

الفطر على ثلاثة آراء :

ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على

الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال،

وينظر مصطلح : (زكاة).

وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد واختارها

ابن تيمية إلى تخصيص صرفها بالفقراء

والمساكين.

وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على

الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم (١).

أداء القيمة :

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه

لا يجوز دفع القيمة، لأنه لم يرد نص بذلك،

ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن

تراض منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين

حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في

صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن

يشترى أي شيء يريد في يوم العيد، لأنه قد

لا يكون محتاجا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى

= والمغني ٣/٥٩، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية

المتعلقة بها للكردي ص ٢٢٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٧٩، والدسوقي ١/٥٠٨، ومغني

المحتاج ٣/١١٦، والفروع ٢/٥٤٠

ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب

غالب قوت بلده، وقيل : من غالب قوته،

وقيل : بخيرين الأقوات، ويجزىء الأعلى من

الأدنى لا العكس (١).

وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر

أو الزبيب أو الشعير، لحديث أبي سعيد السابق

وفيه : «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد

رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من

شعير، أو صاعا من تمر...» الحديث (٢) وبخير

بين هذه الأشياء، ولو لم يكن المخرج قوتا.

ويجزىء الدقيق إذا كان مساويا للحب في

الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح

قوتا من ذرة أو أرز أو نحو ذلك (٣).

١٣ - والصاع مكيال متوارث من عهد النبوة،

وقد اختلف الفقهاء في تقديره كيلا، واختلفوا في

تقديره بالوزن (٤) وينظر تفصيله في مصطلح

(مقادير).

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٦، وأسنى المطالب ١/٣٩١، ٣٩٢

(٢) حديث : «كنا نخرج زكاة الفطر...» الحديث تقدم

تخرجه ف/١١

(٣) المغني ١/٦٤٦ وما بعدها، كشاف القناع ١/٤٧١

وما بعدها.

(٤) قدر الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه ١٧٦، ٢،

جراما من القمح، ويراعى فرق المواد الأخرى المختلفة عن

القمح كصافه، والأصل في الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن

استظهارا، انظر ابن عابدين ٢/٧٧، بلغة السالك

١/٢٠١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/٤٠٥ =



مكان دفع زكاة الفطر :

١٦ - تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن، لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه. ^(١)

نقل زكاة الفطر :

١٧ - اختلف في نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى غيره، وتفصيله ينظر في مصطلح : (زكاة).

ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فأعطاؤه الحبوب، يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير، ^(١) وينظر التفصيل في الزكاة.



(١) الدر المختار ٢/٧٠، ومواهب الجليل ٢/٣٧٣، والمغني

٢/٦٧٤، ومغني المحتاج ١/٤٠٧

(١) راجع المراجع المذكورة لجميع الفقهاء في صدقة الفطر.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والعشرون

أ

- ابن السبكي : هو عبدالوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣
- ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
- ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
- ابن عبد البر : هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠
- ابن عتاب : هو عبدالرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٤٦
- ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
- ابن علان : هو محمد علي بن محمد علان :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣
- ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
- ابن عمرو : هو عبدالله بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩
- ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
- ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
- ابن القصار : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

- ابن أبي ليلي : هو محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
- ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
- ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن
عبدالحليم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
- ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١
- ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
- ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩
- ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
- ابن راشد : هو محمد بن عبدالله بن راشد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨
- ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن منصور: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن لب (٧٠١ - ٧٨٢ هـ)

هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو

سعيد، الثعلبي، الأندلسي، الغرناطي. فقيه

مالكي، مفسر، أصولي، مقرئ، نحوي،

أديب، ناظم، ناثر، متكلم، فرضي، قرأ على

أبي الحسن القيجاطي وابن الفخار البيري

وغيرهما، وقرأ عليه أبو عبدالله بن بكر وأبو

محمد بن سلمون وأبو عبدالله الهاشمي

وغيرهم. قال صاحب نيل الابتهاج: وبالجملة

فهو من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققهم

من له درجة الاختيار في الفتوى إلى التحقيق

بالعلوم، والقيام التام على الفنون. قال المواق:

شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه

في الحلال والحرام.

من تصانيفه: «فتاوى»، و«شرح الجمل

للزجاجي»، و«شرح تصريف التسهيل».

[الديباج ص ٢٢٠ - ٢٢١، ونيل الابتهاج

ص ٢١٩ - ٢٢١، وشذرات الذهب ٥٠/٦،

وهداية العارفين ١/٨١٦].

أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو بكر بن محمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠١

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو الحسن المغربي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو حميد الساعدي:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبي المالكي: هو محمد بن خليفة:
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو ذر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أحمد المهدي (? - ٤٤٠ هـ)

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

هو أحمد بن عمار بن أبي العباس، أبو العباس، المهدي المغربي، نحوي، مفسر،

الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أيوب السخّتياني (٦٦ - ١٣١ هـ)

هو أيوب بن أبي تيممة كيسان، أبو بكر، السخّتياني البصري، تابعي، سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث. رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحيد بن هلال، وأبي قلابة والقاسم بن محمد، وعبدالرحمن بن القاسم، وعطاء، وعكرمة وغيرهم.

وعنه الأعمش وقتادة والحمادان، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن علية، وابن إسحاق وغيرهم. قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث، جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

[تهذيب التهذيب ١/٣٩٧، وشذرات الذهب ١/١٨١، وسير أعلام النبلاء ٦/١٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٠، والأعلام ١/٣٨٢].



لغوي، مقرئ، أصله من المهديّة من بلاد إفريقية. روى عن الشيخ الصالح أبي الحسن القاسبي. وقرأ على محمد بن سفيان، وعلى جده لأمه مهدي بن إبراهيم، وأبي الحسن أحمد بن محمد وغيرهم.

من تصانيفه: «التفصيل الجامع لعلوم التنزيل»، و«الهداية في القراءات السبع». [أنباء الرواة ١/٩١-٩٢، ومعجم الأدباء ٣٩/٥، وبغية الوعاة ١/٣٥١، وطبقات المفسرين ١/٥٦، ومعجم المؤلفين ٢/٢٧].

الأذرعى: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأشروسني: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٠

الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أمير بادشاه: هو محمد أمين بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٢

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

التونسي : هو إبراهيم بن حسن :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ب

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البعوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني : هو عمر بن رسلان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البناني : هو محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الحجاوي : هو موسى بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

حجر المدري (؟ - ؟)

هو حجر بن قيس الهمداني المدري اليميني ،

ويقال : الحجوري ، تابعي ، روى عن زيد بن

ثابت وعلي وابن عباس . وعنه طاوس وشداد بن

جابان . قال العجلي : تابعي ثقة ، وكان من

خيار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[تهذيب التهذيب ٢/٢١٥] .

ت

الترمذي : هو محمد بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التمرتاشي : هو محمد بن صالح :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

خ

الخرشي : هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي : هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوي : هو أحمد بن عبدالرحيم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

ح

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي -

صاحب الإمام أبي حنيفة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن صالح :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الحصكفي : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حكيم بن حزام :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤

حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، وطبقات الشافعية
الكبرى ٢٥٩/١، وتهذيب الأسماء واللغات
١٨٧/١.]

رفاعة بن رافع :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٢



الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الربيع بن سليمان الجيزي (بعد ١٨٠ - ٢٥٦
وقيل ٢٥٧هـ) :

هو الربيع بن سليمان بن داود، أبو محمد،
الجيزي، الأزدي، المصري. الجيزي بالكسر
والزاي نسبة إلى الجيزة بلد على النيل بمصر.
فقيه، روى عن ابن وهب وعبدالله بن
عبدالحكم، والشافعي وعبدالله بن يوسف
التنيسي وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وابن
أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر
الباغندي وغيرهم. قال ابن يونس والخطيب :
كان ثقة، وقال النسائي في أسماء شيوخه :
لابأس به، وقال سلمة بن قاسم : كان رجلا
صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة أخبرنا عنه غير
واحد، وقال أبو عمر الكندي : كان فقيها دينا،
وقال ابن أبي دليم : كان فقيها دينا.



الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

زروق : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

زفر : هو زفر بن الهذيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري : هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣



السبكي : هو علي بن عبدالكافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

[ترتيب المدارك ٨٦/٣، ووفيات الأعيان

٥٣/٢ - وسير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢،

الأزدي، البصري، كان قاضيا بمكة. روى عن
شعبة ومحمد بن طلحة وهيب بن خالد
وحوشب بن عقيل والحمادين وغيرهم. وعنه
البخاري وأبو داود سليمان بن معبد، وأحمد بن
سعيد الدارمي وإسحاق بن راهويه وغيرهم.
وقال أبو حاتم: كان إماما من الأئمة، كان لا
يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه. وقال ابن
حجر: هو ثقة حافظ للحديث، عاقل في نهاية
الستر والصيانة. قال النسائي ويعقوب بن
شيبه: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال
ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقد ولي قضاء
مكة.

[تهذيب التهذيب ٤/١٨٠، وسير أعلام
النبلاء ١٠/٣٣٠، وطبقات ابن سعد
٧/٣٠٠، وطبقات الحفاظ ص ١٦٦،
وشذرات الذهب ٢/٥٤].

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥
الشريبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢
السرخسي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
سعد بن معاذ:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٨
سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن عبدالله الثقفي: (؟ - ؟)

هو سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث،
أبو عمرو، الثقفي، الطائفي، صحابي. كان
عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع في
رواية مرسلة لابن أبي شيبة أن النبي ﷺ
استعمله على الطائف. روى عن النبي ﷺ
وعن عمر. وعنه أبناؤه عاصم وعبدالله وعلقمة
وعمر وأبو الحكم وابن ابنه محمد. وقال أبو
الحسن المديني: شهد سفيان بن عبدالله الثقفي
حيننا.

[الإصابة ٢/٥٣، وأسد الغابة ٢/٢٥٣،
والاستيعاب ٢/٦٣٠، وتهذيب التهذيب
٤/١١٥].

سلمة بن الأكوع:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩
سليمان بن حرب (؟ - ٢٢٤ هـ)
هو سليمان بن حرب بن بجيل، أبو أيوب،

صاحب الفتاوى الظهيرية: هو محمد بن أحمد:
ر: ظهر الدين

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن
سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

صاحب المغني: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

ظ

ظهر الدين (؟ - ٦١٩ هـ)

هو محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر، ظهر

الدين، البخاري، فقيه حنفي، أصولي من

الشرواني: هو الشيخ عبدالحميد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن
أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

لشيخ عlish: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ص

صاحب الاختيار: هو عبدالله الموصلي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البيان: هو يحيى بن سالم العمراني:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

القضاة. كان المحتسب في بخارى. أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني. قال عبدالحى اللكنوي في الفوائد: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا.

من تصانيفه: «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية» على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد.

[الجواهر المضيئة ٢/٢٠، والفوائد البهية ١٥٦، وتاج التراجم ٣٨، والأعلام ٦/٢١٤، ومعجم المؤلفين ٨/٣٠٣، وكشف الظنون ٢/١٢٢٥].

علاء الدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول تفقه على عمه محمد المايبرغي، وأخذ أيضا عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكروري، ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي، وعبدالكريم البزدوي وغيرهم. وعنه قوام الدين محمد الكاكي، وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي وغيرهما.

من تصانيفه: «شرح أصول البزدوي» المسمى بكشف الأسرار و«شرح المنتخب الحسامي»

[الفوائد البهية ٩٤، والجواهر المضيئة ١/٣١٧، والأعلام ٤/١٣٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٢]

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر الجهني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الرحمن بن يعمر الديلي:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٩

عبد العزيز البخاري (?-٧٣٠هـ)

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد،

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عوف بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٤

وعبدالجبار الخواري، وغيرهم. أخذ الفقه عن

أبي بكر محمد بن بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، ويقال:

له «التفسير الكبير»، و«الرسالة القشيرية»،

و«لطائف الإشارات».

[طبقات السبكي ٢٤٣/٣، وتاريخ بغداد

٨٣/١١، والأعلام ١٨٠/٤، ومعجم المؤلفين

(٦/٦)

ق

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القسطلاني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣

القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ)

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن

طلحة، أبو القاسم، النيسابوري، القشيري

الشافعي، من بني قشير بن كعب. الملقب زين

الإسلام، شيخ خراسان في عصره، فقيه،

أصولي، محدث، حافظ، مفسر، متكلم،

أديب، ناثر، ناظم. سمع أحمد بن محمد بن عمر

الخفاف، وعبد الملك بن الحسن الإسفراييني،

وأبا عبد الرحمن السلمي وغيرهم. وعنه ابنه

عبد المنعم، وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن،

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النوي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن الفضل البخاري:

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٤٩

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مصعب بن سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٤



فهرس تفصیلی

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٥	رُقَى	
	انظر: رقية	
٦-٥	رقبي	٤-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة	
٥	أ- العمرى، ب- الهبة والإعارة والمنحة	٣-٢
٦	الحكم التكليفي	٤
٨-٧	رقبة	٥-١
٧	التعريف	١
٧	الأحكام الإجمالية	
٧	أ- مسح الرقبة في الوضوء	٢
٧	ب- إضافة الطلاق إلى الرقبة	٣
٨	ج- إضافة الظهر إلى الرقبة	٤
٨	الرقبة بمعنى الإنسان المملوك	٥
١١-٩	رقص	٦-١
٩	التعريف	١
٩	الألفاظ ذات الصلة	
٩	أ- اللعب	٢
٩	ب- اللهو	٣
٩	حكم الرقص	٤
١٠	شهادة الرقاص	٥
١١	الاستئجار على الرقص	٦
٩٣-١١	رق	١٤٨-١
١١	التعريف	١
١٢	أسباب تملك الرقيق	٢
١٣	الأصل في الإنسان الحرية لا الرق	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٣	إلغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق	٤
١٤	إثبات الرق	٥
١٥	ثبوت الرق بالإقرار	٦
١٥	من يملك الرقيق ومن لا يملكه	
١٥	أولا: الكافر	٧
١٧	ثانيا: القريب	٨
١٧	ثالثا: المماليك	٩
١٧	جريان الرق على العرب	١٠
١٨	انواع الرق:	١١
	النوع الأول: أحكام الرقيق القرن المملوك للمالك واحد	
١٩	حقوق السيد وواجبات رقيقه تجاهه	١٢
٢١	المخارجة	١٦
٢٤	إباق الرقيق وهربه	٢٢
٢٤	ما لا يملكه السيد من الرقيق	٢٣
٢٥	حقوق الرقيق على سيده	٢٤
٢٨	الإنفاق على زوجة الرقيق وولده	٢٧
٢٨	الرفق بالرقيق والإحسان إليه	٢٨
٢٩	أ- ترك ظلمه والإساءة إليه	٢٩
٢٩	ب- الإحسان إلى العبد في الطعام	٣٠
٣٠	ج- الإحسان إلى العبد في الملابس	٣١
٣٠	د- أن يبيعه عند عدم الملاءمة	٣٢
٣٠	هـ- أن يحسن اسمه	٣٣
٣١	و- أن يحسن أدبه وتعليمه	٣٤
٣١	السلطان ورعاية الرقيق	٣٥
٣٢	تصرفات المالك في رقيقه	٣٦
٣٢	أولا: البيع	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٢	بيع العبد بشرط العتق	٣٧
٣٢	بيع العبيد أو شراءهم سلماً أو في الذمة	٣٨
٣٣	التفريق في البيع بين الأقارب	٣٩
٣٤	حكم البيع الذي حصل به التفريق	٤٠
٣٤	رد الرقيق في البيع بالعيب	٤١
٣٥	حكم مال الرقيق إذا بيع	٤٢
٣٥	رهن الرقيق	٤٣
٣٦	الإيضاء بالرقيق أو بمنافعه	٤٤
٣٧	التصرف في الرقيق الموصى بنفعه	٤٥
٣٨	الرقيق والتكاليف الشرعية وأحكام التصرفات	٤٨
٣٩	الأصل الأول: أهلية الرقيق	م٤٨
٣٩	الأصل الثاني: هل يملك الرقيق المال أم لا يملك	٤٩
٤٠	الأصل الثالث: الأموال المتعلقة بالرقيق	٥١
٤١	أحكام أفعال الرقيق	
٤١	أولاً: عبادات الرقيق	
٤١	أ- عورة المملوكة في الصلاة	٥٥
٤١	ب- الأذان والإقامة والإمامة	٥٦
٤٢	ج- صلاة الجمعة والجماعة	٥٨
٤٣	د- الرقيق والزكاة	٥٩
٤٣	هـ- زكاة الفطر في الرقيق	٦١
٤٤	و- تطوعات الرقيق	٦٢
٤٤	ز- صوم الرقيق	٦٣
٤٤	ج- اعتكاف الرقيق	٦٥
٤٤	ط- حج الرقيق	٦٦
٤٥	ثانياً: الرقيق وأحكام الأسرة	
٤٥	الرقيق والاستمتاع	٦٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٤٦	الاستمتاع في ملك اليمين	٦٨
٤٧	وطء الرجل الحر لمملوكته	٦٩
٤٧	طلاق السرية ، والظهار منها وتحريمها ، والإيلاء منها	٧٠
٤٨	استبراء الأمة إذا دخلت في الملك	٧١
٤٨	آثار وطء الأمة بملك اليمين	٧٢
٤٩	نكاح الرقيق	٧٣
٤٩	النوع الأول : نكاح الحر للأمة	٧٤
٥٠	شروط إباحة نكاح الحر للأمة	٧٥ - ٧٩
٥٢	استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط	٨٠
٥٣	الولاية في تزويج الأمة	٨١
٥٣	المهر والنفقة والاستخدام	٨٢
٥٤	أولاد الحر من الأمة	٨٣
٥٤	زواج الحررة على الأمة	٨٤
٥٥	العشرة والقسم	٨٥
٥٥	استبراء الزوجة الأمة	٨٦
٥٦	النوع الثاني : زواج العبد بالأمة	٨٧
٥٦	النوع الثالث : زواج العبد بالحررة	٨٨
٥٧	إنفاق العبد على أولاده	٨٩
٥٨	عدد زوجات العبد	٩٠
٥٨	أحكام نكاح العبد	٩١
٥٨	الإيلاء من الزوجة الأمة ، وإيلاء العبد من زوجته	٩٢
٥٩	الخلع	٩٣
٥٩	الظهار والكفارات	٩٤
٦٠	الطلاق	٩٥
٦١	تطليق السيد على العبد	٩٦
٦١	انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها	٩٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٦١	بيع الأمة المزوجة هل يكون فسخا لنكاحها	٩٨
٦٢	عدة الأمة	٩٩
٦٣	حداد الأمة على زوجها، وسكنها مدة العدة	١٠٠
٦٣	اللعان	١٠١
٦٤	النسب	١٠٢
٦٤	الحضانة	١٠٣
٦٥	الرضاع	١٠٤
٦٥	الرقيق والوصايا	
٦٥	أ- وصية الرقيق	١٠٥
٦٥	ب- الوصية للرقيق	١٠٦
٦٦	ج- الإيضاء إلى الرقيق	١٠٧
٦٧	إرث الرقيق	١٠٧ م
٦٧	الرقيق والتبرعات	١٠٨
٦٧	قبول الرقيق للتبرعات	١٠٩
٦٨	الحجر على الرقيق	١١٠
٦٨	الرقيق المأذون	١١١
٧٠	اكتساب الرقيق من المباحات والتقاطه	١١٢
٧١	الرقيق والجنايات	
٧١	القصاص بين الأحرار والرقيق	١١٣
٧٣	الدية والأرش	١١٦
٧٤	العاقلة وجناية العبد والجناية عليه	١١٧
٧٥	الجناية على جنين الأمة	١١٩
٧٦	جنايات الرقيق	١٢٠
٧٧	الكفارة في قتل الرقيق	١٢١
٧٨	غصب الرقيق	١٢٢
٧٨	الرقيق والحدود:	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٧٨	حد الزنا	١٢٣
٧٩	السرقه	
٧٩	المملوك السارق	١٢٤
٧٩	حد القذف	
٧٩	أ- إيقاع الحد على الرقيق إذا قذف محصنا أو محصنة	١٢٥
٧٩	ب- قذف الرقيق	١٢٦
٨٠	حد شرب المسكر	١٢٧
٨٠	الرقيق والولايات	١٢٨
٨١	شهادة الرقيق	١٢٨ م
٨٢	رواية العبد وأخباره	١٢٩
٨٣	الرقيق والجهاد	١٣٠
٨٤	حق العبيد في الفيء	١٣١
٨٤	نظر العبد إلى سيده	١٣٢
٨٥	ذبيحة الرقيق وتضحيتة	١٣٣
٨٦	النوع الثاني	
٨٦	أحكام الرقيق القن المشترك	١٣٤
٨٨	النوع الثالث:	
٨٨	الرقيق المبعوض	١٣٩
٨٩	أحكام الرقيق المبعوض	١٤٠
٩٠	التصرف فيه	١٤١
٩٠	كسب المبعوض	١٤٢
٩٠	الحدود بالنسبة للمبعوض	١٤٣
٩٠	جنايات المبعوض	١٤٤
٩١	الديات	١٤٥
٩١	إرث مال المبعوض عنه	١٤٦

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٩٢	إرث المبعوض من غيره	١٤٧
٩٣	انقضاء الرق	١٤٨
٩٣-٩٦	رقم	٦-١
٩٣	التعريف	١
٩٤	الألفاظ ذات الصلة	
٩٤	أ- البرنامج ، ب- الأتمودج ، ج- النقش	٤-٢
٩٤	ما يتعلق بالرقم من أحكام	
٩٤	البيع بالرقم	٥
٩٥	الرقم بمعنى النقش والتصوير	٦
٩٦	رقيب	
	انظر: حراسة ، ربيثة	
٩٦-٩٨	رقية	٣-١
٩٦	التعريف	١
٩٧	الحكم التكليفي	٢
٩٨	أخذ الجعل على الرقي	٣
٩٨-١٠٨	ركاز	٢٢-١
٩٨	التعريف	١
٩٨	الألفاظ ذات الصلة	
٩٩	أ- المعدن ، ب- الكنز ، ج- الدفين	٤-٢
١٠٠	أحكام الركاز	٥
١٠٠	دفين الجاهلية	٦
١٠١	المراد بالجاهلية	٧
١٠٢	اشتراط الدفن في الركاز	٨
١٠٢	دفين أهل الإسلام	٩
١٠٣	الواجب في الركاز	١٠
١٠٣	ما يلحق بها يخمس	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٠٣	نبش القبر لاستخراج المال	١٢
١٠٣	النصاب في الركاز	١٣
١٠٤	الحول في الركاز	١٤
١٠٤	من يجب عليه الخمس ؟	١٥
١٠٥	موضع الركاز	
١٠٥	أولا : في دار الإسلام	
١٠٥	أ- أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك	١٦
١٠٦	ب- أن يجد الركاز في ملكه	١٧
١٠٧	ج- أن يكون الركاز في ملك غيره	١٩
١٠٧	ثانيا : أن يوجد الركاز في دار الصلح	٢٠
١٠٧	ثالثا : أن يوجد الركاز في دار الحرب	٢١
١٠٨	مصرف خمس الركاز	٢٢
١٢٠-١٠٩	ركن	٢٠-١
١٠٩	التعريف	١
١١١-١٠٩	الألفاظ ذات الصلة :	
	أ- الشرط ، ب- الفرض	٣-٢
١١١	الحكم الإجمالي	٤
١١١	الركن والواجب	٥
١١٢	الركن في العبادات	
١١٢	أ- أركان الوضوء	٦
١١٢	ب- أركان التيمم	٧
١١٢	ج- أركان الصلاة	٨
١١٣	د- أركان الصيام	٩
١١٣	ه- أركان الاعتكاف	٩
١١٣	و- أركان الحج والعمرة	١١
١١٤	الركن في العقود	١٢

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١١٤	أقسام الركن	١٣
١١٥	أقل الركن وأكمله	١٤
١١٦	ترك الركن وتكراره	١٥
١١٦	ترك الركن في العقود	١٦
١١٧	الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة	
١١٧	استلام الأركان في الطواف	١٧
١٢٠-١٢٥	ركوب	١٢-١
١٢٠	التعريف	١
١٢٠	الحكم التكليفي :	
١٢٠	أ- صلاة التطوع راكبا	٢
١٢١	شروط جواز التنفل على الراحلة	٣
١٢١	استقبال القبلة في صلاة التطوع على الراحلة	٤
١٢٢	قبلة الراكب وجهته	٥
١٢٢	أداء صلاة الفرض راكبا	٦
١٢٢	اتباع الجنائز راكبا	٧
١٢٣	صلاة المجاهد راكبا	٨
١٢٣	الحج راكبا	٩
١٢٣	الطواف راكبا	١٠
١٢٤	ضمان الراكب ما تجنيه الدابة	١١
١٢٤	ما يقوله الراكب إذا ركب دابته	١٢
١٢٦-١٣٥	ركوع	١٤-١
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٢٦	أ- الخضوع	٢
١٢٦	ب- السجود	٣
١٢٧	أولا : الركوع في الصلاة	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٢٧	الحكم التكليفي	٤
١٢٧	الطمأنينة في الركوع	٥
١٢٨	هيئة الركوع	٦
١٣٠	رفع اليدين عند تكبير الركوع	٧
١٣١	التكبير عند ابتداء الركوع	٨
١٣٢	التسييح في الركوع	٩
١٣٣	قراءة القرآن في الركوع	١٠
١٣٣	الدعاء في الركوع	١١
١٣٣	إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام	١٢
١٣٤	إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة	١٣
١٣٥	ثانيا: الركوع لغير الله	١٤
١٣٦	ركون	٢-١
١٣٦	التعريف	١
١٣٦	الحكم التكليفي	٢
١٣٧ - ١٤٠	رماد	٥-١
١٣٧	التعريف	١
١٣٧	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣٧	التراب والصعيد	٢
١٣٧	الأحكام المتعلقة بالرماد	
١٣٧	طهارة الرماد	٣
١٣٨	التيمم بالرماد	٤
١٣٩	مالية الرماد وتقومه	٥
١٤٠ - ١٤٦	رمضان	١٥-١
١٤٠	التعريف	١
١٤٠	ثبوت شهر رمضان	٢
١٤٢	اختلاف مطالع هلال رمضان	٣

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	خصائص شهر رمضان	١٤٢
٥	الأولى : نزول القرآن فيه	١٤٣
٦	الثانية : وجوب صومه	١٤٣
٧	الثالثة : فضل الصدقة فيه	١٤٣
٨	الرابعة : أن ليلة القدر في رمضان	١٤٤
٩	الخامسة : صلاة التراويح	١٤٤
١٠	السادسة : الاعتكاف فيه	١٤٤
١١	السابعة : قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر	١٤٥
١٢	الثامنة : مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان	١٤٥
١٣	التاسعة : تفتير الصائم	١٤٥
١٤	العاشرة : فضل العمرة في رمضان	١٤٥
١٥	ترك التكسب في رمضان للتفرغ للعبادة	١٤٦
٥-١	رمق	١٤٧-١٤٩
١	التعريف	١٤٧
	الأحكام المتعلقة بالرمق :	١٤٧
٢	أ- التوبة في الرmq الأخير	١٤٧
٣	ب- القود على من قتل شخصا في الرmq الأخير	١٤٨
٤	ج- سد الرmq بأكل ما هو محرم	١٤٨
٥	د- ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرmq الأخير	١٤٩
٢-١	رمل	١٤٩
١	التعريف	١٤٩
٢	الحكم التكليفي	١٤٩
٢٩-١	رمي	١٥٠-١٧٠
١	التعريف	١٥٠
٢	الرمي اصطلاحا	١٥٠
٣	أولا : رمي الجمار	١٥٠

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٥٠	الحكم التكليفي لرمي الجمار	٥
١٥١	شروط صحة رمي الجمار	٦
١٥٥	وقت الرمي وعدده	٧
١٥٥	أ- الرمي يوم النحر	٨
١٥٧	ب- الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق	٩
١٥٩	ج- الرمي ثالث أيام التشريق	١٠
١٦٠	شروط الرمي	م١٠
١٦٠	واجب الرمي	١١
١٦١	سنن الرمي	١٢
١٦٢	مكروهات الرمي	١٣
١٦٢	صفة الرمي المستحبة	١٤
١٦٥	آثار الرمي	
١٦٥	أ- أثر رمي جمرة العقبة	١٩
١٦٥	ب- أثر رمي الجمار يومي التشريق : النفر الأول	٢٠
١٦٥	ج- أثر الرمي ثالث أيام التشريق : النفر الثاني	٢١
١٦٥	حكم ترك الرمي	٢٢
١٦٦	النيابة في الرمي	٢٣
١٦٦	ثانيا : الرمي في الصيد	
١٦٦	الصيد بالرمي بالمحدد	٢٤
١٦٧	الصيد بالرمي بالمثلث	٢٥
١٦٨	اتخاذ الحيوان هدفا يرمى إليه	٢٦
١٦٨	ثالثا : الرمي في الجهاد	
١٦٨	تعلم الرمي	٢٧
١٦٩	المناضلة	٢٨
١٧٠	رابعا : الرمي في القذف	
١٧٠	الرمي بالزنى	٢٩

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	رمي الجمار	١٧٠
	انظر: رمي	
٦-١	رهان	١٧١ - ١٧٢
١	التعريف	١٧١
٦	شروط جواز الرهان في السباق	١٧٢
٤-١	رهبانية	١٧٣ - ١٧٥
١	التعريف	١٧٣
	الألفاظ ذات الصلة :	١٧٣
٣-٢	أ- العزلة ، ب- السياحة	١٧٣
٤	الحكم التكليفي	١٧٤
٢٤-١	رهن	١٧٥ - ١٩٠
١	التعريف	١٧٥
٢	الألفاظ ذات الصلة : الضمان	١٧٦
٣	مشروعية الرهن	١٧٦
٤	الحكم التكليفي	١٧٦
٥	جواز الرهن في الحضر	١٧٦
	أركان الرهن	١٧٧
٦	أ- ما ينعقد به الرهن	١٧٧
٧	ب- العاقد	١٧٧
٨	ج- المرهون به	١٧٨
٩	د- المرهون	١٨٠
١٠	رهن المستعار	١٨٠
١١	شروط صحة رهن المستعار للرهن	١٨٠
١٢	ضمان المستعار	١٨١
١٣	لزوم الرهن	١٨٢
١٤	رهن العين عند من هي بيده	١٨٢

الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٥	زوائد المرهون، ونماؤه	١٨٣
١٦	الانتفاع بالمرهون	١٨٣
١٧	تصرف الراهن في المرهون	١٨٥
١٨	اليد على المرهون	١٨٦
١٩	مؤنة المرهون	١٨٧
٢٠	الامتناع من بذل ما وجب	١٨٨
٢١	ما يبطل به عقد الرهن قبل اللزوم	١٨٨
٢٢	ما يبطل به الرهن بعد لزوم العقد	١٨٨
٢٣	الشرط في عقد الرهن	١٨٩
٢٤	استحقاق بيع المرهون	١٨٩
	رواتب	١٩٠
	انظر: راتب	
٣-١	رواج	١٩٠-١٩١
١	التعريف	١٩٠
٣-٢	الحكم الإجمالي	١٩٠
٧-١	روث	١٩٢-١٩٥
١	التعريف	١٩٢
٣-٢	حكم الروث من جهة الطهارة والنجاسة	١٩٢
٦-٤	الاستنجاء بالروث	١٩٤
٧	بيع الروث	١٩٥
٣-١	ريبة	١٩٦-١٩٩
١	التعريف	١٩٦
٢	الحكم التكليفي	١٩٦
٣	آثار الريبة، ومواطن البحث	١٩٧
٩-١	ريح	١٩٩-٢٠٢
١	التعريف	١٩٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٩٩	الأحكام المتعلقة بالريح	
١٩٩	أولا: الريح بمعنى الهواء المتحرك	٢
١٩٩	ثانيا: الريح الخارج من السبيلين	٣
٢٠٠	الاستنجاء من الريح	٤
٢٠١	وجوب إزالة ريح النجاسة	٥
٢٠١	إخراج الريح في المسجد	٦
٢٠١	ثبوت حد شرب الخمر بفوح ريحها من فمه	٧
٢٠١	البول في مهب الريح	٨
٢٠٢	التخلف عن الجمعة والجماعة لشدة الريح	٩
٢٠٢-٢٠٦	ريش	٩-١
٢٠٢	التعريف	١
٢٠٢	الألفاظ ذات الصلة: الشعر، والوبر، والصوف	٢
٢٠٣	الأحكام المتعلقة بالريش	
٢٠٣	طهارة الريش	٣
٢٠٥	حكم الريش على عضو مبان من حي	٤
٢٠٥	حكم الريش على الجلد المدبوغ	٥
٢٠٥	حكم الجنابة على ريش الصيد للمحرم أو في الحرم	٦
٢٠٥	الاستنجاء بالريش	٧
٢٠٦	السلم في الريش	٨
٢٠٦	نتف الريش بالماء الحار	٩
٢٠٦-٢١١	ريع	١١-١
٢٠٦	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة: الريح	٢
٢٠٧	ما يتعلق بالريع من أحكام	٣
٢٠٧	أ- الوقف	٤
٢٠٧	اشتراط الواقف الغلة لنفسه	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٠٨	هل يزكى ريع الوقف، وعلى من تجب زكاته؟	٦
٢٠٩	ب- الوصية	٧
٢٠٩	ج- المساقاة	٨
٢١٠	د- المزارعة	٩
٢١٠	ضمان الربيع	١٠
٢١١	زكاة الربيع	١١
٢١١	ريق	
	انظر: صوم، سؤر	
٢١١	زاع	
	انظر: أطعمة	
٢١٢-٢١٥	زبل	٥-١
٢١٢	التعريف	١
٢١٢	الزبل من حيث الطهارة والنجاسة	
٢١٢	الصلاة في المزبلة	٢
٢١٣	الصلاة بالثوب المصاب بالزبل	٣
٢١٣	اقتناء الزبل واستعماله	٤
٢١٤	بيع الزبل	٥
٢١٥-٢١٦	زبور	٣-١
٢١٥	التعريف	١
٢١٦	الحكم الإجمالي	
٢١٦	أولا: مس الزبور للمحدث	٢
٢١٦	ثانيا: وجوب الإيمان بالزبور	٣
٢١٧-٢٢٠	زخرقة	٧-١
٢١٧	التعريف	١
٢١٧	الألفاظ ذات الصلة: التزويق	٢
٢١٧	الحكم التكليفي	

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢١٧	أ- زخرقة المساجد	٤-٣
٢١٨	ب- زخرقة المصحف	٥
٢١٩	ج- زخرقة البيوت	٧-٦
٢٢٠	زرافة	
	انظر: أطعمة	
٢٢٠-٢٢١	زرع	٨-١
٢٢٠	التعريف	١
٢٢٠	الألفاظ ذات الصلة: الغرس	٢
٢٢١	الأحكام التي تتعلق بالزرع	
٢٢١	إحياء الموات	٣
٢٢١	زكاة الزروع	٤
٢٢١	بيع الزروع	٥
٢٢١	بيع المحاقلة	٦
٢٢١	بيع ما يكمن في الأرض	٧
٢٢١	إتلاف الزرع	٨
٢٢١	زعامة	
	انظر: إمارة، إمامة، خلافة، كفالة	
٢٢٢-٢٢٥	زعفران	٨-١
٢٢٢	التعريف	١
٢٢٢	الحكم الإجمالي لاستعمال الزعفران	
٢٢٢	أ- حكم المياه التي خالطها طاهر كالزعفران	٢
٢٢٢	ب- الاختضاب بالزعفران	٣
٢٢٣	ج- تزعفر الرجل	٤
٢٢٤	د- أكل الزعفران	٥
٢٢٤	هـ- أكل الزعفران في الإحرام	٦
٢٢٥	و- حكم لبس المزعفر من الثياب أثناء الإحرام	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٢٥	ي - التداوي بالزعفران في الإحرام	٨
٢٢٥	زعيم	
	انظر: كفالة، إمامة، إمارة	
٢٢٥	زفاف	
	انظر: عرس	
٢٢٦ - ٣٣٥	زكاة	١٩٠ - ١
٢٢٦	التعريف	١
٢٢٦	الألفاظ ذات الصلة	
٢٢٦	أ - الصدقة	٢
٢٢٧	ب - العطية	٣
٢٢٧	الحكم التكليفي	٤
٢٢٨	أطوار فرضية الزكاة	٥
٢٢٩	فضل إيتاء الزكاة	٦
٢٢٩	حكمة تشريع الزكاة	٧
٢٣٠	أحكام مانع الزكاة	
٢٣٠	إثم مانع الزكاة	٨
٢٣٠	العقوبة لمانع الزكاة	٩
٢٣١	من تجب في ماله الزكاة	١٠
٢٣٢	أ - الزكاة في مال الصغير والمجنون	١١
٢٣٣	ب - الزكاة في مال الكافر	١٢
٢٣٤	ج - من لم يعلم بفرضية الزكاة	١٣
٢٣٤	د - من لم يتمكن من الأداء	١٤
٢٣٤	الزكاة في المال العام (أموال بيت المال)	م١٤
٢٣٥	الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة	١٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٣٦	شروط المال الذي تجب فيه الزكاة	١٦
٢٣٦	الشرط الأول: كون المال مملوكا لمعين	١٧
٢٣٦	الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقة	١٨
٢٣٧	الزكاة في مال الأسير والمسجون ونحوه	١٩
٢٣٨	زكاة الدين	٢٠
٢٣٩	الدين المؤجل	٢٣
٢٣٩	أقسام الدين عند الحنفية	٢٤
٢٤٠	الأجور المقبوضة سلفا	٢٥
٢٤١	زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجز تسليمها	٢٦
٢٤١	الشرط الثالث: النهاء	٢٧
٢٤٢	الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية	٢٨
٢٤٢	الشرط الخامس: الحول	٢٩
٢٤٣	المال المستفاد أثناء الحول	٣٠
٢٤٤	الشرط السادس: أن يبلغ المال نصابا	٣١
٢٤٤	الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه	٣٢
٢٤٥	الشرط السابع: الفراغ من الدين	٣٣
٢٤٦	الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع	٣٤
٢٤٧	الديون التي تمنع وجوب الزكاة	٣٥
٢٤٧	شروط إسقاط الزكاة بالدين	٣٦
٢٤٨	زكاة المال الحرام	٣٧
٢٥٠	القسم الثاني: الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها	
٢٥٠	أولا: زكاة الحيوان	٣٨
٢٥٠	شروط وجوب الزكاة في الحيوان	٣٩-٤٢
٢٥٢	زكاة الإبل	٤٣
٢٥٣	المقادير الواجبة في زكاة الإبل	٤٤

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٥٦	نصاب زكاة البقر والقدر الواجب	٥١
٢٥٨	زكاة الغنم	٥٧
٢٥٩	مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم	٦١
٢٦٠	صفة المأخوذ في زكاة الماشية	٦٤
٢٦١	زكاة الخيل	٦٥
٢٦٢	زكاة سائر أصناف الحيوان	٦٦
٢٦٢	ثانياً: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية	
٢٦٢	أ- زكاة الذهب والفضة	٦٧
٢٦٣	ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة	٦٨
٢٦٣	نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما	٦٩
٢٦٤	نصاب الفضة	٧٠
٢٦٤	النصاب في المغشوش من الذهب والفضة	٧١
٢٦٥	القدر الواجب	٧٢
٢٦٦	ب- الزكاة في الفلوس	٧٣
٢٦٧	زكاة المواد الثمينة الأخرى	٧٤
٢٦٧	ج- زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط)	٧٥
٢٦٧	ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليها	٧٦
٢٦٨	ثالثاً: زكاة عروض التجارة	٧٧
٢٦٨	حكم الزكاة في عروض التجارة	٧٨
٢٦٩	شروط وجوب الزكاة في العروض	
٢٧٩	الشرط الأول: ألا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة	٧٩
٢٧١	الشرط الثاني: أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة	٨٢
٢٧١	الشرط الثالث: أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة	٨٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٧٢	الشرط الرابع: بلوغ النصاب	٨٤
٢٧٣	الشرط الخامس: الحول	٨٦
٢٧٣	الشرط السادس	٨٧
٢٧٤	كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة	
٢٧٤	أ- ما يقوم من السلع وما لا يقوم	٨٨
٢٧٥	ب- تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها	٨٩
٢٧٥	السعر الذي تقوم به السلع	٩٠
٢٧٥	زيادة سعر البيع عن السعر المقدر	٩١
٢٧٥	التقويم للسلع البائرة	٩٢
٢٧٦	التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها	٩٣
٢٧٦	تقويم دين التاجر الناشئ عن التجارة	٩٤
٢٧٦	إخراج زكاة عروض التجارة نقدا أو من أعيان المال	٩٥
٢٧٧	زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب	٩٦
٢٧٨	رابعا: زكاة الزروع والثمار	
٢٧٨	ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات	٩٧
٢٨٠	الزكاة في الزيتون	٩٩
٢٨١	شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار	١٠٠
٢٨١	النصاب فيما لا يكال	١٠١
٢٨١	أ- ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب	١٠٢
٢٨٢	ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض	١٠٣
٢٨٣	ب- نصاب ماله قشر، وما ينقص كياله باليس	١٠٥
٢٨٣	وقت وجوب الزكاة في الحب والتمر	١٠٦
٢٨٤	من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض	١٠٧
٢٨٤	أ- الأرض الخراجية	١٠٨
٢٨٥	ب- الأرض المستعارة والمستأجرة	١٠٩
٢٨٥	ج- الأرض التي تستغل بالمزارعة أو المساقاة	١١٠

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٨٦	د- الأرض المغصوبة	١١١
٢٨٧	زكاة الزرع والثمر المأخوذ من الأرض المباحة	١١٢
٢٨٧	خرص الثمار إذا بدا صلاحها	١١٣
٢٨٧	الحيل لإسقاط الزكاة	١١٤
٢٨٨	قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار	١١٥
٢٨٩	ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه	١١٦
٢٨٩	ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب	١١٧
٢٩٠	زكاة العسل والمنتجات الحيوانية	١١٨
٢٩١	نصاب العسل	١١٨ م
٢٩١	زكاة الخارج من الأرض غير النبات	١١٩
٢٩١	زكاة المستخرج من البحار	١٢٠
٢٩٢	القسم الثالث: إخراج الزكاة	١٢١
٢٩٢	النية عند أداء الزكاة	١٢٢
٢٩٣	النية عند أخذ السلطان الزكاة	١٢٣
٢٩٤	تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب	١٢٤
٢٩٥	تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها	١٢٥
٢٩٦	حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات	١٢٦
٢٩٧	تراكم الزكاة لسنين	١٢٧
٢٩٧	حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها	١٢٨
٢٩٨	صور إخراج الزكاة	١٢٩
٣٠٠	الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة	١٣١
٣٠٠	احتساب المكس ونحوه عن الزكاة	١٣٢
٣٠١	ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج	١٣٣ - ١٣٧
٣٠٢	التوكيل في أداء الزكاة	١٣٨
٣٠٣	تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة	١٣٩
٣٠٣	تلف الزكاة بعد عزلها	١٤٠
٣٠٣	القسم الرابع: جمع الإمام ونوابه للزكاة	١٤١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٠٤	حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل	١٤٢
٣٠٦	دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة	١٤٣
٣٠٦	إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها	١٤٤
٣٠٧	موعد إرسال السعاة	١٤٥
٣٠٨	حقوق العاملين على الزكاة	١٤٦
٣٠٨	دعاء الساعي للمزكي	١٤٧
٣٠٩	ما يصنع الساعي بالمتنع عن أداء الزكاة	١٤٨
٣٠٩	ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك	١٤٩
٣٠٩	حفظ الزكاة	١٥٠
٣١٠	بيت مال الزكاة	١٥١
٣١٠	تصرفات الساعي في الزكاة	١٥٢
٣١١	نصب العشارين	١٥٥
٣١٢	القسم الخامس : مصارف الزكاة	١٥٦
٣١٢	بيان الأصناف الثمانية :	
٣١٢	الصنفان الأول والثاني : الفقراء والمساكين	١٥٧
٣١٣	الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة	١٥٩
٣١٤	إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا، وله مورد رزق	١٦٠
٣١٥	إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب	١٦١
٣١٦	إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه	١٦٢
٣١٦	جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة	١٦٣
٣١٦	القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة	١٦٤
٣١٧	إثبات الفقر	١٦٥
٣١٨	الصنف الثالث : العاملون على الزكاة	١٦٦
٣١٩	الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم	١٦٧
٣٢٠	الصنف الخامس : في الرقاب	١٦٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٢١	الصنف السادس : الغارمون	١٧١
٣٢٢	الدين على الميت	١٧١ م
٣٢٢	الصنف السابع : في سبيل الله	١٧٢
٣٢٤	الصنف الثامن : ابن السبيل	١٧٥
٣٢٩ - ٣٢٥	أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة	١٧٧ - ١٨١
٣٢٩	ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية	١٨٢
٣٣٠	الترتيب بين المصارف	١٨٤
٣٣١	نقل الزكاة	١٨٥
٣٣٢	حكم من أعطي من الزكاة لو صف فزال الوصف وهي في يده	١٨٧
٣٣٣	حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها	١٨٨
٣٣٥	من له حق طلب الزكاة وهو من أهلها	١٩٠
٣٣٥ - ٣٤٥	زكاة الفطر	١ - ١٧
٣٣٥	التعريف	١
٣٣٦	حكمة مشروعيتها	٢
٣٣٦	الحكم التكليفي	٣
٣٣٦	شرائط وجوب أداء زكاة الفطر	٤
٣٣٨	من تؤدي عنه زكاة الفطر	٧
٣٤٠	سبب الوجوب ووقته	٨
٣٤١	وقت وجوب الأداء	٩
٣٤١	إخراجها قبل وقتها	١٠
٣٤٢	مقدار الواجب	١١
٣٤٣	نوع الواجب	١٢
٣٤٤	مصارف زكاة الفطر	١٤
٣٤٤	أداء القيمة	١٥
٣٤٥	مكان دفع زكاة الفطر	١٦
٣٤٥	نقل زكاة الفطر	١٧